

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

رقم الإيداع

٢٠٠٨/٢٤٤١

القَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الْفِقْهِيَّةُ

لِدِمَاءِ الْمَرَأَةِ الطَّبِيعِيَّةِ

الحيض - النفاس - الاستحاضة

«أَرْبَعُونَ قَاعِدَةً فِي أُمْدَانِ الدَّمَاءِ»

صَنَّفَهُ

أبو عبد الرحمن

عبد بن أبي السُّعُودِ الْكَيْيَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى
الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه -بفضل الله ومنته والذي لا تتم الصالحات إلا به سبحانه- الطبعة الثانية
من هذا الكتاب، الخاص بدماء المرأة الطبيعية على منهج التقعيد الفقهي
الاستدلالي، على الراجح من الدليل.

وقد نفذت الطبعة الأولى من فترة، ولم أتمكن من طبعها إلا الآن؛ لانشغالي
بكتبي الأخرى، ولقد بلغني عن هذا الكتاب ما أثلج صدري من الخاصة والعامة؛
فإنه يُدرّس في كثير من المعاهد الخاصة بالنساء، والمساجد، وكتب الله له
القبول، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم
الحكيم.

ومن أسباب سروري بهذا؛ أنه كان كتابي الأول، والذي كنت فيه على وجل
وترقب لردود أفعال الناس عليه، فكان ما كان من ثناء العلماء عليه، أذكر منهم
بعضهم على سبيل المثال:

أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بأرض الله الحرام -حفظهم الله تعالى- :
فقد وصل أخ لنا في الله^(١) كتابي إلى العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-، وقد

(١) وهو أخونا الفاضل: أبو عبد العزيز شريف المحفوظي، وهو قريب من كثير من شيوخ السعودية -حفظهم
الله تعالى-.

أخذ الوعدَ منه لتقديم الطبعة الثانية من هذا الكتاب، ولم يوفَّق لهذا بسبب السفر المفاجئ.

وكذلك قرأ الكتاب الشيخ العلامة: عبد الله بن غديان، وأثنى عليه.

الشيخ العلامة مفتي السعودية: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله

تعالى -

فما أن أوصل أخونا الفاضل الكتاب إلى العلامة مفتي السعودية واطلع على اسمه فتبسّم فقال: ما شاء الله تبارك الله، وكذلك كان الوعد منه للتقديم للكتاب.

ولقد أوصل أخونا الكتاب إلى حوالي عشرين شيخاً هناك، وصلني عنهم ما أسعدني، وخلاصة ما قالوا: إنه كتاب جيد في بابه.

أما في مصر، فقد وصل الكتاب إلى أكثر من عشرين من الشيوخ والدعاة المعروفين، وبعضهم قال: لِمَ لَمْ يُقدِّم لهذا الكتاب؟!

الشيخ العلامة د. محمد سعيد رسلان - حفظه الله تعالى -:

فإنه من عادتي في كثير من كتبي أنني أبعث بكتابي قبل طبعه إلى شيخنا الجليل؛ لأستضيء بعلمه وتوجيهاته، غير أنني قد أرسلت إليه كتابي هذا بعد طبعه، وكان هذا الأمر بداية جلوسي مع الشيخ -حفظه الله-، وقد بلغني عنه أنه أعجب بالكتاب وأثنى عليه، ثم استمرت صلتي بالشيخ بعد ذلك، فأرسل إليّ ثناءً سعدت به، على ما كتبت من الكتب فأردت أن أسمع هذا بنفسي، فجلست مع الشيخ -حفظه الله- فسألته عن رأيه في آخر كتبي فقال: إني قد أرسلته إليك. فقلت: إني أريد أن أسمع قولك بسند عالٍ، فقال الشيخ بعد أن تبسّم:

«قد أعطاك الله ملكةً في الفقه والأصول والتصنيف فيهما، وتكتب في أمور لا يحوم حولها المصنّفون بصبر ودأب على الكتابة فيها، وسينفع الله بك، وسيكون لك شأن عظيم».

فقلت لشيخني: والله هذا وسام على صدري أشرف به ما حييت.

هذا، وقد كان بالطبعة الأولى بعض الأخطاء المطبعية قد استدركتها وأصلحتها في هذه الطبعة .

أسأل الله تعالى أن يصلح نيتي، ويتقبل كتابي، ويجعل عملي كله خالصاً لوجهه الكريم سبحانه، ينفعني بعد موتي، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

أبو عبد الرحمن

عيد بن أبي السعود الكيال

باحث بالدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر

ليلة الأحد: ١٧/١٢/١٤٣٢هـ - ١٣/١١/٢٠١١م

القاهرة، عزبة الهجانة، م. نصر

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة هي في النار.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فإن أمور الدماء الخاصة بالمرأة من حيض ونفاس واستحاضة، وما قد يحدث لها من نزول الدم عليها في أوقات مختلفة وبشكل مضطرب غير منظم، أفسد عليها أمرها وأصابها الحيرة في شئون عبادتها، مما أدى إلى كثرة أسئلتهن، وتنوع حالاتهن، فكل امرأة أمرها غير أختها، واختلطت الدماء، فما عرف حيض من استحاضة، وزادت أيام الحيض ونقصت، وتنقلت من وقتها إلى وقت آخر،

وانزعجت عادات النساء بالتغيير المستمر وفقدت المرأة المعيار الصحيح الطبيعي الذي تقيس عليه حالها؛ لاسيما بعد ظهور هذه الوسائل التي تستعملها المرأة لتنظيم الحَمَلِ، وما أثمرته هذه الوسائل من اضطراب قد يؤدي ببعض النساء إلى نزول دماء عليها في أي وقت، تأتي وتنقطع ولا ضابط لها يحكمها.

والمتتبع لأبواب الدماء في كتب المذاهب الفقهية المختلفة يجد حيرة أشد، إذ الاختلاف على قدم وساق في أقل الحيض وأكثره، وأقصى النفاس وأقله، ومتى يكون الدم استحاضةً، ومتى يكون حيضًا، وكل مذهب يُدلي بما عنده، حتى حدثت هذه الحيرة عند طلبة العلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ:

«اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار واعتنى به المحققون بالتصنيف وأفردوه في كتب مستقلة»^(١).

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: «باب الحيض من غوامض الأبواب، ولهذا اعتنى به المحققون»^(٢).

وهذا الكلام من الإمامين في غير أيامنا هذه، وما أحدثته هذه الوسائل من زيادة الغموض والاضطراب زاد الأمر شدة ومشقة. فأردت - بحول الله وقوته والذي لا تتم الصالحات إلا بفضلِه ومَنِّه سبحانه - أن أتبع ما اعتنى به المحققون، وسطره الفقهاء والأصوليون، حتى أنتقي من أقوالهم وفتاويهم قواعد وضوابط تنسجم بها أمور الدماء الطبيعية للمرأة فتسيل في مجراها، ولا تخرج عن سيرها الطبيعي حتى لا تتصدع بيوت أفكار النساء من السيل الجرار من الدماء.

ووالله ما أنا بأهل لهذا الأمر، ولكنه جهد المقل الذي يكفيه شرف المحاولة في المشاركة في رفع جزء من هذه الحيرة، نصحًا لأخواتنا وبناتنا، لاسيما وأن الفكرة مُلِحَّةٌ عليَّ من سنوات.

(١) المجموع شرح المذهب (ج ٢/ ٣٥٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (ج ١/ ٢٨٢).

والذي زاد الأمر عندي تفاوتاً كلام الإمام الفقيه محمد بن علي الشوكاني حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابات يَبْعُدُ فهِمُّهَا عَلَى أَذْكَاءِ الطَّلَبَةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالنِّسَاءِ الْمُوصُوفَاتِ بِالْعِيِّ فِي الْبَيَانِ وَالنَّقْصِ فِي الْأَدْيَانِ، وَبِالْغَوَا فِي التَّعْبِيرِ حَتَّى جَاءَ وَابَسْأَلَةَ الْمُتَحَيِّرَةَ فَتَحَيَّرُوا وَالْأَحَادِيثَ قَدْ قَضَتْ بَعْدَ وَجُودِهَا»^(١).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: «وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب من غير طائل وكثرت فيه التفرجات والتدقيقات والأمر أيسر من ذلك»^(٢).

واليسر الذي أشار إليه الشوكاني وانتفاؤه للخيرة أصلاً هو ما أصله من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته المختلفة، وذلك من خلال رد الخيرة إلى الكتاب والسنة وإلى الأصول الفقهية والأصولية، فأكد نفي الخيرة وأظهر يسر الدين الذي أكمل لنا، وليس مع الكمال إلا الطمأنينة وراحة البال والسكون وهدهد الظنون.

وعليه؛ زادت رغبتني في تععيد قواعد وضوابط في أمر هذه الدماء مستعيناً بالله أولاً وآخراً، ثم بتتبع كلام الفقهاء في المذاهب المختلفة لما قالوه في أبواب الدماء، لاسيما أنني لم أجد على ما اطلعت عليه مصنفًا خاصًا بهذا الموضوع قد جمع فيه ما يخص الباب من قواعد، بل هي أمور متفرقة، ونذر يسير بين تضاعيف الكلام في كتاب الحيض عند المذاهب.

إلا ما كتبه الفقيه الشافعي بدر الدين البكري في كتابه «الاعتناء في الفرق والاستثناء» ولم يَعْقِدْ إِلَّا عَشْرَ قَوَاعِدَ فِي الْبَابِ كُلِّهِ، كَمَا سَأَبِّينُ بِالتَّفْصِيلِ - إن شاء الله تعالى - .

ولقد اخترت عنواناً لهذا البحث:

«القواعد والضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية»

(١) نيل الأوطار (ج ١ / ٣٧٤).

(٢) الدراري المضية (ص ٧٢).

وأما خطة البحث فيانها كالآتي :

● خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد وأربعة فصول :

أما التمهيد فيحتوي على مباحث :

المبحث الأول : أهمية البحث

المبحث الثاني : منهج البحث

المبحث الثالث : القاعدة والضابط وهل هناك فارق بينهما؟

المبحث الرابع : جرد القواعد التي بالكتاب

وأما الفصول فهي :

الفصل الأول : القواعد الفقهية الخاصة بالحيض .

وبه تسع عشرة قاعدة .

الفصل الثاني : القواعد الخاصة بالاستحاضة .

وبه أربع عشرة قاعدة .

الفصل الثالث : القواعد الخاصة بالنفاس .

وبه سبع قواعد .

تتمة : وبها قاعدتان عامتان في أمور الدماء .

الفصل الرابع : الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة في أبواب الدماء .

ثم خاتمة البحث .

التمهيد

المبحث الأول: أهمية البحث

كما بينت في المقدمة أن المراد هو تقعيد بعض القواعد الفقهية في أمور الدماء تكون ضابطاً لها وأصلاً تبني عليها المرأة أحوال دمائها المختلفة، فتصل بها في كل حالة تعترضها إلى حكمها الشرعي.

وتظهر أهمية البحث في هذا الموضوع للمتتبع لكتب القواعد الفقهية وما كتب فيها بالنسبة لهذا الشأن.

وذلك أن الفقهاء لم يفرّدوا لأمر الدماء قواعد يُرجع إليها كما فعلوا هذا في بقية أبواب الفقه، بل تجدهم جعلوا كل حالات المرأة المختلفة في الحيض والنفاس والاستحاضة كفرع يخضع تحت قاعدة من القواعد الكلية الكبرى مثلاً وهي «العادة مُحَكَّمَةٌ»، كما فعل السيوطي في «الأشباه والنظائر» أو إخضاع بعض المسائل كفرع لقواعد مختلفة بعيدة عن القواعد الكلية كما فعل ابن رجب الحنبلي في كتابه «القواعد»، أو كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية في المستحاضة» خاصة وأنواعها جعل فيها ثلاث قواعد في كلام لا يتخطى الصفحتين.

أما إذا نظرت إلى كتاب «تأسيس النظر» للدبوسي الحنفي ومعه «قواعد الكرخي»، أو «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام عز الدين بن عبد السلام أو كتاب «الفروق» للإمام القرافي أو «الأشباه والنظائر» لزين الدين نجيم المصري، فلن تجد قواعد خاصة قد أفردت في هذا الموضوع، ولكن الفقهاء تفرق كلامهم في كتب الفقه وكثير من غير تقعيد إلا قليلاً، وعليه فالذي كتب بعض القواعد في هذا الشأن وهو شيخ الإسلام ابن تيمية وإليك نصه^(١):

(١) القواعد النورانية الفقهية (ج ١/ ٩٨-١٠٠).

● « فصل خاص في الحيض والاستحاضة:

وأصل آخر في الحيض والاستحاضة فإن مسائل الاستحاضة من أشكال أبواب الطهارة وفي الباب عن النبي ثلاث سنن:

- سنة في المعتادة: أنها ترجع إلى عاداتها.

- سنة في المميزة: أنها تعمل بالتمييز.

- وسنة في المُتَحِيرَةِ التي ليست لها عادة ولا تمييز: بأنها تتحيّض غالب عادات النساء: ستاً أو سبعمائة وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت» اهـ.

ثم ذكر الأحاديث الثلاثة المذكورة وأعقبها باختلاف الأئمة الأربعة في اعتبار العادة والتمييز بالنسبة للمستحاضة وأيهما يقدم في الاعتبار.

أما ما كتبه الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه «القواعد» في ثلاثة مواضع تحت ثلاث قواعد، بعيدة أصلاً عن الموضوع وإن كانت تحتل أن يدخل تحتها فروع منه.

أما القاعدة الأولى، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

«القاعدة السادسة بعد المائة): ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شقّ اعتباره.

وذلك في مسائل:

منها: الزائد على ما تجلسه المستحاضة من قبل الحيض أو غالبه إلى منتهى أكثره، حكمه حكم المعدوم حيث حكمنا فيها للمرأة بأحكام الطاهرات كلها فإن مدة الاستحاضة يطول ولا غاية لها تنتظر بخلاف الزائد على الأقل في حق المبتدأة على ظاهر المذهب حيث تقضي الصوم الواقع فيه قبل ثبوت العادة بالترار؛ لأن أمره ينكشف بالترار عن قرب وكذلك النفاس المشكوك فيه تقضي فيه الصوم لأنه لا يتكرر»^(١).

(١) القواعد لابن رجب (ص ٢٣٧، ٢٣٨).

ثم قال في موضع آخر تحت القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة :

«الوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا؟

إن كان لضعف الملك وقصوره أو خشية عدم ثبوته كالأمة المشترية إذا مُلكت بعقد محرم فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها ، وإن كان لغير ذلك من الموانع فهو نوعان» .

ثم قال : «ومنها : الحيض والنفاس يحرم بهما الوطء في الفرج ولا يحرم ما دونه في المذهب الصحيح ، وفيه رواية أخرى يمنع الاستمتاع بالمباشرة ما بين السرة والركبة»^(١) .

ثم ذكر فرعاً آخر نصه هو نص قاعدة ابن تيمية في «القواعد النورانية» بل ذكرها نفسها في «مجموع الفتاوى» في سياق الكلام عن المستحاضة^(٢) .

قال ابن رجب : القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة :

«إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجته يجب قبولها شرعاً؛ كالشهادة والرواية فهو مقدم على الأصل بغير خلاف .

(وجعل للقاعدة أربعة أقسام) القسم الثالث : ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت للأصل وله صور، منها : . . . ومنها : إن المستحاضة المعتادة ترجع إلى عاداتها ، وإن لم تكن لها عادة فالإلى تمييزها وإن لم تكن لها عادة وتمييز رجعت إلى غالب عادات النساء وهي ست أو سبع على الصحيح ، لأن الظاهر مساواتها لهن وإن كان الأصل عدم فراغ حيضها حينئذ» اهـ ولم يكتب غير ذلك .

وذكر النووي في «المجموع» شرح المذهب^(٣) قاعدة في المستحاضة الناسية لوقتها دون عددها .

فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده، فالقاعدة فيه أن كل

(١) (ج ١٩/١٢٩) .

(٢) القواعد لابن رجب (ص ٣٣٩ - ٣٤٢) .

(٣) (ج ٢ / ٤٥١) .

زمان تيقناً فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض وكل زمان تيقناً فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهرة المستحاضة وكل زمان احتتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط، فيجب عليها ما يجب على الطاهرات من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ولا يجب الغسل، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار، اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني، هذا أصل الفصل وتمهيد قاعدته وعليه يخرج كل ما سنذكره إن شاء الله تعالى» اهـ.

فكان نص القاعدة طويلاً جداً لا يسهل حفظها وكثرت فيها التفرعات، ثم كان معظم الكلام على المُتَحَيِّرَةِ وصور منها بدون تععيد يرجع إليه، به يُسَهَّلُ فهم الأحكام.

كذلك فعل الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» في معرض كلامه على الدماء حيث ذكر بعض الأصول في المستحاضة فقال نفس كلام النووي وجعله أصلاً ثم قال^(١): «وأصل آخر أنها متى أضلَّت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر من الضعف فلا يتيقن بالحيض في شيء منه نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثة فضلَّت ذلك في ستة أو ثمانية لأنها لا تتيقن بالحيض في شيء من أوله وآخره ومتى ضلَّت أيامها فيما دون ضعفه يتيقن بالحيض في بعضه، نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثة فضلَّت ذلك في خمسة فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فإنه أول الحيض أو آخره أو الثاني منه فترك الصلاة فيه لهذا، إذا عرفنا هذا جئنا إلى بيان المسائل» اهـ.

فكان صنيع النووي هو نفس صنيع السرخسي إذ الأخير هو المتقدم ثم كان ما كتبه السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر»، وهو يُعْتَدُّ به في علم القواعد الفقهية، إذ جمع زبدة ما كتب من قبله في هذا الأمر^(٢)، لاسيما في المذهب الشافعي.

(١) المبسوط للسرخسي (ج ٣/ ٢٠١).

(٢) الأشباه والنظائر (ج ١/ ٢٢١-٢٢٤).

فنجده فعل ما فعله ابن رجب الحنبلي، فجمع أمر الدماء جميعها كفرع واحد تحت قاعدة من القواعد الكلية المتفق عليها فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القاعدة الخامسة: «العادة مُحَكَّمَةٌ»، فمن ذلك: سن الحيض والبلوغ والإنزال، وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها».

ثم قال: «ويتعلق بهذه القاعدة مباحث:

الأول: فيما تثبت به العادة وفي ذلك فروع:

أحدها: الحيض، قال الإمام والغزالي وغيرهما: العادة في باب الحيض أربعة أقسام:

أحدها: ما يثبت فيه بمدة بلا خلاف وهو المستحاضة، لأنها علة مزمنة، فإذا وقعت فالظاهر دوامها وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمُتَحِيرَّة.

الثاني: ما لا يثبت فيه بالمرّة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وهي المستحاضة إذا انقطع دمها، فرأت يوماً دماً ويوماً نقاء واستمر لها أدوار هكذا، ثم أطبق الدم على لون واحد، فإنه لا يُلْتَقَطُ لها قدر أيام الدم بلا خلاف، وإن قلنا باللفظ، بل نُحِيصُهَا بما كنا نجعله حيضاً بالتلفيق وكذا لو ولدت مراراً ولم تَرَ نَفَاسًا ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوماً فإن النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف، بل هذه مبتدأة في النفاس.

الثالث: ما لا يثبت بمرّة ولا بمرات على الأصح، وهو التوقف عن الصلاة ونحوها بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء.

الرابع: ما يثبت بالثلاث، وفي ثبوته بالمرّة والمرتين خلاف والأصح الثبوت، وهو قدر الحيض والطهر (ثم ذكر فرعاً غير هذا).

التاسع: إنما يستدل بحيض الخنثى وإمناؤه على الأنوثة والذكورة» اهـ.

هذا كل ما ذكره في كتابه عن أمر الدماء، ثم ذكر في الجزء الثاني من كتابه

المذكور فيما سماه «أبواب متشابهة وما افتقرت فيه»، فذكر فيه الآتي^(١):

«ما افترق فيه الحيض والنفاس، افترقا في أمور:

أحدها: أن أقل الحيض محدود، ولا حدًّا لأقل النفاس، وغالب الحيض ستة أو سبعة وغالب النفاس أربعون، وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا وأكثر النفاس ستون.

الثاني والثالث: أن الحيض يكون بلوغًا واستبراء، بخلاف النفاس.

الرابع والخامس: الحيض لا يقطع صوم الكفارة ولا مدة الإيلاء، وفي النفاس وجهان. ذكر هذه الخمسة في شرح المهذب» اهـ.

غير أن السيوطي رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر قاعدة «العادة مُحَكَّمَةٌ» وأدرج تحتها جميع أمور الدماء الطبيعية للمرأة، فقد أشار إلى أن العادة والعرف يُرجع إليهما في الأحكام التي حكم الشارع فيها ولم يحدها ويقيدها وعلى رأسها الحيض والنفاس، فكانت القاعدة أصلًا كليًّا لأمر الدماء التي يكون المرجع فيها إلى الوجود، ولكن من غير تفصيل، فأصلَّ لجنس الدماء التي تختلف اختلافًا شديدًا، فكان الحال كحال القواعد الكلية الأخرى التي ذكرها في كتابه كمثل قاعدة: الضرر يُزال أو لا ضرر ولا ضرار، التي اندرج تحتها جنس الضرر في أي صورة من صورته وإنه لا بد للضرر أن يزال بعيدًا عن التفصيل الذي يؤصل للمسائل لاسيما أمور الدماء على اضطرابها الكثير المستمر.

• [بدر الدين البكري وما كتبه من قواعد]:

فبعد ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» في شأن المستحاضة حيث كتب ثلاث قواعد خاصة في أمر الدماء، كان الفقيه الشافعي البكري الذي عاش بين القرنين الثامن والتاسع إذ كان من شيوخه الأصولي جمال الدين الإسنوي، والإسنوي وفاته سنة (٧٧٢هـ).

وكانت وفاة البكري في بداية القرن التاسع الهجري^(١).

(١) انظر: معجم المؤلفين (ج ١٠/٤٨)، وإيضاح المكنون (ج ١/٢٨٩) وانظر: القواعد الفقهية ليعقوب البَاحِثِينَ، (ص ٩٤).

فألف البكري كتابه «الاستغناء في الفرق والاستثناء»، كتب فيه قواعد فقهية على الأبواب الفقهية، ثم استثنى من كل قاعدة فروعاً على ما تقرر في المذهب الشافعي .

ولقد كتب عشر قواعد في كتاب الحيض، خمس قواعد منها في باب الحيض وقاعدتين في المستحاضة وقاعدة في الحامل وقاعدتين في النفاس، وهذا نصها^(١).

قال البكري في «الاستغناء»:

وفي الباب قواعد:

- ١- الطهر بين الدمين لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً .
- ٢- الطلاق في الحيض بدعي .
- ٣- الحامل إذا رأت الدم في زمن عادتها فهو حيض .
- ٤- الدم الخارج في زمن النفاس نفاس .
- ٥- الدم الخارج عقب الولادة نفاس .
- ٦- ليس لمستحاضة تأخير صلاتها بعد غسلها ووضوئها وشد العصابة، فإن أخرت ضرراً .
- ٧- يجب على المرأة قضاء صلاة أدركت من أول وقتها ما يسعها قبل طريان الحيض، على الصحيح .
- ٨- ليس لمستحاضة ترك الصلاة المفروضة شهراً فأكثر .
- ٩- العادة لا تثبت بمرّة غالباً .
- ١٠- خروج دم من القبل بصفات دم الحيض في زمن إمكانه حيض يوجد الغسل .

(١) الاستغناء في الفرق والاستثناء (ج/١-١٢٤-٢٦٠)، أم القرى، السعودية. رسالة دكتوراة، والاعتناء في الفرق والاستثناء (ج/١-١٣٨-١٤٩).

ثم استثنى من كل قاعدة مسألة خرجت عن القاعدة .

وهذا ما كتبه البكري هو ما كُتِبَ في هذا الشأن بشكل خاص بأمر الدماء وفي بابه ، ويظهر لك أنه لم يجمع ويشمل للأمر تعميماً كافياً يأتي فيه بمنهج تسير عليه المرأة في أمر دمائها؛ إذ الغرض عنده ليس التعميد في هذا الشأن تحديداً، بل المقصود الاستثناءات على هذه القواعد، فذُكِرَتِ القواعد وسيلة لغايتها، وذلك لأن اسم الكتاب يبين ذلك إذ سماه: «الاستغناء في الفروق والاستثناء» .

أما القاعدة الأولى فقال فيها: الطهر بين الدمين لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً، ومفهومها حصر أكثر الحيض في خمسة عشر يوماً لا يزيد، وقد بينت تحت القاعدة الثالثة أنه لم يصح حديث مطلقاً في تحديد أقل الحيض أو أكثره، فكانت القاعدة على ما صح في المذهب الشافعي .

كذلك القاعدة التاسعة قال فيها: العادة لا تثبت بمرة غالباً . وهذا على ما تقرر في المذهب الشافعي، إذ الراجح أن القاعدة تثبت ولو بمرة واحدة إذ هو دم له مواصفاته المميزة له في زمانه، ووقت إمكانه فإذا كان فلا شيء يرد من نص أو إجماع كما قرر ذلك ابن حزم وغيره على ما سألنا تفصيلاً في أكثر من قاعدة .
وقوله في القاعدة الثامنة: ليس لمستحاضة ترك الصلاة شهراً فأكثر إلا في مسألة؛ وهذا على ما تقرر في المذهب .

ولكن الراجح الذي تؤيده النصوص أن المستحاضة كالطاهرة في كل شيء إلا وضوءها لكل صلاة، كما نقلت ذلك في القاعدة (٣٣)، وذكرت هناك الاتفاق على ذلك وزاد البعض إلزامها بال غسل يومياً، فلا يكون لها تحت أي صورة أن تترك الصلاة المفروضة عليها ولو يوماً واحداً فهذه قواعد ثلاث كان التعميد فيها على المذهب، والمقصود هو التعميد العام الذي يؤيده الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو الذي لا يخالف الدليل فإن خالف الدليل فغير معتبر .

ثم القاعدة الرابعة: وهي الدم الخارج في زمن النفاس نفاس إلا في مسألة، والمعلوم أن الدم الخارج في زمن النفاس هو نفاس، بوقته ووصفه فما الذي يرد؟ إذ هو يقين واليقين لا يرد بالشك، ونفس الأمر في القاعدة الخامسة التي بعدها .

أما القواعد الخمس الباقية فهي قواعد لها أدلتها واتصفت بصفة الشمول وتصلح أن تكون قواعد عامة إذ لم تقيد بالمذهب وهذا هو المطلوب .

وأقوى هذه القواعد القاعدة العاشرة التي قال فيها :

«خروج الدم من القبل بصفات دم الحيض في زمن إمكانه حيض يوجب الغسل»، حتى الاستثناء الذي استثناه منها كان قوياً لأنه خصه بالخثى المشكل . وكذلك قاعدة الطلاق في الحيض بدعي ، ولكنها ليست في أمر الدماء فستفيد المرأة منها ، بل هي متعلقة بالحيض . لذلك لم أنص عليها .

ولا ريب ، فإن السبق في التقعيد في هذا الشأن بدأ به شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» ، غير أنه قصر الأمر على المستحاضة ؛ وذلك لأن الاضطراب كله في شأنها فهي التي تحتاج إلى التقعيد عن غيرها ، فكأنه اكتفى بها لوضوح أمر غيرها بالنسبة لها ، ثم إنه بين في «مجموع الفتاوى» بقية أمر الحيض في جمل هي نفسها قواعد أخذتها بعينها ، ولكنه لم ينص على كونها قواعد ، ولكن سياق كلامه كما في الجزء (١٩) من الفتاوى على أنه يقعد^(١) .

أما ما كتبه البكري فليس الهدف منه التقعيد ، بل المستثنى من القواعد وحتى لو كان الهدف التقعيد ، فلم يشمل أمر المستحاضة ولا أمر النفاس ولا أمر الحيض ، كما فعل شيخ الإسلام بالإضافة إلى تقييده بالمذهب الشافعي .

وعليه ؛ فهذا ما أمكنني الوقوف عليه في هذا الأمر ، ولا أدعي أنني قمت بالحصص الشامل لكل ما كتب ، فهذا لا يقدر عليه أحد ، ويطيقه إنسان فكم من أئمة قد استدرك عليهم بعد موتهم ، فهذا الإمام الشافعي قد قرئ عليه كتابه الرسالة أكثر من ثمانين مرة وفي كل مرة يصلح منه ، ثم أقر أن الله يأبى لكتاب غير كتابه الكمال ، ﷻ .

ولهذا فقد شحذت همتي على هذا الأمر مستعيناً به وحده أولاً وآخراً ، على وضع قواعد وضوابط تحصر فروعها في أطرها ، إذ الواجب في الضوابط كونها يدخل فيها جميع أنواع المضبوط ، إلا ما ندر منها .

(١) مجموع الفتاوى (ج١٩ / ١٢٧ - ١٣٠) . ط : دار الوفاء .

ثم استعنت بكل كلام هو قريب من التّعيد العام الشامل بعيداً عن المذهبية، كما وجدت ذلك في كلام الإمام ابن قدامة ونص كلام الإمام الخرقى في مختصره، كما سأوضح في منهج البحث.

* * *

أهمية تقعيد القواعد في أمور

الدماء الطبيعية للمرأة

إن كتاب الحيض من أهم الكتب الفقهية التي تحتاج إلى تقعيد ووضع ضوابط وقواعد له؛ وذلك لما وجد فيه من اضطراب شديد مزعج، مع كثرة حالاته المختلفة، وتفريعاته التي لا تنتهي، وتشتت المسائل فيه.

وأهمية القواعد بشكل عام، أن تجمع شمل الفروع الفقهية التي لا تنتهي لوضعها تحت أصل واحد يضبط أمرها به مهما تعددت الفروع وتغيرت.

فمثلاً القاعدة الفقهية الكلية التي اتفقت عليها المذاهب الفقهية وهي قاعدة: الضرر يُزال، أو لا ضرر ولا ضرار^(١).

هذه قاعدة كلية يفهم منها، وجوب إزالة الضرر متى وُجد وأين وُجد، ثم جعلوا عليها قيداً بقاعدة أخرى: «الضرر لا يُزال بالضرر».

فهذه القاعدة يضبط بها آلاف من الفروع الفقهية التي تستجد باختلاف المكان والزمان والمجال والحال.

فهما كان نوع التعامل في أي مجالات التعاملات الدنيوية بين البشر فإن الضرر يُزال ولا يجوز إقراره ولا بد من إزالته.

فالتجارة مجال والصناعة مجال، والزراعة مجال والتَّعليم والتعلُّم مجال، والتعاملات البحرية مجالات مختلفة، وكذلك المجال الجوي، وباختلاف هذه المجالات تختلف أوجه الضرر المتوقع، وذلك باختلاف طبيعة التعامل من مجال لآخر، فتُجمع كل أنواع الضرر في شتى هذه المجالات المذكورة وغير المذكورة وتخضع تحت قاعدة وأصل واحد، وهو أن الضرر يُزال.

وإن لم توجد هذه القاعدة، للزم هذا أن يُنص على كل وجه من وجوه الضرر بما يبين حرمة، فيقال: التصرف المعين في مجال التجارة في السيارات مثلاً

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ج ١ / ٢١٠).

لا يجوز، والتعامل الآخر في مجال الزراعة لا يجوز . . وهكذا حتى يتحصل عندنا آلاف من الفروع، إضافة إلى أن هذه الفروع غير ثابتة، بل متغيرة ومتجددة، فيلزم من ذلك متابعة الجديد بحالاته غير المنتهية وبيان عدم جوازه أبداً .

كل هذا الجهد انتهى بقول الفقهاء: الضرر يُزال، فأدخلوا تحته كل أنواع الضرر، أي جنس الضرر كله، فانضبط الأمر واجتمع ما كان متفرقاً مشتتاً مضطرباً، وعليه فقس بقية القواعد، كالمشقة تجلب التيسير^(١)، واليقين لا يزول بالشك^(٢)، والأمر بمقاصدها^(٣) وغيرها .

ونفس الأمر في أمور الدماء، بل بمشقة أشد وأكبر، فالحيض له حالاته، والنفاس له حالاته، والاستحاضة لها حالاتها، وكل حالة لها فروع، وكل امرأة حالتها تختلف عن الأخرى، بل نفس حالة المرأة الواحدة تختلف وتضطرب من وقت إلى آخر بغير انتظام، فكان الجهد والمشقة في أمور الدماء على قدم وساق، وكان الاحتياج فيها إلى التقعيد والضوابط أحوج وأعوز .

لذلك قال القرافي في مقدمة كتابه «الفروق» كلاماً نفيساً على أهمية القواعد فقال:

«وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلقت وتزلزلت خواطره واضطربت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب» اهـ^(٤).

وهذا هو المراد من البحث، إخضاع أمور الدماء تحت قواعد وضوابط وأصول فتضبط وتتقن وتحبس فروعها وتحصر في إطار هذه القواعد .

* * *

(١) (٢) (٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ج ١ / ١٩٤، ١٥١، ٦٥).

(٤) الفروق (ج ١ / ٧١).

المبحث الثاني: منهج البحث

• أولاً: المنهج في وضع وصياغة القاعدة:

ولقد اتبعت في صياغة هذه القواعد المنهج الآتي:

١- تتبع ما صح عن رسول الله ﷺ من الأحاديث، ثم الإجماع، وصياغة بعض القواعد منها، وهذا هو الأصل عندي، أفعله قدر الإمكان فأخذت من قوله ﷺ: «دم الحيض دم أسود يعرف»^(١) فجعلته جزءاً من القاعدة الأولى.

كذلك أخذت جزءاً آخر من حديث حَمَنَةَ بنت جحش رضي الله عنها وهو قول النبي ﷺ: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان»^(٢) فجعلته أول قاعدة في القواعد الخاصة بالاستحاضة.

أيضاً من قوله ﷺ: «فتحِيْضِي ستة أيام أو سبعة أيام»^(٣) جعلته في المستحاضة المُتَحَيِّرَةِ، غير المعتادة ولا المميزة، وهي السنة الثالثة التي استشهد بها ابن تيمية في المُتَحَيِّرَةِ كما مر في «القواعد النورانية».

كذلك أخذت من الأحاديث الثلاثة التي يدور عليها الحيض كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة^(٤) وكذلك ابن تيمية^(٥)، فجعلت منها القاعدة الأم التي بها يقوم شأن المستحاضة، وهذا ملاحظ في كثير من القواعد أو من قول الصحابة الذي له حكم الرفع، كقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكُدرة شيئاً» فأخذت منه قاعدة فيما يعتبر حيضاً وفيما لا يعتبر.

كذلك أخذت من نصوص الإجماع وجعلتها قواعد كما في القاعدة (٦)، (٣٤).

٢- تتبع أقوال الأئمة والفقهاء التي تشهد لها الأحاديث بالصحة، أو التي لا

(١) سيأتي تخريجه في القاعدة الأولى.

(٢) سيأتي تخريجه في القاعدة الثانية من الاستحاضة.

(٣) سيأتي تخريجه في القاعدة الثانية من الاستحاضة.

(٤) المغني (ج ١ / ٤٢٣).

(٥) مجموع الفتاوى (ج ١٩ / ١٢٩).

تخالف النصوص وإن لم يكن عليها نصوص، والتي تشهد لها عادات النساء وعرفهم، كما أخذت من قول ابن الجوزي في أقل الحيض وأكثره «لم يصح فيه شيء»^(١) وكذلك قال شيخ الإسلام وقال أيضاً في سنن الحيض: «أنه لا حدّ للسنن الذي تحيض فيه المرأة»^(٢).

وأخذت من كلام ابن قدامة في «المغني» أكثر من قاعدة في المستحاضة الناسية^(٣)، وكذلك فيما يتعلق بالدم الذي ينزل على المرأة بعد السَّقَط هل هو نفاس أو لا؟ وما ضوابط ذلك؟^(٤).

كذلك تتبعت أقوال العلماء في كل المذاهب المختلفة في تعريف دم الحيض وبيان مواصفاته وصغت منها الجزء الثاني من القاعدة الأولى في الحيض بعد الجزء الأول الذي أخذته من الحديث.

٣- مراعاة الوجود، وعادات النساء وأعرافهن فيما يرونه من الدماء وحدود ذلك فكثيراً ما كان يسأل سلفنا الصالح في أمور الحيض فيردون الأمر إلى النساء، كما روي عن ابن سيرين وغيره لما سئل عن ذلك قال: «النساء أعلم بذلك»^(٥).

لهذا الأمر قد صِغَتْ من القواعد ما كان المرجع فيه إلى النساء، وسؤالهن فيما يجدن من أمورهن.

وذلك مثل مَنْ تَجَرِي عملية تستأصل فيها الرحم، فصغت فيها قاعدة ونصها: «إذا استأصلت المرأة الرحم فلا حيض لها ولا استحاضة، ودمها علة وفساد» وكان مرجعي فيها إلى الوجود.

٤- راعيت بقدر الإمكان الإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى ليسهل حفظها، حيث غالباً ما تصاغ القواعد في جملة مفيدة كلماتها قليلة ليسهل استحضارها

(١) انظر: التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص ٢٨)، د. بكر عبد الله أبو زيد.

(٢) انظر: التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص ٢٨)، د. بكر عبد الله أبو زيد.

(٣) المغني (ج ١ / ٤٤٧ - ٤٥٠).

(٤) المصدر السابق (ص ٤٧٥).

(٥) رواه الدارمي في سننه (ج ١ / ٢٠٣) برقم (٧٩٥).

وثبوتها في الذهن .

• الأصول التي راعيتها في صياغة ووضع القواعد:

وعليه ، كان مرجعي في صياغة القواعد يدور على ثلاثة أصول :

- ١- الأصل الأول: ما صح من حديث رسول الله ﷺ ، أو قول الصحابي الذي له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، ثم الإجماع .
- ٢- الأصل الثاني: أقوال الأئمة والفقهاء ، التي تؤكدُها الأحاديث وتشهد لها بالاعتبار ، أو لا تشهد لها بالإلغاء ، نائياً عن المذهبية تماماً .
- ٣- الوجود من عادات النساء وأعرافهن مما لا نص فيه : والذي يكون فيه المرجع إلى ما تقرر منهن وذلك لأن الأمور التي أطلقها الشارع فالمرجع فيها إلى العرف والعادة ، ما دام لم يخالف نصاً صحيحاً .
- وبما تقدم ، فإن القاعدة التي صغتها ووضعتها يشهد لها النص ، أو تتعضد بقول السلف والأئمة ، أو عادات النساء مما يشهد لها النص بالاعتبار أو بعدم الإلغاء .
- ٤- قلة لفظها فهي موجزة وجيزة مع شمول في المعني .

• ثانياً: الاستدلال على القاعدة:

وذلك إن لم تكن مأخوذة من الحديث فإن القاعدة إذا كان دليلها النص فقوتها بقوته ، فتصبح حجة في نفسها ، ونفس الأمر إذا كان أصلها الإجماع .

• ثالثاً: شرح القاعدة:

وبيان مفرداتها ومعانيها وتوضيح المراد منها وذلك حتى لا يتطرق اللبس إليها وضرب أمثلة وفروع عليها متى أمكن ذلك .

• رابعاً: الحرص الشديد مني ألا أت ببدع من القول:

ففي كل مسألة وقاعدة تكلمت فيها ، كان لي فيها إمام وسلف ، عملاً بقول إمام أهل السنة ، الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال لصاحبه : «يا أبا الحسن لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» .

● **خامسًا: قمت بتقسيم القواعد على أبواب الدماء:**

فجعلت للحيض قواعده في فصل، وللاستحاضة قواعدها في فصل آخر، وللنفاس في فصل ثالث وأشرت إلى القواعد التي تصلح كأصل في كل أنواع الدماء الثلاثة المذكورة وبيّنت ما يشترك فيه كل من الحيض والنفاس في القواعد لينسحب حكم هذا على ذلك.

ثم ختمت الكتاب بجمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتاب الحيض حتى تكتمل الفائدة وكنت أُبَيِّنُ في خلال تضاعيف الكلام ما ضعف من الأحاديث التي قد تتعارض مع قاعدة من القواعد، فمثلاً بيّنت أنه لم يصح حديث في تحديد أقل الحيض وأكثره، لأن استدعاء هذه الأحاديث في ذهن القارئ يجعله يرد القاعدة فكان بيانها في وقت الحاجة إليها أفضل.

● **تنبيه:**

قد جعلت المبحث الرابع من هذا التمهيد، جردًا وسردًا لنصوص القواعد كلها بعيدًا عن الشرح والأدلة، حتى يسهل الرجوع إليها مجتمعة في مكان واحد فيسهل حفظها منفردة، فيأخذ منها الراغب بُلغته ولُمعته إذا أراد الوقوف على حكم من الأحكام الخاصة بأمور الدماء، ثم لمن أراد مزيد بحث، فعليه بمباحث الكتاب وفصوله، حتى يكون الكتاب - بفضل الله ومنه - بُغية للمُقلِّ والمستكثر، لاسيما إخواننا الدعاة علمنا الله جميعًا، إنه هو العليم الحكيم.

كذلك قمت بعمل فهرس مُفَصَّلَ شَمَلَ الملخص لكل البحث ولكل ما فيه من القواعد وما تفرع عنها، وما كان منها تنمة لها، حيث في بعض القواعد كان لها تنمة وهي قاعدة أخرى بها تكتمل الأولى، بينت ذلك في تضاعيف الكلام على القواعد، حيث قد اكتفيت في المبحث الذي جَرَدْتُ فيه القواعد كلها التي في الكتاب، اكتفيت بالقواعد دون ما كان تنمة لها، لذلك فالناظر في الفهرس يعلم كل قاعدة بالكتاب أصلية كانت أو فرعية أو تنمة، وما كان من أجزاء البحث فيقف عليه بسهولة ويسر، ويعلم منه نصوص جميع القواعد.

المبحث الثالث: القاعدة والضابط، وهل هناك فرق بينها؟

لقد تكلم الفقهاء واللغويون قديماً وحديثاً على معنى القاعدة والضابط وبينوه بياناً كافياً شافياً بفضل الله .

وليس المراد من المبحث هنا الخوض في هذا الأمر الذي ليس فيه جديد، ولكن الكلام هنا من باب معرفة المقصد من عنوان الكتاب، هل الواو بين القواعد والضوابط لبيان المغايرة بينهما، أو إنها من باب عطف المترادف؟ فالذي أختراره هو الثاني، وأن الضوابط والقواعد يؤكد كل منهما الآخر، لما في كلمة الضوابط من معنى الضبط والحصر واللزوم والإحكام والإتقان بقوة، مع ما في كلمة القواعد من معنى الأساس الذي يبنى عليه غيره، وأن القاعدة أمر كلي، وحكم كلي ينطبق على جزئياته، فيكون هذا الانطباق على الجزئيات بحصر وإحكام، وإتقان منضبط بقوة. ومن الفقهاء من فرق بين القاعدة والضابط، ومنهم من لم يفرق بينهما وجعلهما بنفس المعنى وهذا ما اخترته .

فأما القاعدة الفقهية قيل: «إنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته غالباً لتعرف أحكامها منها»^(١).

وقولهم: غالباً، لأن بعض القواعد تشد عنها بعض المسائل تعتبر مستثناة منها، قد تدخل تحت قواعد أخرى، ولا يقدر ذلك في كونها قاعدة، إذ قواعد الفقه أغلبية .

ولكن اعترض على هذا التعريف بأنه تعريف للقاعدة عموماً لا للقاعدة الفقهية. لذلك عرفها بعض المعاصرين مراعيًا هذا الاعتراض فقال بأنها «حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة»^(٢).

(١) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي (ص ٢٢) وانظر: القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام .
(٢) مقدمة تحقيق القواعد للمقري (ج ١ / ١٠٦ ، ١٠٧) . د. أحمد بن حميد، وانظر: القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (ج ١ / ٣٩) .

أما الضابط^(١)، فهو أيضًا حكم كلي ينطبق على جزئياته الفقهية غالبًا وزاد البعض في باب معين، ليفرقوا بينه وبين القاعدة الفقهية التي تشمل فروعًا من أبواب متفرقة متعددة، وهذا أظهر ما فرقوا به بين القاعدة والضابط.

والضابط عند الأصوليين هو ما يقصد به نظم صور متشابهة، أو ما كان المقصود منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط، والضابط هو اسم فاعل من ضبط، والواجب في الضوابط كونها يدخل فيها جميع أنواع المضبوط، أي أن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره.

وعليه، فما ذكر من معنى الضابط عند الفقهاء والأصوليين مراد هنا في البحث. وممن لم يفرق بين الضابط والقاعدة: الفيومي في «المصباح المنير»^(٢)، حيث قال: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته» اهـ.

كذلك في «المعجم الوسيط»^(٣) قال: «الضابط عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته» اهـ.

وكذلك الكمال بن الهمام كما في «التحرير»^(٤) حيث قال:

والقواعد فيه معلومات، أعني: المفاهيم التصديقية الكلية من نحو: (الأمر للوجوب)، ولذا قلنا بمعرفتها ومعناها كالضابط والقانون والأصل والعرف قضية كلية كبرى» اهـ.

لذلك كان من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة وقد يطلق على القاعدة الضابط، لتقارب معنيهما، ولأنه ليس لإطلاق مصطلح القاعدة أو الضابط على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج ٢ / ٤٠٤)، القواعد الفقهية عبد العزيز عزام (ص ١٤)، القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص ٥٨)، وما بعدها.

(٢) (ص ٢٧) مادة (قعد) ط. دار الفكر.

(٣) (ص ٥٣٣).

(٤) التحرير في أصول الفقه (ص ٥). ط. الحلبي.

اصطلاحية^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين في بعض فتاويه عن الحيض والنفاس: «والقاعدة في في المسألة أو الضابط أنه»^(٢) فعلى من فرق بين القاعدة والضابط فيلزم على قوله أن يكون اسم البحث (الضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية)، وعلى قول من جعلهما بمعنى واحد فلا شيء في التسمية، وقد بينت وجهتي، ولا مشاحة في الاصطلاح إذ الفرق بينهما ليس جوهرياً.

بل لقد استخدم القرافي في مقدمة كتابه «الفروق» اللفظتين معاً فقال: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات»^(٣).

أي أن القواعد هي الضوابط للفقهاء، ومن هذا الباب كان المسمى لهذا البحث. وكذلك قال النووي في المْتَحِرَّة بعد أن ذكر أنها من عويص باب الحيض: «وينبغي للناظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها»^(٤).

وقال أيضاً: «هذا أصل الفصل وتمهيد قاعدته، وعليه يخرج كل ما سنذكره»^(٥).

(١) القواعد والضوابط الفقهية للتيسير د. عبد الرحمن العبد اللطيف (ص ج ١ / ٤٠، ٤١) والقواعد الفقهية، د. علي أحمد النووي (ص ٥٠، ٥١).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٦٥)، وسيأتي كاملاً كلام الشيخ.

(٣) الفروق (ج ١ / ٧١).

(٤) المجموع شرح المهذب (ج ٢ / ٤٢٠).

(٥) المصدر السابق (ج ٢ / ٤٥١).

المبحث الرابع: جَرْدُ القواعد الفقهية التي في الكتاب

• أولاً: قواعد الحيض:

- ١- دم الحيض أسود محتدم غليظ متتن كأنه محترق، يُعرف غالبًا .
- ٢- الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة .
- ٣- لا حدًّا لأقل الحيض ولا لأكثره، والمرجع في ذلك إلى العادة .
- ٤- غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، في كل شهر .
- ٥- الحيض لا يُحدُّ بسن .
- ٦- الحيض قد ينتقل خلال الشهر ويزيد وينقص .
- ٧- انقطاع الدم أيام الحيض ليس بطهر، وعليه فلا تلفيق .
- ٨- الدم غير المعروف في غير أيام العادة مشكوك فيه، والطهر متيقن، واليقين لا يزول بالشك .
- ٩- إذا انقطع الدم عن المرأة شهورًا من غير حمل، ثم أتتها معظم الشهر، فهو حيض خزن ثم نزل .
- ١٠- زيادة الحيض بوسائل منع الحمل غير معتبرة، أما نقصه بها فمعتبر .
- ١١- الحامل إذا رأت الدم المعروف في وقته فهو حيض .
- ١٢- الصفرة والكُدرة في نهاية الحيض من الحيض وبعده لا شيء .
- ١٣- علامات الطهر من الحيض تختلف باختلاف النساء .
- ١٤- لا تمنع الحائض إلا من الصلاة والصوم والجماع ومس المصحف بدون حائل .
- ١٥- طواف الحائض صحيح للضرورة .
- ١٦- الحائض يباشرها زوجها فيما عدا موطن الدم .

١٧- نقض الضفائر في غُسل الحائض ليس بلازم .

١٨- غُسل الحائض بعد طهرها لا يشترط لصحة الصيام .

١٩- يُستحب للحائض الجنب الغسل لرفع الجنابة .

• ثانيًا: القواعد الخاصة بالاستحاضة:

٢٠- الاستحاضة ركضة من ركضات الشيطان .

٢١- المستحاضة تُردُّ إلى عاداتها ثم إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء،

والحيرة منتفية .

• ويتفرع منها قواعد:

٢٢- المستحاضة المعتادة تتحيَّض عاداتها، ثم تغتسل .

٢٣- المستحاضة المميزة تتحيَّض حتى يتغير الدم .

٢٤- المستحاضة المعتادة المميزة مرجعها إلى عاداتها لقوتها وضبطها .

٢٥- المُتَحَيِّرَة تتحيَّض ستة أيام أو سبعة .

٢٦- المُتَحَيِّرَة تحيَّضها قبل طهرها .

٢٧- المبتدأة المستحاضة كالمُتَحَيِّرَة ما لم يتميز دمها .

٢٨- من كان حيضها متنقلًا فاستحاضت، بنتٌ على آخر حيضة .

• قواعد خاصة بالمستحاضة الناسية:

٢٩- المستحاضة الناسية لعددها ووقتها ولا تمييز لها متحيرة .

٣٠- المستحاضة الناسية لوقتها دون عددها ولا تمييز لها تتحيَّض عددها .

٣١- المستحاضة الناسية لعددها دون وقتها ولا تمييز لها تتحيَّض ستة أيام أو

سبعة .

٣٢- المستحاضة الناسية لو تذكرت رجعت .

٣٣- المستحاضة كالطاهرة، إلا وضوءها لكل صلاة .

● ثالثاً: قواعد خاصة بالنفاس:

- ٣٤- النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويُسقط ما يسقطه .
 ٣٥- لا حدّ لأقل النفاس ولا لأكثره وغالبه أربعون .
 ٣٦- قد يتصل الحيض بالنفاس فيعتبر وقتها جميعاً .
 ٣٧- إذا انقطع النفاس ورأت الطهر، ثم رجع بوصفه في أيامه فهو نفاس .
 ٣٨- دم السَّقَط دم نفاس إذا ظهرت علامات التخليق .
 ٣٩- الحامل إذا رأت الدم المصحوب بالطلق قبيل ولادتها بأيام فهو نفاس .
 ٤٠- إذا وضعت ولم تردماً، فهي طاهر ولا نفاس لها .

● قاعدة في جميع الدماء:

- ٤١- إذا استأصلت الرحم، فلا حيض لها ولا استحاضة ودمها علة وفساد .
 ٤٢- إذا دخل وقت الصلاة، ثم حاضت أو نفست، فلا يلزمها القضاء، إلا احتياطاً، فإن طهرت في آخر وقتي الجمع لا يلزمها إلا صلاة واحدة .

الفصل الأول القواعد الفقهية الخاصة بالحيض

وهي تسع عشرة قاعدة .

وأبدأ أولاً بتعريف الحيض لغة وشرعاً :

• الحيض في اللغة^(١) :

قال أهل اللغة : حاضت المرأة تحيض حيضاً ، ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض ، بحذف الهاء ، لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة التأنيث ، بخلاف قائمة ومسلمة ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة .

وحكى الجوهري عن الفراء أنه يقال أيضاً : حائضة .

وقال الهروي : يقال : حاضت وتحيضت ودرّست بفتح الدال والراء والسين المهملة ، وعركت بفتح العين وكسر الراء ، وطمّثت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره : وأعصرت وضحكت وأكبرت ، كله بمعنى : حاضت .

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أي سالت رطوبتها ومنه الحيض أي : الحوض ، لأن الماء يحيض إليه أي : يسيل ، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو ، لأنهما من حيز واحد ، ويقال : حاض الوادي ، أي أسال ، يسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته .

قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه .

ويسمى حيضاً إذا سال الدم في أوقاته المعلومة ، فإذا سال الدم منها في غير

(١) انظر : القاموس المحيط (ج٢/٣٢٦) (فصل الحاء باب الضاد) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٣/٦٢ ، ٦٥) ، والمجموع للنووي (ج٢/٣٥٠ ، ١٥١) ، والمعجم الوجيز : (ص ١٨١) ، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج (ج١/١٠٨) .

أيام معلومة ومن غير عرق المحيض قلت : استُحيضت ، فهي مستحاضة .
قال الأزهري : والحيض دم يُرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ،
والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، والحیضة : المرة وبالكسر
(الحيضة) الاسم ، والخرقه تستثفر بها ، والتحييض التسييل والمجامعة في
الحيض ، و(حَيْضٌ) : جبل بالطائف ، وتحيّضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة ،
ويحيض من الحيوانات أربعة : الآدمية ، الأرنب ، الضبع ، والخفاش .

• الحيض في الشرع:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»^(١) :
«أما الحيض : فهو في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم ، لا يعقب
الولادة مقدّر بقدر معلوم في وقت معلوم» وهذا تعريفه في المذهب الحنفي .
وقال ابن جزري في «القوانين الفقهية»^(٢) :
«الحيض : الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة
ولا مرض ولا زيادة على الأمد» وهذا تعريف في المذهب المالكي .
وبنحو تعريف المالكية عرفه الشافعية :
«الحيض : الدم الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة»^(٣) .
وعرفه المرادوي من الحنابلة فقال :
«الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم ، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في
أوقات خاصة على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة»^(٤) .
وعرفه ابن حزم الظاهري من خلال الدم وصفته حيث قال :
«والحيض : الدم الأسود الخاثر الكريه خاصة»^(٥) . والخواثر : الغليظ .

(١) (ج/١/١٥٢) .

(٣) كفاية الأخيار (ج/١/١٤٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج/١/١٤٩) . ط . بيت الأفكار الدولية .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج/١/١٤٩) ، ط . بيت الأفكار .

(٥) المحلي (ج/٢/١٦٢) .

فهذه أقوال اللُّغويين والفقهاء في معنى الحيض وأنه هذا الدم المخصوص الذي يخرج في وقت مخصوص بصفات مخصوصة، طبيعة وصحة، سلامة غير مرض فإذا تغيرت صفة الدم وزمن نزوله يُنظر.

● **القاعدة الأولى:** وهي خاصة بماهية دم الحيض، ما هو؟ وما صفاته المميزة له؟ ونصها:

«دم الحيض أسود محتدم غليظ منتن كأنه محترق يعرف غالباً».

فهذه الصفات، هي التي اتفق عليها العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة وأقرتها الأئمة الأربعة وغيرهم، في وصفهم لدم الحيض، فَحَدُّوه بها، وبها يُعرف. فهو دم أسود، محتدم، يقال: احتدم النهار إذ اشتد حرُّه، فهو دم حار، والمحتدم هو الذي يضرب إلي السواد من شدة حمرة^(١).

قال النووي في «المجموع»^(٢):

«والمشهور في كتب اللغة، أن المحتدم، الذي اشتدت حمرة حتى اسود، وقال إمام الحرمين وغيره: وليس المراد بالسواد في الحديث وفي كلام أصحابنا، الأسود الحالك، بل المراد بالسواد في الحديث، ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة» اهـ.

وهو دم غليظ: أي: ليس برقيق في قوامه، وهو الذي يطلق عليه في اصطلاح الفقهاء بالثخين أو الخاثر.

وهو دم منتن، ذو رائحة منتنة، تعرفه النساء، كأنه محترق، من شدة السواد مع حرارته.

بهذه النعوت والمواصفات لدم الحيض يعرف ويحد عن غيره من الدماء ويميز وينتفي البس، وتضبط ماهيته، ويتضح كنهه.

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج ٣/٢٢٦)، وانظر المغني لابن باطيش (ص ٦٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (ج ٢/٣٩٨).

ومع ذلك قد ختمت القاعدة بـ «يعرف غالباً» وذلك لأن دم الحيض قد يخرج عن هذه المواصفات في بعض الأحيان النادرة لبعض النساء .
 إذ الأمر مرجعه في النهاية إلى الوجود والعرف .
 وكذلك لأن المرأة قد تستحاض وينزل عليها الدم طوال الشهر بصفة واحدة ليست بها هذه المواصفات المذكورة، ومع ذلك لها حكم الحيض، وهذا في المستحاضة غير المميزة لدمها كما سأذكره تفصيلاً بعد ذلك^(١).
 وعليه فدم الحيض يعرف غالباً إلا فيما ندر مما ذكرت فلا تخرج عن القاعدة حالة من الحالات التي تأخذ أحكام الحيض .

• دليل القاعدة:

أما دليل القاعدة، فهو ما رواه أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أن النبي ﷺ قال لها^(٢): «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان فأمسكي عن الصلاة».

وفي رواية: «وإن له رائحة».

قال الصنعاني في «سبل السلام» على هذا الحديث^(٣):

(إن دم الحيض أسود يُعرف) بضم حرف المضارعة وكسر الراء (يعرف) أي له عُرف ورائحة، وقيل: بفتح الراء (يعرف) أي تعرفه النساء، فإن كان بتلك الصفة

(١) انظر: الفصل الثاني الخاص بالمستحاضة وأحوالها .

(٢) رواه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٣٥٨)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحديث صححه الحاكم في المستدرک (٦١٨) وقال الذهبي: على شرط مسلم، وصححه ابن حزم في المحلى (ج ٢/١٦٤)، وأقر تصحيحه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر (ج ١/٢٩٤)، رقم (٢٣٣)، وقال النووي في المجموع (ج ٢/٣٩٧):

«حديث فاطمة صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم، بأسانيد صحيحة، وأصله في البخاري» اهـ.

والحديث صححه الإمام الألباني، في صحيح سنن النسائي (٢١٥) وكذلك في إرواء الغليل برقم (٢٠٤).

(٣) (ج ١/٢٩٣، ٢٩٤).

فهو حيض ، وإلا استحاضة» اهـ .

ولقد نقل الإجماع على هذه الصفات غير واحد ، فنقله أبو الحسن بن القطان ، في «الإقناع في مسائل الإجماع» فقال :

«واتفقوا أن الدم الأسود المحتدم^(١) ، حيض صحيح لما لم يتجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام^(٢)» اهـ^(٣) .

وهو نفس الإجماع الذي نقله من قبله ابن حزم في مراتب الإجماع^(٤) ، وقال في «المحلى» :

«الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه خاصة»^(٥) اهـ .

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» في ترتيب الشرائع :

«أما لونه : فالأسود حيض بلا خلاف ، وكذلك الحمرة عندنا» اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٦) :

قال الشافعي : فإن كان الدم محتدماً ثخيناً فتلك الحيض تدع لها الصلاة (قال أبو عمر) والدم المحتدم ، هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق ، وقال أحمد بأنه أسود ثخين أو أحمر يضرب إلى السواد» اهـ .

وقال النووي في «المجموع»^(٧) :

«قال الأزهري : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ويكون أسود محتدماً أي حاراً كأنه محترق» اهـ .

وقال في «أنيس الفقهاء» : «إن دم الحيض ثخين منتن»^(٨) اهـ .

(١) المحتدم : أي الأسود في كل شيء .

(٢) والراجح أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره كما سبب في القاعدة الثالثة .

(٣) (ج ١ / ١٠٢) .

(٤) (ص ٢٣) .

(٥) (ج ٢ / ١٦٢) .

(٦) (ج ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٤) .

(٧) (ج ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢) .

(٨) (ص ٦٤) .

كذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»:

«الدم الخاثر الأسود الزائد في القذارة»^(١) اهـ.

وقال ابن جزى في «القوانين الفقهية»:

«فإن دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق»^(٢) اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة»^(٣):

«بأن كانت ترى زماناً دماً أسود ثخيناً قوياً، قال مكحول: النساء لا يخفى

عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ» اهـ.

وعليه؛ فمن هذه النقول المختلفة تبين أن المواصفات المذكورة في نص

القاعدة قد اتفق عليها الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، والإجماع عليها، إذ

أخذها الجميع من الحديث المذكور آنفاً، وهو أيضاً ما أكدته النساء على اختلاف

أزمنتهم وأمكتتهن، وأحوالهن فإذا ظهرت ماهية الدم، وحدّه الذي يمنعه عن

غيره، وضح الفاصل وتميز دم الحيض بما ذكر وزال الخلط واللبس.

ولقد رُوي حديث حصر دم الحيض في شيء وصفة محددة، ولكنه لم يصح

ونصه: «ودم الحيض لا يكون إلا دماً عبيطاً تعلوه حمرة»^(٤).

والدم العبيط هو الدم الطري غير المتغير، قاله ابن عبد البر في «التمهيد»^(٥).

وقال الفيومي في «المصباح المنير»:

«عبيط: طري خالص لا خلط فيه»^(٦).

فهذا الحديث لم يصح وعليه لا يصح الحصر، إذ قد وجد من النساء من كان

(١) (ج ١/٢٩٥).

(٢) (ص ٣٥).

(٣) (ج ١/٤١٩)، تحت حديث (٣٢٦).

(٤) انظر: ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (٦٠٤)، وانظر الفصل الأخير الخاص بالأحاديث

الضعيفة في الباب.

(٥) (ج ٢/٤٣٣).

(٦) (ص ٢٠٨).

لدمها وصف مغاير ومختلف، ولا يقدر هذا الشذوذ في عموم الصفات المتفق عليها، لما تقرر عند الفقهاء أن الحكم للغالب، حيث قالوا:

«العبرة للغالب الشائع لا للنادر»^(١).

فللغالب تُقَعَّد القواعد، والنادر له حكمه الخاص به، وغالبًا يعرف دم الحيض بهذه الصفات، وقد يُعرف بغيرها في النادر.

لذلك قال الملا على القاري على هذا الحديث:

«(دم أسود) وذلك باعتبار الأغلب، وإلا فقد يكون أحمر وغيره»^(٢).

● القاعدة الثانية: «الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة».

هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وجعله أصلًا بنى عليه أمور الحيض فقال

رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى»:

«والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم تُرْخِيهِ الرحم، ودم الفساد، دم عرق يتفجر، وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة»^(٣).

وعليه فإذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أو استحاضة أم غيره، فإنها تعتبره دم حيض حتى يثبت غير ذلك، هذا إذا كان في وقته المعروف، ولكن قد ينزل دم من الرحم بسبب يَبِين كإجراء عملية جراحية في الرحم، فهنا يعلم أنه دم له سببه يزول بزواله فليس هو بحيض ولا استحاضة ولا تأثير له على المرأة.

(١) المدخل الفقهي للزُّرقا (ج ١/ ٨٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج ٢/ ٢٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (ج ١٩/ ١٢٨).

ويحمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الدم المعروف بوصفه ووقته للأحاديث الدالة على ذلك .

قال عليه السلام: «إن الحيض دم أسود يُعْرَف» بفتح الراء، وبالكسر في رواية «يُعْرَف»^(١) أي له عرف وهو الرائحة .

وعليه ؛ فينظر إلى الشواهد والعلامات التي تساعد على الوقوف على حقيقة الدم .

ومعنى قوله : (حتى يقوم دليل على أنه استحاضة) ، أي : حتى يأتي شاهد قوي يُخرج الدم من أصل الحيض ، وهذا من خلال الدم ووقته ، وجوداً وعدمًا وذلك لأن وجود الدم في ذاته شاهد قوي ، فاحتاج لقوي مثله ينفيه .

وعليه ؛ فطروء الدم المفاجئ غير المعروف يرجح كونه غير الحيض .

يقول الإمام الصنعاني في سبل الإسلام :

«فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة ، وإدباره إدبارها»^(٢) .

فلقد اعتبر الصنعاني الصفة اعتباراً قوياً سلباً وإيجاباً على وجود الحيض ، الذي استمد اعتباره ووجوده منها ، فإذا نُزعت الصفة كان الحيض غير موجود مع وجود الدم ، ولكنه دم غير معتبر لأنه لم يوجد بمواصفاته .

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في نفس سياق الكلام السابق :

«والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع ، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح ، فإن الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ينفجر من عرق من العروق أو من جلد المرأة أو لحمها فيخرج منه»^(٣) .

وقال ابن عبد البر نقلاً عن مالك^(٤) : والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٦) وابن حبان (١٣٢٨) وصححه ، والحاكم كذلك ، وابن حجر في بلوغ المرام رقم (١٣٠) وسيأتي تخريجه ، وهو حسن .

(٢) (ج١ / ١٩٣) . (٣) مجموع الفتاوى (ج١٩ / ١٣٠) .

(٤) التمهيد (ج٢ / ٤٣٥) .

يكون حيضًا» اهـ.

ونفس الأمر قرره الإمام أبو محمد بن حزم، حيث قال في المحلى: «برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النص بأن دم الحيض أسود يعرف وما عداه ليس حيضًا، وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له، حتى يأتي نص أو إجماع على أنه ليس حيضًا، وما اختلف فيه فمردود إلى النبي ﷺ، وهو ﷺ جعل للدم الأسود حكم الحيض فهو حيض»^(١).

فلقد اعتبر رَحِمَهُ اللهُ صفة الدم، وبنى عليها حكمه، ثم بين أنه لا يوجد نص ولا إجماع يخرج هذه الصفة عن كونها حيضًا فيعتبر وجودها وبيني الأحكام عليها.

ولقد سئل الشيخ ابن عثيمين سؤالاً نصه:

«المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يومًا وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الحيض متى جاء فهو حيض، سواء أطالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت، وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي، لأنه حيض، وهكذا أبدًا كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائمًا، أو كان لا ينقطع إلا يسيرًا، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عاداتها فقط»^(٢) اهـ.

وعليه؛ فلقد أقر هذه القاعدة كل من الإمام مالك فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد»، والإمام محمد بن حزم في «المحلى»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، وكذلك الإمام الصنعاني في «سبل السلام» والشيخ ابن عثيمين

(١) المحلى (ج ٢/ ١٩٢).

(٢) موسوعة الأحكام الشرعية (ج ١/ ١٣١).

رَحْمَةُ اللَّهِ، كذلك ما قرره الأصوليون في هذه القاعدة المطردة في أمور الدماء وهي: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجد الدم بمواصفاته وجد الحيض وأحكامه وإذا ارتفع ارتفع حكمه.

● القاعدة الثالثة: «لا حدًّا لأقل الحيض ولا لأكثره، والمرجع في ذلك إلى العادة».

معنى القاعدة: أنه لم يرد دليل من الكتاب أو السنة يكون المرجع إليه في معرفة أقل الحيض أو أكثره فتحد به أمور الحيض، بل وردت الأدلة المطلقة، وما أطلقه الشرع من غير تحديد، ولا حدًّا له في اللغة فالرجوع فيه إلى العادة والعرف. والمتتبع لأقوال أهل العلم في المسألة، يجد أن النقل عنهم مختلف في أقله وأكثره، وأن ما حدّوه في أقوالهم مرجعه إلى أمرين:

الأمر الأول: ما وجده كل إمام من الأئمة في زمنه من عادات النساء بعد ما أجراه من إحصاء لهذه العادات فبنى قوله على ذلك ونفى غيره.

والأمر الثاني: ما صح عنده من أحاديث رويت عن رسول الله ﷺ فقال بها. أما الأمر الأول فيختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فليس في ذاته حدًّا بل إقرار لموجود مختلف غير ثابت، وعليه أتت أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم مختلفة في ذلك، فيكون هذا الاختلاف موجودًا أبدًا، فإذا كان هو المعبر الذي يرجع إليه وهو العرف المتغير بتغير النساء.

وأما الأمر الثاني فهو النقل عن النبي ﷺ، ولم يصح في ذلك دليل يؤخذ به في المسألة كما قرر ذلك المحدثون وأهل العلم.

يقول الإمام الشوكاني في «الدراري المضية»^(١):

«لم يأت في تقدير أقله أو أكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر فذات العادة

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية للعلامة الشوكاني (ص ٧١) وانظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (ج ١/٦٢).

المتقررة تعمل عليها)، لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر، وأكثرهما فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع فلا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم» اهـ.

ولقد قرر الإمام ابن قدامة أن المرجع في أمور الحيض إلى العرف والعادة، وأن قول النساء يجب الرجوع إليه في ذلك الأمر، ثم إنه رجح الصحيح من مذهب الإمام أحمد في أن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً ثم علل لاختياره بأنه لم يوجد حيضة أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال.

فالإمام ابن قدامة أصل أصلاً صحيحاً، وهو أن المرجع إلى العرف والعادة، ثم لم يجعله مطرداً بشكل مطلق، بل قيده بعدم الوجود وهذا على ما كان في زمانه فحسب، فإما أن يقال بقول الأصوليين: أن عدم العلم ليس علماً بالعدم، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، أو يقال: إن ما لم يوجد في زمانه وجد في زمان غيره، ولقد نقل ابن قدامة نفسه قول الإمام مالك بأنه ليس لأقله حد، وقال ابن حزم: «إن أقله دفعة من الدم»^(١).

وإليك كلام الإمام ابن قدامة حيث نقل أقول الأئمة وبين ضعف الأحاديث التي تحدد أقل وأكثر الحيض.

قال - رحمه الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء -:

«هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل عنه: أكثره سبعة عشر يوماً، وللشافعي قولان كالروايتين في أقله وأكثره، وقال إسحاق بن راهويه، قال عطاء: الحيض يوم واحد، وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة، لما روى واثلة بن

(١) المُلْحَى (ج ٢ / ١٩١).

الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»^(١) وقال أنس: قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر، ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفًا.

وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد.

(قال ابن قدامة): ولنا أنه ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها (ثم نقل عن الشافعي والأوزاعي والمزني وإسحاق حيض نساء بين يوم ويومين وثلاثة، ثم قال: وقولهن يجب الرجوع إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] اهـ.

قلت: ما دام أن قولهن يجب الرجوع إليه كما قرر الإمام ابن قدامة، فلو قالت امرأة: (إن حيضي عشرون يومًا) فقولها مقبول على ما قرره ابن قدامة، بل وجد من النساء من لا تحيض أصلًا كما جاء في بعض كتب المذهب الحنبلي^(٢).

ثم قال ابن قدامة: «ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعمار فلا يكون حيضًا بحال».

وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول، وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو محدث لا أصل له، وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئًا، هذا من قبل الجلد

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير برقم (١٣٥٧) عن أبي أمامة وأشار إلى ضعفه وقال المناوي في فيض القدير (ج ٢/٩٧): وفيه أحمد بن بشير الطيالسي، قال في الميزان: لينه الدارقطني، والفضل بن غانم ثم قال الذهبي: قال يحيى: ليس بشيء، ومشاه غيره. والعلاء بن الحارث قال البخاري: منكر الحديث، اهـ. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٧٧) وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (١٤١٤).

(٢) حاشية الروض المربع للنجدي (ج ١/٣٨٦).

ابن أيوب، قيل: إن محمد بن إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار، وضعفه جدًا، قال: وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد ابن أيوب، وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمس عشرة استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة» اهـ^{(١)(٢)}.

ومن أحسن ما قرأت في هذه المسألة، ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» حيث أصل لما ذهب إليه بما لا يسع قارئه إلا أن يقول به، لا رغبًا، بل بإقامة الحجة وتبيين المحجة، وإليك ما قال:

قال: فصل جامع نافع: الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة، منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، ومنه ما يُعرف حده بالغة، كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحد، ولا لها حدٌّ واحدٌ يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيدَه إلا بدلالة من الله ورسوله.

ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدرْ لأفله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدرٍ وقدرٍ، فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحدد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حدٌّ لأقله ولا لأكثره، بل ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو

(١) انظر: المغني لابن قدامة (ج ٢/ ٤٢٤ - ٤٢٦).

(٢) ولقد ضعف ابن تيمية النقل عن الصحابة في التحديد كما سيأتي.

حيض^(١)، وإن قُدِّرَ أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً، فهذا قد علم أنه ليس بحيض، لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام، ومن لم يأخذ بهذا، بل قُدِّرَ أقل الحيض بيوم أو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث، والواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً قال غيره: قد علم يوماً وليلة، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة قد علم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا: لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم، لأننا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم، ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منّا، فلو كان للحيض وغيره مما لم يُقدِّره النبي ﷺ حدٌّ عند الله ورسوله لبيَّنه الرسول، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء، ويسمى في اللغة: حيضاً، ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك^(٢) يعني: هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع^(٣) اهـ.

وأختم الكلام على هذه القاعدة بما جاء في كتاب: «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» قال المؤلف:

«٦- أقل الحيض وأكثره: أي: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

قال ابن الجوزي رحمته الله: «لم يصح فيه شيء»^(٤) اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين سؤالاً:

امرأة كانت عاداتها ستة أيام ثم زادت أيام عاداتها؟

(١) وقال في الاختيارات الفقهية: «ولا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر» اهـ (ص ٤٥).

(٢) انظر: سنن الدارمي (ج ١/ ٢٠٣)، رقم (٧٩٥)، وانظر المغني (ج ١/ ٤٢٥)، حيث نقل عن بعض السلف رجوعهم إلى النساء في هذا الأمر.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (ج ١٩/ ١٢٧ - ١٣٠).

(٤) (ص ٢٨) د. بكر أبو زيد.

فقال : إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإن كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً^(١) اهـ.

كذلك سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء لسؤالاً :

امرأة عادتتها تكون مرة خمسة أيام ومرة ستة أيام ومرة أربعة أيام وأحياناً ثلاثة أيام، والمطلوب: هل إذا انقطع الدم بعد يومين فهل لها أن تصوم، وتصلي أم تنتظر أيام الحيض؟

فأجابت اللجنة: إذا حاضت المرأة يوماً أو أياماً ثم انقطع عنها ورأت الطهر فإنها طاهر فتلزمها الصلاة، ولا تجلس أياماً معينة بعد أن رأت الطهر^(٢).

ولقد رويت أحاديث كثيرة في تحديد أقل الحيض وأكثره كلها ضعيفة وقد بينتها في الفصل الخاص بالأحاديث الضعيفة في الحيض، ومنها الحديث السابق في نقل ابن قدامة، وإليك بيان شدة ضعفه:

«أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر».

وهو حديث منكر وذكره بن الجوزي في الأحاديث الواهية وضعفه الحافظ ابن حجر وغيره والحديث عليه بحث طويل في «السلسلة الضعيفة» وقال عليه شيخ الإسلام ابن تيمية: «باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث»^(٣).

وهذا الحديث ذكره النووي في «المجموع» من حديث واثلة وأبي أمامة ثم

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٤٠، ٤١).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٤٤).

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني (ج ٣/ ٦٠٠ - ٦٠٩)، رقم الحديث (١٤١٤)،

ومجموع الفتاوى (ج ٢١/ ٦٢٣).

قال: «وأما حديث واثلة وأبي أمامة فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافات ثم السنن الكبير»^(١).

● تنمة:

إذا تقرر عندك هذا، وأنه لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره، وأن المرجع فيه إلى الوجود والعرف، إذ ما أطلق الشرع يرجع فيه إلى العادة والعرف، فاعلم أنه يتفرع من هذه القاعدة أو هذا الأصل فرع مفهوم منه، ودليله، دليله، وما يقال على هذا يقال على ذلك وهذا الفرع قاعدة أخرى تنمّة للأولى وهي:

«لا حدَّ لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، والمعتبر في ذلك الوجود».

● القاعدة الرابعة: «غالب الحيض ستة أيام أو سبعة في كل شهر»

وهذا ما أثبتته العرف والعادة على مر العصور والأزمان، لذلك وصف رسول الله ﷺ للمستحاضة التي لا عادة لها ولا تميّز تميّز به بين دم الحيض من دم الاستحاضة أن تتحيّض ستة أيام أو سبعة كما في حديث حَمَنَةَ بنت جحش أن النبي قال لها: «فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي»^(٢) فكان منه ﷺ إقراراً لهذا الأمر الذي المرجع فيه ذات العادة المتقررة الموجودة وهو ما قرره الأئمة كما نقله النووي في «المجموع» حيث قال:

«المسألة الثالثة: غالب الحيض ست أو سبع بالاتفاق» اهـ^(٣).

(١) المجموع شرح المذهب (ج ٢/ ٣٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٧) ورواه ابن حجر في بلوغ المرام رقم (١٣٢) وقال: وصححه الترمذي وحسنه البخاري وأقر ذلك. والحديث قال فيه ابن أبي حاتم في علته: سألت أبي عن هذا الحديث فوهنه ولم يقو إسناده، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (ج ١/ ٣٧٨).

(٣) المجموع شرح المذهب (ج ٢/ ٣٧٨).

وقال ابن قدامة في الكافي :

«وغالب الحيض ستٌّ أو سبعٌ لقول النبي لِحَمْنَةَ»^(١) وذكر الحديث المذكور آنفًا .
وعليه ؛ فهذا هو المُتَقَرَّرُ عند المذاهب الفقهية الأربعة وكذلك قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» حيث قال : «والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة وإلى ذلك رد النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز»^(٢) اهـ .

كذلك نقل ابن مفلح في كتابه الفروع الاتفاق بين الأئمة الأربعة على ذلك حيث قال^(٣) : «وغالبه ست أو سبع (و)» اهـ .

ومعنى حرف (الواو) الذي ذكر أن الأئمة الثلاثة قد وافقوا المذهب الحنبلي على ذلك حيث الكتاب في المذهب الحنبلي ، ولقد بين معاني هذه الرموز في مقدمته للكتاب حيث قال^(٤) : «وأشيرُ إلى ذكر الوفاق والخلاف فعلامة ما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله أو كان الأصح في مذهبهم (و)» .

وهذه القاعدة أو الضابط ينفع المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز ، فتتحيض ستة أيام أو سبعة وبقية الشهر هي طاهرة لا يضرها ما نزل عليها من الدم .

وهو ما قرره أيضًا الإمام الخرقفي في مختصره حيث قال :

«فإن استمر بها الدم ولم يتميَّز قعدت في كل شهر ستًّا أو سبعا ، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن»^(٥) اهـ .

● تَمْتَعَةٌ :

بما أن الاتفاق بين الأئمة الأربعة على أن غالب الحيض ست أو سبع ، فهذا يلزم منه أن غالب الطهر بين الحيضتين بقية الشهر ، وليس هذا الغالب بلازم ، لما

(٢) (ج ١٩ / ١٢٨) .

(١) (ج ١ / ٩٥) .

(٣) (ج ١ / ١٦٠) .

(٤) الفروع (ج ١ / ٣١) .

(٥) انظر (ج ١ / ٤٥٥) من المغني لابن قدامة .

تقدم ذكره في القواعد السابقة، وعليه يتفرع من هذه القاعدة أخرى وهي:

«غالب الطهر بين الحيضتين ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون وليس بلازم»

والاستدلال عليها، هو عين الاستدلال على أصلها.

قال عليه السلام لَحْمَنَةَ بنت جحش: «فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً . . . وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا تَطْهَرُ لَمِيقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»^(١).

فردها عليه السلام إلى ما هو مقرر عند غالب النساء.

● القاعدة الخامسة: «الحيض لا يُحَدُّ بسن»

وذلك حيث لم يرد فيه تحديد في الكتاب ولا في السنة، مع الاحتياج الشديد إلى ذلك وعموم البلوى به، فَعَلِمَ أن الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وإلا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ ورسوله حتى يكتمل الدين وتقوم الحجة، وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فمتى وجدت المرأة الدم المعروف فهو حيض سواء قبل سن التاسعة أو بعد سن الستين.

قال الإمام ابن حزم كما في المحلى:

«وإن رأيت العجوز المُسنَّةَ دمًا أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطة، وبرهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قبل بإسناده: «إن دم الحيض أسود يُعرف»^(٢) وأمر رسول الله إذا رآته بترك الصلاة، وقوله ﷺ في

(١) سبق تخريجه قريباً. وانظر تخريجه أيضاً تفصيلاً تحت القاعدة (٢٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٦)، وصححه ابن حبان برقم (١٣٢٨) في صحيحه، وصححه الحاكم برقم (٢٦١٨)، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم، المستدرک (ج ١/ ٢٨١)، وأقر الحافظ ابن حجر تصحيح ابن حبان والحاكم في بلوغ المرام رقم (١٣٠).

الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »^(١) فهذا دم أسود وهي من بنات آدم ، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضًا كما جاء به النص في الحامل^(٢) ، فإن ذكروا قول الله ﷻ : ﴿ وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] قلنا : إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن ، ولم ننكر يأسهن من الحيض ، لكن قلنا : إن يأسهن من الحيض ليس مانعًا من أن يحدث الله لهن حيضًا ، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله ﷺ وقد قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ، ولم يكن ذلك مانعًا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللاتي يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحًا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين ، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه ، من المحيض والنكاح ، ويقولنا في العجوز يقول الشافعي . وباللَّه تعالى التوفيق^(٣) اهـ .

ونفس الكلام فيما لو رأت الدم الأسود المعروف قبل سن التاسعة ، إذ العبرة بوجوده ، لا بسن التاسعة أو العاشرة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« ولا حدًّا لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره^(٤) ، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضًا »^(٥) اهـ .

وعليه فمتى وجد الحيض ثبت حكمه ، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم ، ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين والستين ، وهذا يشهد له الواقع ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا كما قال الشيخ ابن عثيمين : « فالله سبحانه رد

(١) البخاري (٢٩٤) ، مسلم (١٢١١) .

(٢) سيأتي في القاعدة الخاصة بالحمل وبيان ضعفه .

(٣) المحلى (ج ٢ / ١٩٠ ، ١٩٠) .

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٤٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (ج ١٩ / ١٢٩) .

هذا الأمر إلى معقول معلل، فوجب أن يثبت هذا الحكم بوجود هذه الأمور المعقولة المعللة وينتفي بانتفائها». ورجح أنه لا يُحدُّ بسن^(١).

وجاء في كتاب: التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث:

«٥- سن الحيض: بين شيخ الإسلام- رحمه الله تعالى- في الفتاوى (١١/

٢٤٠) أنه لا حدَّ للسِّنِّ الذي تحيض فيه المرأة»^(٢) اهـ.

وقال النووي في «المجموع»^(٣): «وأما آخره فليس له حد، بل ممكن حتى

تموت، كذا قال صاحب الحاوي وغيره، وهو ظاهر، قال أصحابنا: فالمعتمد في هذا الوجود» اهـ.

وقد سئل الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي سؤالا:

إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالته فهل تجلس؟

الجواب: المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها ودمها على حالته ما تنكره،

فإنها تجلس فيه، لأن الصواب أن الحيض لا حدَّ لأقل سنه ولا لأكثره، وحكم هذا

الدم حكم الحيض من كل وجه»^(٤) اهـ.

وأجاب الشيخ ابن عثيمين عن سؤال نصه:

«ما هو اليأس؟ وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

قال: اليأس ليس مقيدا بسن معينة، لأن اليأس ضد الرجاء، فمتى انقطع

الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة

ولها أكثر من خمسين سنة»^(٥) اهـ.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١/٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) (ص ٢٨).

(٣) المجموع شرح المذهب (ج ٢/٣٧٤).

(٤) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٣٨).

(٥) المرجع السابق (٤٧).

● القاعدة السادسة: «قد ينتقل الحيض خلال الشهر ويزيد وينقص».

وذلك أن المرأة المعتادة تعلم متى يأتيها حيضها ، من أول الشهر ، أو من آخره أو وسطه ، ويتكرر ذلك معها فتستقر عليه ، وكذلك تعلم عدد أيامه ومتى ينتهي منها ، فتنتظر نهايته وتعرفها في أي يوم تكون ولكنه قد يحدث للمرأة شيء ما به تنتقل حيضتها من وقتها المعلوم إلى وقت آخر خلال الشهر ، وأيضاً قد يحدث زيادة لأيام الحيض ، فيصبح عشراً بدلاً من سبع ، أو ينقص فيصير خمساً أو أربعاً بدلاً من ست ، فإذا حدث ذلك ، وجاء وقت حيضتها ولم ينزل عليها الدم فهي ليست حائضاً بالإجماع لأن الأحكام المترتبة على الحيض توجد حيث وجد الدم ، وتنقطع بانقطاعه ، وهذا ما قرره أهل العلم من الخلف والسلف .

ولقد نقل الإجماع على ذلك ، وأن حيض المرأة لا يبقى على صفة واحدة في جميع عمرها .

قال ابن القطان في إجماعه :

«واتفق العلماء على أن الحيضة تنتقل»^(١) اهـ .

وقال النووي في «المجموع» :

«فالعامل بالعادة المتنقلة متفق عليه في الجملة»^(٢) اهـ .

وقال الإمام السرخسي في «المبسوط» :

«والانتقال على ضربين : انتقال موضع ، وانتقال عدد»^(٣) ؛ لأن حيض المرأة ،

لا يبقى على صفة واحدة في جميع عمرها ، بل يزداد تارة وينقص أخرى»^(٤) اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) :

«وكذلك المرأة المتنقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال ، فذلك

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (ج ١/ ١٠٥) .

(٢) المجموع ، (ج ٤١١) .

(٣) (٤) المبسوط للسرخسي (ج ٣/ ١٧٤ ، ٢٠٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (ج ١٩/ ١٢٩) .

حيض، حتى نعلم أنها استحاضة» اهـ.

وأوضح الإمام أبو محمد بن حزم العلة في اعتبار الزيادة والانتقال فقال^(١):

«الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم، ولا أن تطوف بالبيت، ولا أن يطأها زوجها إلا حتى ترى الطهر» اهـ.

فإن أتى ميعاد حيضها ولم ينزل عليها الدم فهي طاهرة جزماً وبقيناً، فإن رأت هذا الشهر الدم في أوله، ثم رآته في الشهر الذي بعده في الثلث الثاني منه، ثم رأت الطهر، فقد حاضت وانتهى حيضها، فاعتبر الحيض والطهر جميعاً بلا خلاف.

يقول الإمام النووي^(٢):

«قال المصنف: (ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وتُردُّ إلى آخر ما رأت من ذلك) فإن كانت عاداتها الخمسة الثانية من الشهر، فرأت في بعض الشهور الخمسة الأولى دمًا وانقطع، فقد تقدمت عاداتها» اهـ.

وعليه؛ إذا زادت حيضة المرأة على ما تقرر عندها من قبل، فهو حيض، حيث اتصلت الزيادة بأصل الحيض ولم تر المرأة الطهر بعد، فاعتبر استمرار الدم، فمن ذا الذي يشك في هذا المتيقن الذي عُرف بمواصفاته وأتى تابِعاً لأصله؟! فمن رده، فقد رد حديث رسول الله ﷺ: «دم الحيض دم أسود يعرف»^(٣).

كذلك لو رأت الطهر مبكراً قبل ما اعتادته بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام وتيقنت منه بعلامته المعروفة لها فقد انتهى حيضها وتغتسل وتصلي، والإجماع منقول على ذلك.

قال ابن القطان^(٤):

«والحائض إذا طهرت وارتفع دمها وجب عليها الاغتسال، فلا تنازع بين أهل

(١) المحلى (ج ٢/١٦٢).

(٢) المجموع (ج ٢/٤١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (ج ١/١٠٤)، رقم (٤٨٨، ٤٩٠).

العلم في ذلك، وطهر الحائض بالنقاء والجفوف^(١) أو القصة البيضاء^(٢) وهو الإجماع».

فإذن، لا تستنكر المرأة ما يحدث لها من تغيير بزيادة أو نقصان أو انتقال لحيضها، فكل ذلك وارد ومتوقع ولا غرابة فيه .

فإن حدث، فالقاعدة أن الأحكام تبنى وجوداً أو عدماً على وجود الدم المعتبر بمواصفاته المنضبطة، والمذكورة في القاعدة الأولى التي سبقت .
فإذا تقرر ذلك، فقد ارتفع الاضطراب في هذه المسألة ولله وحده الحمد والمنة .

• القاعدة السابعة: «انقطاع الدم أيام الحيض ليس بطهر، وعليه فلا تَلْفِيحُ».

المعلوم والمشاهد من أحوال النساء أن الدم في أيام حيضها يختلف من حيث قوة دفعه ونزوله من الرحم، فتارة ينزل قوياً متتابعاً وتارة ينزل ضعيفاً، وتارة يكون نطقاً إلى نهايته حيث فُيِّيل هذه النهاية يكون صفرة وكدره، التي هي نقط من الدم القليل تفرقت في جدار الرحم فَفَقَدَت صِفَةَ الدم الكثير فصار الدم كأنه عكار وكُدْرَة، وهو أقل الدم، فيظهر ضعيفاً حتى في لونه .

كذلك قد ينقطع الدم من المرأة في أيام حيضها، ومع ذلك لا يعتبر ذلك طهراً، لأن انقطاع الدم، وعدم نزوله خارج الرحم ليس دليلاً على الطهر، وإنما الطهر عندما ترى الجفوف البيضاء الخالصة حيث لو اَحْتَشَّتْ بالقطنه لخرجت بيضاء نقيه كما دخلت، لا صفرة فيها ولا كدره ولا شوائب بالمرّة، ولذلك كانت السيدة عائشة رضي الله عنها توصي النساء بعدم التعجّل حتى يرين القصة البيضاء كما سيأتي الكلام على ذلك، وأن القصة البيضاء علامة من علامات الطهر فكما انتقلت المرأة من الطهر إلى الحيض بيقين، وهو نزول الدم المنضبط المعروف في وقته المعتاد، فلا

(١) الجفوف: هو جفوف الدم وانقطاعه وهو علامة على انتهاء الحيض .

(٢) القصة البيضاء: هو هذا الماء الأبيض الذي ينزل على المرأة في نهاية حيضها علامة على الطهر عند غالب النساء ولها معنى آخر وسيأتي تفصيلاً، حيث قالوا: هي نفس القطنه التي تحتشي بها المرأة لتتأكد من انقطاع الدم بالداخل .

تخرج من يقين الحيض إلا بيقين مثله وهو رؤية الجفوف أو القصة البيضاء، أيًا كانت علامة الطهر للمرأة.

فما دامت المرأة في أيام حيضها فهي في حيض، ولا تلتفت إلى انقطاع الدم وعدم نزوله، وعليها من التأكد من الطهر.

يقول الكاساني في «بدائع الصنائع»^(١): «وأما أحوال الدم فنقول: الدم قد يدُرُّ درورًا متصلًا وقد يدُرُّ مرة وينقطع أخرى ويسمى الأول استمرارًا متصلًا والثاني منفصلًا».

ومعنى كلامه: أن المرأة في حيضها قد ينقطع دمها ولا تعتبر انقطاعه طهرًا، إذ المعتاد أن المرأة قد ترى من نفسها جفأً كيوم أو نصف يوم ولا يعتبر طهرًا.

ولكن لو حدث فعلاً أن حاضت المرأة وانقطع دمها بعد يومين وعادتها المعلومة لها سبعة أيام، وكان هذا الانقطاع طهرًا فعليًا حقيقياً بعلامته، فعلى القواعد: عليها أن تغتسل وتصلي فحكمها حكم الطاهرات، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن رجع إليها الدم في أيامه بمواصفاته المنضبطة فهو حيض معتبر، لأن بعودته يعود حكمه، والقواعد تقتضي ذلك ولأن حكم الدماء المرجع فيه إلى الوجود.

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة»^(٢).

والشواهد والأدلة هنا في مسألتنا على أنه حيض فيعتبر، وإن لم يُسمع بحدوث هذا في الوجود، أما إذا كان مجرد انقطاع من غير علامة الطهر فلا يلتفت إليه.

ومعنى التلفيق الذي ذكرته: هو ما تكلم عليه الفقهاء في أبواب الحيض، أن ترى المرأة الطهر بعد يومين من الحيض ثم ينزل عليها مرة أخرى ثم ترى الطهر بعد ذلك، فيُضمّ الدم إلى بعضه ويُلقَق بين أيامه، فتُجمع أيام الحيض التي تخللها الطهر، إلى أن يصل المجموع الكلي لها عدد أيام عاداتها المعروفة، ما لم يتجاوز

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ١/١٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (ج ١٩/١٢٩).

أقصى الحيض، على الراجح عندهم.

والظاهر من كلامهم أن هذا الطهر الذي تراه المرأة، مجرد انقطاع للدم من الخارج وليس الطهر بعلامته المعروفة، لذلك قال ابن قدامة^(١) نقلاً عن الشافعي: وهذا كله مذهب الشافعي، وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض^(٢)، ووجه لنا، في أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهراً، فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضاً كله» اهـ.

والوجه الذي ذكره ابن قدامة للحنابلة أن النقاء الذي تراه المرأة في أيام حيضها، لو كان أقل من يوم لا يلتفت إليه ولم يكن طهراً، فهذا كلام يظهر منه أنه ليس الطهر الحقيقي الذي ترى فيه المرأة القصة البيضاء أو الجفوف الذي هو أبيض كالفضة، وإلا فكيف ترى الطهر ولا تَطْهَرُ؟! فإنه لا فرق بين أن ترى الطهر نصف يوم أو يوماً كاملاً أو يومين أو أكثر، وذلك لأن رؤية الطهر تعني ذهاب الحيض، ولو حملنا كلامهم على الطهر الحقيقي للزم من ذلك اجتماع الضدين وهذا محال.

أي: اجتماع الحيض والطهر جميعاً في وقت واحد.

والأحاديث تبين أن الحكم يرتفع بذهاب الحيض ومجيء الطهر.

فكما في «الصحيحين» قال ﷺ لعائشة عندما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٣).

فقوله ﷺ: «حتى تطهري» فيه جعلُ الطهر هو الغاية، فإذا رأته فقد ذهب الحيض بأحكامه وحل لها ما كان محرماً عليها من قبل.

قال الكاساني الحنفي^(٤): «لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر المتخلل بين

(١) المغني (ج ١/ ٤٨٥). فصل في التلفيق.

(٢) قال النووي في المجموع (ج ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥): والثاني أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق، وصحح الأكثرون قول السحب، وقال الرافعي: هو الأصح عند معظم الأصحاب، وقال صاحب الحاوي: «الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حيض» قلت: وقوله: السحب: أي أن يعطي النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض فينسحب عليه الحكم.

(٣) البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).

(٤) بدائع الصنائع (ج ١/ ١٦٢).

الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين، وإن كان أكثر من الدمين» اهـ.

وهذا يؤكد ما قلت، وأيضاً يؤكد ذلك، القول الثاني للشافعي، بأن الطهر بين الدمين من الحيض، سواء كان يوماً أو يومين، أو أقل ما دام في أيام الحيض. وعليه؛ قلت: القاعدة بأن الانقطاع الذي يحدث للدم في أيام الحيض ليس بطهر حقيقي، فلا نحتاج إلى القول بالتلفيق، الذي يترتب على الأخذ به اضطراب شديد وعدم فهم وحرص ومشقة بالغة للنساء، حيث تُلزم المرأة بالاعتسال من الحيض مرات كثيرة في أيام قليلة، وذلك إذا تصورنا أن الدم قد جاءها يوماً ثم انقطع عنها يوماً، فتؤمر بالغتسل، ثم جاء يوماً آخر ثم انقطع عنها يوماً، فتلزم بالغتسل وهكذا، فهذا فيه ما فيه من المفاسد والعنت.

وهذا ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين في شرحه على زاد المستقنع حيث جاء فيه: قال المؤلف: «ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر».

(قال الشيخ): القول الثاني: أن اليوم ونصف اليوم لا يعد طهراً، لأن عادة النساء أن تجف يوماً، أو ليلة حتى في أثناء الحيض، ولا ترى الطهر ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة، بل تترقب نزول الدم، فإذا كان هذا من العادة، فإنه يحكم بهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض، لا يجب عليها فيه غسل ولا صلاة ولا تطوف، لأنها حائض حتى ترى الطهر، ويؤيد هذا قول عائشة رضي الله عنها للنساء إذا أحضرن لها الكُرْسُفَ - القطن - لتراها هل طهرت المرأة أم لا؟ فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١) أي: لا تغتسلن ولا تصلين حتى ترين القصة البيضاء، وهذا أقرب للصواب فجفاف المرأة لمدة عشرين ساعة أو أربع وعشرين ساعة أو قريباً من هذا لا يُعدُّ طهراً، لأنه معتاد للنساء»^(٢) اهـ.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الحيض باب إقبال الحيض وإدباره، الفتح (ج ١/٥٠٦) وسيأتي تخريجه.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١/٤٣٦).

وبمثله أفتى الشيخ عبد الله الجبرين - حفظه الله - عندما سئل من امرأة قالت :
«إن دم الحيض في أيام العادة الشهرية يأتي يومين ثم ينقطع ثم في اليوم الرابع يعود
مرة أخرى، فهل أصلي اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلي؟
فأجاب عليها فقال: ما دامت في أيام عاداتها التي تعرفها فإنها تَسْقُطُ عنها
الصلاة، ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة، ولو توقف الدم في بعض الأيام،
ما دامت في زمن العادة ولم تَرَ علامة الطهر - وهي القصة البيضاء التي تعرفها
النساء علامة على انقضاء الحيض، فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عاداتها
كلها فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس مصحفاً في اليوم الثالث الذي ذكّرتِ، أو بعده
حتى تري الطهر الكامل»^(١) اهـ.

وهذا كلام للإمام النووي في «المجموع» أرجأته لأختم به الكلام على القاعدة
لأهميته ودقته، قال رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

«فرع: قال أصحابنا: القولان في التلفيق هما فيما إذا كان النقاء زائداً على
الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فأما الفترات فحيض بلا خلاف .
ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء، وهو من المهمات التي
يتأكد الاعتناء بها، ويكثر الاحتياج إليها، وتقع في الفتاوى كثيراً، وقد رأيت ذلك،
وقد وجدت ضبطه في أئقن مظانه وأحسنها وأكملها وأصونها، فنص الشافعي في الأم
وغيره، على أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لوث وأثر، بحيث لو
أدخلت في فرجها قطنه يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهي في هذه
الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر، والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث لو
جعلت القطنه فيه لخرجت بيضاء، فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي والشيوخ الثلاثة
ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقابليته» اهـ.

وعليه؛ فالذي ذكره النووي عن الشافعي هو ما تؤيده النصوص والقواعد.

(١) فتاوى المرأة (ص ٢٦).

(٢) المجموع شرح المذهب (ج ٢/ ٤٦٨).

● القاعدة الثامنة: «الدم غير المعروف في غير أيام العادة مشكوك فيه، والطهر مُتَيَقَّنٌ، واليقين لا يزول بالشك».

● ومعنى القاعدة:

أن الدم الذي تراه المرأة في غير أيام عاداتها المعروفة، وكان هذا الدم ليس هو الدم المعروف بوصفه المتقدم، حاله مشكوك فيه، فلا تُعْطَلُ عبادة من صوم أو صلاة وجوبها مجزوم به لهذا الشك الذي هو أضعف بالطبع من اليقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

قال ابن حزم في «المحلى»:

«قال أبو ثور وبعض الظاهرية: ما لم يُتَيَقَّنَ الحيض فلا يجوز أن تُتْرَكَ الصلاة والصومُ المتيقنُ وجوبهما، ولا أن تُمنع من الوطء المتيقن تحليله، حتى إذا تيقن الحيضُ وحرمت الصلاة والصوم والوطء بيقين، لم يسقط تحريمُ ذلك إلا بيقين آخر^(١) اهـ.

وجود الدم بصفاته المعروفة يقين، لاسيما إن كان في وقته، ويقينه من الحديث، لذلك قلت في نص القاعدة- غير المعروف- لقول النبي: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف».

ويستدل على هذه القاعدة بحديث «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري أنه شكاً إلى النبي ﷺ الرجلُ الذي يُحَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل» أو «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢)

والحديث بوب له البخاري «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»^(٣).

وبوب له النووي: «باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك».

(١) المحلى لابن حزم (ج ٢/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).

(٣) فتح الباري (ج ١/ ٢٩٥).

قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف»^(١)

كذلك يستدل على القاعدة بحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٢).

«والشك هو الوقوف بين الشئيين حيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن، فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو الوهم»^(٣).

وعليه؛ فهذا أصل تقوم عليه المرأة في أمور دماؤها ينضبط به شأنها، فلا تنتقل من يقين الطهر إلى شك الحيض، ولا تنتقل من يقين الحيض إلى شك الطهارة، فإذا اغتسلت من حيضها وتيقنت من الطهر ومضى وقته، فنزل عليها بعد ذلك دم لا يعرف بوصفه، ولا هو في وقته فلا يُلتفت إليه، لماذا؟ لأن يقينها بالطهر قوي، والدم ليس به أمارات وعلامات الحيض، فلا يعارض الموثوق فيه بالمشكوك، لأن الشك ضعيف.

● تنبيه:

ويدخل تحت القاعدة ما تراه المرأة بعد طهرها من نقط دم قليلة متفرقة، حيث قد وُجد من النساء من ترى بعد طهرها بيوم أو يومين نقطتين أو ثلاث نقط من الدم تصيبها بالاضطراب، فحكم النقط حكم الدم المشكوك فيه، أي ليس بحيض. لذلك نص بدر الدين البكري في كتابه «الاستغناء في الفرق والاستثناء»، على

(١) شرح مسلم (ج ٤/ ٣٩).

(٢) مسلم حديث (٥٧١).

(٣) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام (ص ٨٣).

أن الذي يُوجَدُ الغسل هو الدم المعروف بصفاته المقررة وفي وقته المعتاد، فقال في القاعدة الأخيرة في كتاب الحيض:

«خروج الدم من القبل بصفات دم الحيض في زمان إمكانه حيض يُوجِبُ الغسل»^(١).

وعليه؛ فلا بد من وجود صفات الدم المعروفة مع نزولها في وقتها المعتاد حتى يُعتبر ذلك الدم حيضاً.

● القاعدة التاسعة: «إذا انقطع الدم عن المرأة شهوراً من غير حمل ثم أتاها معظم الشهر، فهو حيض خُرَّنَ ثم نزل».

الحاصل: أن بعض النساء تتغيب عنها الحيضة شهوراً متتالية، لا ترى فيها الدم، ثم يأتيها الحيض بعد هذه المدة ويستمر عليها طوال الشهر أو معظمه، فتزيد بذلك مدة عادتها المعروفة قبل ذلك، حيث بقي الدم هذه الشهور مخزوناً لا يتصرف، فلما فُتِحَ الرحم وقَدَّرَ اللهُ بنزول الدم، كان من البدهي أن تزيد العادة وتتغير، ولا يقال هنا في هذه الحالة: إن ما زاد على العادة المعروفة هو استحاضة، لاختلاف الأحوال في هذه المرة، والذي حدث هنا شبيه بما يحدث للنساء.

فدم النفاس، هو دم حيض امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الجنين، فإذا حَدَّثَتِ الولادة، انقطع العرق الذي كان يجري فيه الدم فخرج من الرحم ونزل على المرأة الدم واستمر نزوله مدة أطول بكثير من دم الحيض المعتاد، قد تصل إلى الشهر كله بل الجنين في الحمل يتغذى بالدم، أما من تأخرت عادتها وخُرَّنَتْ، فلا تصريف للدم إلى غذاء حمل، وعليه فالْمُتَوَقَّعُ أن يزيد الدم عليها أكثر من النفاس، إن زادت معها مدة الانقطاع.

ولقد حدث هذا لكثير من النساء قد وصلت أخبارهن إلينا، وما زال يحدث، والواقع والوجود يشهد بذلك، حيث المرجع في أمور النساء هذه إليهن، وهذا ما قرره بعض السلف.

ففيما رواه الدارمي في «سننه»، عن مُعْتَمِرٍ عن أبيه قال: «وسألت ابن سيرين، قال: النساء أعلمُ بذلك»^(١).

وما قدره الأئمة الأربعة في أبواب الدماء ومعرفة أقل الحيض وأكثره كان مرجعهم إلى النساء، ولما اختلفت النساء في ذلك جاءت فتاويهم مختلفة تبعًا لما وصل إلى كل إمام من أحوالهن.

وهناك فتوى للجنة الدائمة للإفتاء لامرأة حدث لها ذلك وهي برقم (٦٢٥٩) ونصها:

انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من خمسة شهور ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي، ووصف لها الطبيب حبوبًا لِجَلْبِ العادة الشهرية، فهل لها أن تأخذ هذه الحبوب؟

الجواب: يجوز لها أخذ الحبوب، إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضررًا أكثر من المصلحة أو مساوية لها» اهـ^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع:

«فمن النساء من يبقى عليها الطهر أربعة أشهر، ويأتيها لمدة شهر كامل، كأنه - والله أعلم - ينحبس ثم يأتي جميعًا»^(٣).

كذلك أجاب الشيخ ابن عثيمين عن فتوى نصها:

إذا كانت عادة المرأة في حيضها خمسة أيام وعندما بلغت ثمانية وأربعين عامًا أصبحت تغيب العادة عنها شهورًا ثم تعود إليها مرة أخرى، وقد تصل أحيانًا إلى

(١) سنن الدارمي (ج ١/٢٠٣) برقم (٧٩٥).

(٢) فتاوى اللجنة (ج ٥/٤٠١).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١/٤٠٢).

أربعة أشهر وأربعة عشر يوماً ، ولكنها بعد عودتها تصل إلى حوالي أربعة عشر يوماً
فما حكم هذه الأيام الباقية؟

فأجاب: إن المرأة تحيض في كل شهر وتطهر، ولكن هذا بإذن الله ﷻ فإن
صارت تبقى في طهر أربعة أشهر ثم تحيض الشهر الخامس كله، وكأن الحيض
يجتمع في الشهر الخامس، فهذه المرأة التي كَبُرَتْ وصار الحيض يتأخر عنها كثيراً
ثم يأتيها في أيام كثيرة، نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضاً اه^(١).

● القاعدة العاشرة: «زيادة الحيض بوسائل منع الحمل غير معتبرة، أما نَقْضُه بها
فمعتبر».

المشاهد من حالات النساء، أن المرأة منهن تكون على حالة طبيعية في أمر
حيضها، يأتيها في وقته بمواصفاته، وبعدد الأيام المعروفة لها، فإذا أخذت
إحداهن وسيلة من وسائل منع الحمل، يبدأ أمرها في الاضطراب، فمنهن من تزيد
عادتها، ومنهن من تُصاب بنزيف مستمر، ومنهن من تتقطع دورتها بغير انتظام،
فإذا توقفت عن هذه الوسيلة، رجعت حالتها بعد ذلك إلى ما كانت عليه من الانتظام
وعدم الاضطراب، فعَلِمَ أنها السبب فيما يطرأ على المرأة.

وعليه؛ فالوجود الحادث للنساء يؤكد أن هذه الوسائل المأخوذة سبب فيما
يحدث في أمور الدماء، فهي سبب مُفْتَعَل، أدى إلى افتعال دم ليس بحيض حقيقي
بل صوري، فلا يأخذ حكم دم الحيض المعروف، وذلك لأن أمور دم المرأة
المرجع فيها إلى العرف والوجود وعادات النساء إذ «العادة مُحَكِّمَةٌ».

وأيضاً يرجع في أمور هذه الوسائل المستحدثة إلى أهل الطب وإليك بعض
الفتاوى المعاصرة على هذا الأمر^(٢).

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٤٠).

(٢) انظر: كتاب فتاوى المرأة المسلمة (ص ٥٦-٥٩، ٧٨، ٧٩) بتصرف.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله:

في الحقيقة أن الأقراص المانعة من الحمل أنها أوجبت الإشكالات الكثيرة على النساء وأهل العلم؛ لأنها تفسد العادة وتجعلها مضطربة، وقد حدثني بعض الأطباء الذين أثق بهم من المنطقة الشرقية، ومن المنطقة الغربية، وأطباء من إخواننا المنتدبين للمملكة في المنطقة الوسطى وهم من السعودية، كلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة، وقد كتب لي بعضهم المضار التي فيها، فكتب لي أربع عشرة مضرة، ومن أعظم ما يكون في هذه المضرة، أنها تسبب تقرح الرحم، وسبب لتغيير الدم واضطرابه، وسبب لتشوه الأجنة في المستقبل، فإنها تفسد الأرحام وتوجد للمرأة الضعف العام حتى إن بعض النساء تحس بهبوط عام في الجسم من أجل هذه الحبوب.

وأنا في الحقيقة يشكّل عليّ مسألة الحيض الذي ينتج عن تناول هذه الحبوب، لأنه في الواقع محير، وكنت دائماً أحوّل النساء إذا سألتن عن ذلك إلى الأطباء، وأقول: اسألوا الطبيب، إذا قال: هذه حيض فهو حيض، وإذا قال: هذه عصابات من هذه الحبوب فليس بحيض، وهذا هو جوابي الآن، لأن الحيض دم طبيعي، فمن أكل أو استعمل شيئاً يمنعه من طبيعته فلا بد وأن يؤثر على الجسم رد فعل، لأنه صرف الجسم ولوّاه عن طبيعته التي خلقه الله ﷻ عليها» انتهى كلام الشيخ.

وبالفعل قد سئل بعض أهل العلم الأطباء عن تأثير هذه الوسائل من اللولب وغيره على دماء المرأة فكان الجواب: أنها لا تؤدي إلى زيادة الحيض زيادة حقيقية بل تُحدث نزيفاً من الدماء ليست من الحيض في شيء وذلك في سؤال نصه كالاتي^(١):

قالت السائلة: سمعت أن بعض وسائل منع الحمل تؤدي إلى إطالة فترة الحيض، وأن الدم يزيد، فهل يعتبر حيضاً أم استحاضة؟ وما الواجب على المرأة بالنسبة للصلاة والصيام في هذه الحالة؟

(١) انظر: المصدر السابق.

الجواب: ما سمعته من كثير من الأطباء أن اللولب لا يطيل فترة الحيض وأن الدم الذي ينزل من المرأة في هذه الحالة إنما هو نزيف، لأن اللولب مادة صلبة مغروزة في بطانة الرحم، فقد يؤدي هذا الجسم الصلب لبعض الجروح، ينزل منها الدم الذي نظنه من دم الحيض، ونعتقد أن مدة الحيض قد طالت، فعلى المرأة في هذه الحالة أن تمكث قدر ما كانت تحبسها حيضتها، هكذا قال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها والحديث في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قال عليه السلام: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»^(١) أو قال: «فاغسلي عنك الدم وصللي»^(٢) زاد البخاري والترمذي: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(٣).

إذن المرأة تظل أيام حيضتها ثم بعد ذلك لا تلتفت للدم الذي ينزل بعد مدة حيضتها، وتتوضأ لكل صلاة مفروضة وتصوم ويجوز لزوجها أن يأتيها»^(٤) اهـ.

فبين الشيخ - حفظه الله - أن ما زاد على العادة المعروفة للمرأة بسبب هذه الوسائل لا يلتفت إليها وأصل للمسألة شرعاً وطباً فرجع إلى الوجود.

أما الجزء الثاني من القاعدة وهو النقص الذي قد يحدث للدورة:

«فإن هذا النقص معتبر؛ وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجد الحيض وجدت أحكامه وإذا انقطع انقطع حكمه.

وعليه؛ فإذا قلت أيام الحيض بسبب هذه الوسائل وتيقنت المرأة من الطهر وعلامته عندها اغتسلت وطهرت.

روى عبد الرزاق في «مصنفه» في باب «الدواء يقطع الحيضة» عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض، يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي، تطوف؟ قال: نعم إذا رأت الطهر».

كذلك روى في «مصنفه» في نفس الباب عن:

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٤).

(٢) البخاري: رقم (٣٠٦)، مسلم رقم (٣٣٣).

(٣) والترمذي برقم (١٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) فتوى من كتاب فتاوى المرأة المسلمة.

«رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً ونعت^(١) ابن عمر ماء الأراك قال مَعْمَرُ: وسمعت ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك فلم ير به بأساً»^(٢).

وما نقل عن ابن عمر وعطاء قد يتقوى به الجزء الثاني من القاعدة، وبه أفتى الإمام أحمد في مذهبه.

جاء في «منار السبيل»: «وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه»^(٣).

وبمثل كلامه قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات»^(٤).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بمثل هذا كما جاء في الفتوى رقم: (١٣٦٧)،

التي نصها:

«هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان والحج لتمكن من

العبادة؟

الجواب: لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه

لا يترتب على استعمالها أضرار صحية والله أعلم»^(٥).

وعليه؛ إذا قل الحيض في أيامه بسبب وسائل الحمل، وقد رأت المرأة الطهر

يقيناً فهو معتبر، على مثل ما قرره ابن عمر وعطاء والمذكورون.

● القاعدة الحادية عشر: «الحامل إذا رأت الدم المعروف في وقته فهو حيض».

ومعنى القاعدة: أن الحامل قد يأتيها الحيض في بعض الأحوال وليس بلازم

أن الحمل يمنع الحيض بالكلية.

(١) أي وصف لها ابن عمر ماء الأراك دواء لها.

(٢) المصنف (ج/١/٣١٨)، برقم (١٢١٩، ١٢٢٠).

(٣) منار السبيل في شرح الدليل (ج/١/٧٥).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٤٧).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (ج/٥/٤٠٠، ٤٠١).

فإذا رأت الحامل الدم المعروف بمواصفاته السابقة وفي وقته، فليس هناك دليل على عدم اعتباره حيضًا، إذ هو في نفسه دليل على الحيض، فلا يحتاج إلى غيره فيُضم إليه، لأنه أمانة بمجردة.

ولقد اختلف أهل العلم من السلف والخلف في هذه المسألة:

فلقد صح عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت بحيض الحامل.

روى الدارمي في «سننه»^(١) عن يحيى بن سعيد قال:

«أمر لا يُختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلَى إذا رأت الدم، أنها

لا تصلي حتى تَطْهَرُ».

وفي رواية قال يحيى إنها قالت:

«إذا رأت الحبلَى الدم، فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض».

وهو قول الزهري أيضًا فيما رواه عنه الدارمي في «سننه» عن مالك بن أنس

قال: «سألت الزهري عن الحامل ترى الدم، فقال: تدع الصلاة»^(٢).

ورواه عنه أيضًا عبد الرزاق في المصنف وعن قتادة أيضًا، قال: أخبرنا مَعْمَرُ

عن الزهري وقاتدة قالوا: «إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها،

فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض»^(٣) ونقل الزرقاني في شرح الموطأ ذلك

عن سعيد بن المسيب ورجحه^(٤).

وقال الليث بن سعد فيما نقله ابن قدامة في «المغني»^(٥): «ما تراه من الدم حيض

إذا أمكن، وروى ذلك عن الزهري وقاتدة وإسحاق؛ لأنه دم صادف عادة فكان

حيضًا كغير الحامل» اهـ.

(١) سنن الدارمي (ج ١/٢٢٤، ٢٢٥)، برقم (٩٢٤، ٩٢٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٧/٤٢٣).

(٢) في السنن برقم (٩٢١).

(٣) المصنف (ج ١/٣١٦)، برقم (١٢٠٩).

(٤) (ج ١/١٨٠) شرح الزرقاني.

(٥) المغني (ج ١/٤٨٧).

وجواز حيض الحامل قال به ابن تيمية كما في الاختيارات حيث قال :
«والحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن أحمد ،
بل حكى أنه رجع إليه»^(١) اهـ .

وقال في «المجموع» : «والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف فهو دم
حيض بناء على الأصل»^(٢) .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد :

«فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة
وافرة والجنين صغيراً ، وبذلك أمكن أن يكون حمل على ما حكاه بقراط ،
وجالينوس وسائر الأطباء»^(٣) اهـ .

ولقد علق الحافظ ابن حجر في الفتح على حديث المَلِكِ الموكَل بالرحم^(٤)
فقال : «وقال ابن بطال : غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض ،
تقوية مذهب من يقول أن الحامل لا تحيض (ثم قال) وفي الاستدلال بالحديث
المذكور على أنها لا تحيض نظر ، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو
السَّقَط الذي لم يتصور أن يكون»^(٥) الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس
بحيض ، وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد ، أو من فضلة غذائه ، أو دم
فساد لِعِلَّةٍ ، فمحتاج إلى دليل ، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت ، لأن هذا دم
بصفات دم الحيض ، وفي زمن إمكانه ، فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه
فعليه البيان ، وأقوى حججهم ، أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة
الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض»^(٦) اهـ .

(١) انظر : الاختيارات الفقهية : (ص ٤٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (ج ١٩ / ١٢٩) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ١ / ٧٢) .

(٤) حديث رقم (٣١٨) بصحيح البخاري .

(٥) في الأصل (أن لا يكون) ولقد علق الشيخ ابن باز فقال : ولعله (أن يكون) بإسقاط حرف النفي ليستقيم
المعنى فتأمل .

(٦) فتح الباري (ج ١ / ٥٠٥) .

ونقل البغوي في «شرح السنة» عن الشعبي والأوزاعي ذلك^(١) اهـ
والحافظ قد قصد بكلامه الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، من
حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» وفي رواية: «حتى تستبرئ
بحيضة»^(٢).

قال الإمام الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود:

«وقال الشافعي: الحامل تحيض، وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة
وإنما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر، فإذا جاء ما هو
أظهر منه وأقوى في الدلالة، سقط اعتباره، ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة
ولا تنقض عتدها إلا بوضع الحمل، وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود
الاعتداد بالحمل، كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد
بالأربعة الأشهر والعشر»^(٣) اهـ.

كذلك رد الإمام مالك الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز حيض
الحامل، وذلك فيما نقله الإمام ابن عبد البر كما في «التمهيد» حيث قال:
«ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بأن
الحائض قد تحمل، فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل، والأصل في الدم
الظاهر من الأرحام أن يكون حيضاً حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضاً،
فيكون حينئذ استحاضة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار
الحيض، وليس في قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» ما
ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس، حين

(١) شرح السنة للبغوي (ج ٥ / ٢٣١) تحت حديث (٢٣٨٧).

(٢) انظر المسند الحديث رقم (١١١٧١، ١١٥٣٩)، والترمذي برقم (١١٣٢)، وقال: حسن صحيح. وأبو
داود برقم (٢١٥٧)، وعند الحاكم في المستدرک برقم (٢٧٩٠) (ج ٢ / ٢١٢)، وقال: هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) معالم السنن (ج / ١٩٤) تحت حديث رقم (١٠٥٦).

أرادوا وطأهن ، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع ، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض ، لا أن الحامل لا تحيض ، والله أعلم^(١) اهـ .

وعليه ؛ فمذهب مالك وأصح القولين عن الشافعي كما قال ابن رشد ، وما رجع إليه أحمد فيما نقله عنه البيهقي أي الجمهور إلا مذهب أبي حنيفة على القول بأن الحامل قد يأتيها الحيض ، فيعتبر وتترك الصلاة والصيام ولا يأتيها زوجها من أجله إلى أن تنقضي أيامه ، ولكن هذا الحيض بالإجماع لا يُعْتَدُّ به في العدة ، حيث عدة الحامل وضع حملها ، وكذلك لا يحرم الطلاق مع حيض الحامل ، قال ابن جرير الطبري :

«وقوله : ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) يقول - تعالى ذكره - : والنساء الحوامل إذا طُلِقْنَ ، أجلهن في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن ، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل ، فأما المتوفى عنها ففيها اختلاف بين أهل العلم^(٣) اهـ .

ولقد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» عن الطبري أنه قال على دم الحامل :

«هو حيض وتدع الصلاة^(٤) ونقله أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة^(٥) . وهذه بعض الفتاوى المعاصرة على ما اخترته ورجحته^(٦) :

سئل الشيخ العلامة محمد إبراهيم آل الشيخ مفتي بلاد الحرمين الأسبق : ما

حكم الحيض مع الحامل؟

فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «الحبلى وما يصيبها في حال حملها المعروف الصحيح ، إذا

كان بوقته وصفته فإنه حيض» اهـ .

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني .

(٢) سورة الطلاق (الآية : ٤) .

(٣) تفسير الطبري (ج ٢٨ / ١٥١) .

(٤) (ج ٢ / ٤٣٤) .

(٥) المصدر السابق (ج ٢ / ٤٣٦) .

(٦) انظر فتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء ، طبعة دار ابن الهيثم (ص ٤٥) .

وسئل أيضًا العلامة عبد الرحمن السعدي نفس السؤال فقال :

«والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها قد تحيض وهي الصحيحة، وقد وجد ذلك كثيرًا، فيكون على هذا دم حيض يثبت له جميع أحكام الحيض وهو الذي نختاره والله أعلم» اهـ.

وبذلك أفتى الشيخ الفقيه ابن عثيمين حيث قال :

«بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عاداتها كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجبًا لما يوجبه، ومسقطًا لما يسقطه، والحاصل: أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين :

النوع الأول: نوع يحكم بأنه حيض، وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل؛ لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءًا، إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض، وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات»^(١) اهـ.

قلت: هذا التفصيل المذكور من الشيخ هو الذي يُصار إليه.

● القاعدة الثانية عشرة: «الصفرة والكُدرة في نهاية الحيض من الحيض وبعده

لا شيء».

وذلك لأن الصفرة والكُدرة من توابع الحيض، بل هو جزء منه لأنها دم قليل مُوزَّع على جدار الرحم، فقد لونه وقوامه لقلته، ولتوزيعه وعدم تجمُّعه، وهذا ما عليه أئمة المذاهب الأربعة.

روى البخاري في «صحيحه» عن أم عطية أنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدرة

(١) انظر موسوعة الأحكام الشرعية (ج/١ / ١٢٥)، جمع محمد رياض الأحمد.

والصفرة شيئاً»^(١).

فظاهر الأثر أن النساء ما كانت تعتد بالكُدرة ولا الصفرة مطلقاً، لا قبل الطهر ولا بعده وهذا ما أخذ به ابن حزم في المحلى حيث قال:
«فإن رأت أثر الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة والكُدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت»^(٢).

وفي كلامه نظر، لذلك بوب البخاري لهذا الحديث فقال: «باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض».

قال الحافظ في «الفتح»: (شيئاً) أي من الحيض، ولأبي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية: «كنا لا نعد الكُدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».
وهو موافق لما ترجم به البخاري والله أعلم^(٣).

أي أن صنيع البخاري وما قاله الحافظ يصحح الزيادة التي اعتبرها أبو داود في سننه^(٤)، ولقد أقر الحافظ حديث أبي داود في التلخيص^(٥).

وقال الحافظ: قوله: (باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: (حتى ترين القصة البيضاء) وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكُدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية^(٦) وعليه فزيادة أبي داود بعد الطهر متضمنة في حديث البخاري.

(١) البخاري برقم (٣٢٦).

(٢) المحلى (ج ٢/١٦٢).

(٣) الفتح (ج ١/٥١٣).

(٤) السنن برقم (٣٠٧).

(٥) (ج ١/٢٩٩) من خلف التلخيص الحبير، حديث رقم (٢٣٧)، والحديث على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: وهو كما قال، انظر: إرواء الغليل برقم (١٩)، وقال النووي في المجموع عن رواية أبي داود: «وإسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري» اهـ. (ج ٢/٣٨٧، ٣٨٨).

(٦) الفتح (ج ١/٥١٣).

قال ابن حزم في «المحلى»:

«وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي: الصفرة والكُدرة في أيام الحيض وليست في غير أيام الحيض حيضًا. وقال الليث بن سعد: الدم والصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض ليس شيء من ذلك حيضًا وكل ذلك في أيام الحيض حيض»^(١).

وقال ابن قدامة في المغني:

«مسألة: قال: (والصفرة والكُدرة في أيام الحيض من الحيض) يعني: إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كُدرة فهو حيض وإن رآته بعد أيام حيضها لم يعتد به، نص عليه أحمد، وبه قال يحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق»^(٢) وبه قال الشوكاني كما في النيل^(٣).

وعليه فالأئمة الأربعة على حديث أبي داود وغيرهم كثير كما ذكرت.

فإذا رأت المرأة الطهر فلا يضرها بعد ذلك ما رأت من الصفرة والكُدرة ولكن المهم معرفة الطهر من غيره وعدم التعجل بالغسل إلا بعد التأكد من الطهر.

روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) عن مكحول قال: «لا تغتسل حتى ترى طهرًا أبيض كالفضة».

وعن عطاء أن ابن جريج سأله: الطهر ما هو؟ قال:

الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء، الجفوف الأبيض»^(٥).

(١) المحلى (ج ٢/ ١٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (ج ١/ ٤٥٨).

(٣) نيل الأوطار (ج ١/ ٣٨١).

(٤) انظر: المصنف (ج ١/ ٩٤).

(٥) رواه أيضًا عبد الرازق في مصنفه (ج ١/ ٣٠١) برقم (١١٥٨) (في باب كيف الطهر).

● القاعدة الثالثة عشرة: «علامة الطهر من الحيض تختلف باختلاف النساء».

● معنى القاعدة:

أن الطهر ليس له علامة محددة تُلزم بها كل امرأة، ولكن الأمر مرجعه إلى ما رآته من نفسها وعرفته، وبه تتيقن أن حيضها قد انتهى وقد طهرت فعلاً.

فمن النساء من تطهر بنزول ماء أبيض عليها في نهاية حيضها، به تقوم للغسل، ومنهن من تطهر بالجفوف، فينقطع الدم عنها وتتلاشى الصفرة والكُدرة وتجف تماماً، فبالجفوف تتيقن الطهر، وعلى هذا الفهم يُحمل كلام السيدة عائشة رضي الله عنها في وصيتها للنساء في عدم التعجل حتى يتيقن الطهر.

روى البخاري معلقاً في «صحيحه» ووصله الإمام مالك في «الموطأ»^(١) عن أم علقمة مولاة عائشة أنها قالت: كان النساء يبعثن لعائشة أم المؤمنين بالدَّرَجَةِ^(٢) فيها الكرسف^(٣) فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض^(٤).

ورواه الدارمي في «سننه» عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت:

«إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة، ثم لتغتسل وتصلي»^(٥)، أي أن المهم هو رؤية الطهر أياً كانت علامته.

قال السيوطي في تنوير الحوالك: «(حتى ترين القَصَّةَ البيضاء) وهو الطهر الأبيض الذي يرينه النساء عند النقاء من الحيض، شبه بياضه بالقص وهو الجص وقال في النهاية: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا

(١) صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه، انظر إرواء الغليل رقم (١٩٨).

(٢) بكسر الدال وضمها مع التشديد كما قال ابن الأثير في النهاية وهي وعاء أو خرقه تضع فيها القطن المستعمل.

(٣) وهو القطن الذي تحتشي به المرأة في رحمها في نهاية الحيض حتى تتيقن الطهر.

(٤) الموطأ (٩٧) كتاب الطهارة (ج ١/١٣٧) وضعف البعض الأثر، والذي بعده يقويه وانظر جامع أحكام النساء (ج ١/٢٠١/٢٠٢).

(٥) سنن الدرامي برقم (٨٦٣).

يخالطها صفرة. وقيل: القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله»^(١).

وقال ابن قدامة في «المغني»:

«القصة البيضاء شيء يتبع الحيض أبيض يسمى (الترية) روى ذلك عن إمامنا (أي الإمام أحمد) وروى عنه أن القصة البيضاء: هي القطنة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغيّر عليها فهي القصة»^(٢) البيضاء (بضم القاف)^(٣).

فسواء رأت المرأة الطهر بالقصة البيضاء الذي هو سائل يتبع الحيض لونه أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، أو بعد الاحتشاء حتى تخرج القطنة بيضاء نقية، فيجف الدم تماماً عندها. فالمقصود هو التأكد من ذهاب الحيض وإتيان الطهر.

• تنبيه:

ولقد لوحظ أن كثيراً من النساء يكتفين بانقطاع الدم خارج الرحم فيتعجلن بالاغتسال، وهذا غير صحيح؛ فعلامة الطهر انقطاع الدم من الداخل والخارج، كما أرشدت إلى ذلك أم المؤمنين رضي الله عنها.

وهذا الأمر له شاهد حسي؛ حيث إنه إذا وضعت قطرتين أو ثلاث قطرات من الدم على كوب الماء لتحوّل كوب الماء إلى الصفرة والكدر، وحدث له التعكير، فكذلك الرحم، إذا بقي فيه قطرات دم كانت الصفرة والكدر، فلا تتعجل المرأة حتى تخرج هذه القطنة التي تحتشي بها بيضاء كما دخلت بيضاء نقية، وإلا فما زال الحيض مستمراً، حتى ترى البياض الخالص أو تتيقن الطهر.

يقول الشيخ الجليل ابن عثيمين رحمته الله: «إذا لم تر المرأة السائل الأبيض الذي يكون علامة على الطهر، فهناك ما يقوم مقامه؛ لأن الماء الأبيض علامة، والعلامة لا تتعين في شيء بذاته؛ لأن المدلول لا ينحصر في دليل واحد، فقد يكون له عدة أدلة، فعلامة الطهر في غالب النساء هي القصة البيضاء، لكن قد تكون العلامة

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك (ص ١٣٧).

(٢) وعليه فهي بالفتح كما قال السيوطي وهنا بالضم للقاف.

(٣) المغني (ج ١/ ٤٨٠، ٤٨١).

سوى ذلك، وقد لا يكون عند المرأة هذا البياض، وإنما هو جفاف حتى تأتيتها الحيضة الأخرى، ولكل امرأة حكم ما يقتضيه حالها»^(١) اهـ.

وعليه؛ فالذي تقتضيه القواعد الشرعية أنه لا يحصر الطهر في علامة بعينها، إذ «العادة مُحَكَّمَةٌ»، يُرجع إليها في حكم المسألة، والعرف والعادة والوجود، أكد اختلاف الطهر باختلاف النساء فَتُصَدَّقُ النساءُ في ذلك، فالأمر يرجع إليهم، حيث القصد هو التأكد من كون الحيض قد انتهى، فأى أمانة أو علامة بينت الطهر تكون معتبرة، فهي وسيلة إلى المقصود، فلا مانع في اختلافها.

● القاعدة الرابعة عشرة: «لا تُمنع الحائض إلا من الصلاة والصوم والجماع ومس المصحف بدون حائل».

وذلك أنه لم يصح دليل عن رسول الله ﷺ يمنع الحائض أو النفساء من شيء غير هذه الأشياء سوى الطواف، بل الأدلة على الجواز بالتفصيل الآتي:

قال ابن حزم في «المحلى»:

«وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(٢).

وقد كان أهل الصُفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نُهوا قط عن ذلك. وقال قوم: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين، هذا قول الشافعي، وذكروا قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فادَّعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة.

(١) انظر فتاوى المرأة المسلمة (ص ٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣)، مسلم (٣٧١).

ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قال لكان خطأ منه لأنه لا يجوز أن يُظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة. وقال مالك: لا يَمُرُّ فيه أصلاً، وقال أبو حنيفة وسفيان لا يَمُرُّ فيه فإن اضطر إلى ذلك تيمماً ثم مرّاً فيه.

واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(١).

(فذكر روايات أخرى للحديث ثم قال): وهذا كله باطل، أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة وأما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جصرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة.

وعن عائشة أم المؤمنين^(٢) أن وليدة سوداء كانت لِحَيٍّ من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو خِفْش «(أي خيمة أو بيت صغير) فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض، فما منعها ﷺ من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه ﷺ عنه فمباح، وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله: «جعلت الأرض لي مسجداً»^(٣). ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض، ولو كان دخول المسجد للحائض لا يجوز لأخبر

(١) أبو داود (٢٣٢) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (١٩٣) ولقد ضعف البخاري جصرة التي في الحديث وقال البيهقي: ليس بالقوي كما نقل عنه النووي في المجموع، وقال الخطابي: ضعفه جماعة، وانظر إرواء الغليل (ج ١/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) رواه البخاري (٤٣٩).

(٣) رواه مسلم (٥٢٣)، الترمذي (١٥٥٣)، أحمد (٩٣٠٨).

بذلك ﷺ عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها ﷺ عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف، وهذا قول المزني وداود وغيرهما وباللَّه التوفيق»^(١) اهـ.

كذلك احتج المانعون بحديث أم عطية في «الصحيحين»:

«أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحَيْض في صلاة العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحَيْض المصلى»^(٢) وأجيب أن في الرواية الأخرى للحديث قال: فأما الحَيْض فيعتزلن الصلاة^(٣)، وفي رواية: «وليجلسن في مؤخرة الصفوف».

فالمراد بالمصلى: الصلاة، والسُّنَّة صلاة العيدين في الخلاء لا في المسجد. كذلك لم يأمر النبي ﷺ هذه المرأة التي كانت تَقُمُّ (أي تنظف) المسجد في كل وقت أن تعتزل المسجد والحديث في «الصحيحين»^(٤) فإن قيل على أهل الصفة إنه لم يكن لهم أهل ولا مأوى فقد ثبت في «الصحيحين» «أن ابن عمر كان ينام في المسجد وهو شاب عزب لا أهل له»^(٥) ولا أهل له أي: لا زوجة له.

وعليه؛ فليس هناك مانع من دخول المرأة للمسجد لحضور درس علم أو غيره. كذلك للحائض أو النفساء ذكر الله وقراءة القرآن ولا يمنعها من ذلك شيء فليست الطهارة شرط لصحة الذكر، بل كان ﷺ يذكر الله وهو على جنابة وأيضاً وهو غير متوضئ.

روى الإمام مسلم وغيره عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٦).

(١) المحلي (ج ١ / ١٨٤ - ١٨٦).

(٢) مسلم برقم (١٢ / ٨٩٠) كتاب صلاة العيدين.

(٣) البخاري (٤٥٨)، مسلم (٩٥٦)، قال الحافظ في الفتح: ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فقال امرأة سوداء ولم يشك، ورواه البيهقي بإسناد حسن، فسامها: أم محجن. اهـ (ج ١ / ٦٥٩). وذلك أن لفظة الصحيحين «أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء».

(٤) البخاري برقم (٣٧٣٨) ومسلم برقم (٢٤٧٩).

(٥) مسلم برقم (٣٠٩).

وروى البخاري^(١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ففضي بينهم ولد لم يضره».

وعليه كان النبي ﷺ يذكر الله في طوافه على نسائه بدون طهارة بل وحدثه أكبر وفيما رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وغيرهما عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٢) فهذا منه ذكر ﷺ بعد أن قضى حاجته وكان على غير وضوء لذلك قالت السيدة عائشة فيما رواه الشيخان^(٣): «كان رسول الله ﷺ يذكر الله ﷻ على كل أحيانه».

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٤): «فإن أذن محدثاً جاز لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له وإن أذن جنباً فعلى روايتين إحداهما لا يُعتدُّ به وهو قول إسحاق، والأخرى يعتد به، قال أبو الحسن الأموي هو المنصوص عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم لأنه أحد الحديثين فلم يمنع صحته كالأخر» اهـ.

كذلك كان رسول الله يقرأ القرآن وهو جنب حيث كان ينام في بعض الأحيان وهو جنب، ومن أذكاره للنوم قراءة القرآن.

فعن عائشة وأم سلمة «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم رمضان» والحديث متفق عليه^(٥).

وروى البخاري عن عائشة قالت:

«أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث^(٦) فيهما فقرأ

(١) البخاري (١٤١).

(٢) الترمذي (٧)، وأبو داود (٣٠)، الأدب المفرد للبخاري (٦٩٣)، وهو صحيح، وانظر الإرواء، رقم (٥٢).

(٣) البخاري معلقاً (٣٠٥)، ومسلم (٣٧٣).

(٤) (ج ١/٥٥٩).

(٥) البخاري (١٩٣٠)، مسلم (٢٥٤٩).

(٦) قال بن الأثير: من النفث بالضم وهو شبه بالنفخ وهو أقل من النفث، لأن النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق النهاية (ج ٢/٧٥).

فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات^(١).

وسن ذلك لأتمته فأقر جواز قراءة القرآن على الجنابة والحيض، حيث لا يقال للحائض: (لا يُسن لك أذكار النوم) فهذا باطل مردود، والنساء شقائق الرجال إلا ما قام الدليل فيه على الخصوصية ولا دليل هنا.

كذلك يجوز بل ويسن للحائض والنفساء سجود الشكر وسجود التلاوة إذا سمعت آية سجدة، لأن الطهارة شرط للصلاة والسجدة منفصلة ليست بصلاة.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال^(٢):

«سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». وكان هذا على غير ميعاد بل فجأة، واحتمال وجود غير المتطهر ظاهر، ولقد قال بسجودها عند سجدة التلاوة بعض السلف، كما رواه عنهم، عبد الرزاق في «مصنفه» قال: باب الحائض تسمع السجدة.

«عن معمر عن قتادة والزهري قالوا: تسجد»^(٣).

وعليه؛ فلا تمنع الحائض من هذه العبادات لعدم الدليل على المنع.

أما مس المصحف للحائض والنفساء، فلقد رجح بعض أهل العلم جوازه بحائل للضرورة، فالحائض قد تمكث في حيضها سبعة أيام أو عشرة، وقد يكون لها ورد من القرآن لو لم تقرأه لنسيت، وقد تحتاج أن تُعلم أولادها، والحائل كالقفاز يمنع اللمس، والأولى أن يكون المسك لها مش صفحة المصحف.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: ومنع مس المصحف إلا بغلاف^(٤).

وفيما رواه البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي وائل

(١) البخاري رقم (٥٠١٧).

(٢) البخاري (٤٨٦٢).

(٣) المصنف (ج ١/ ٣٢٠، ٣٢١)، برقم (١٢٣١).

(٤) بدائع الصنائع (ج ١/ ١٦٣).

التابعي المشهور صاحب عبد الله بن مسعود جواز ذلك .

قال البخاري: «وكان أبو وائل يُرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بِعِلَاقَتِهِ»^(١) والعلاقة بكسر العين الخيط الذي يربط به كيسه، قاله الحافظ: ثم قال: وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مَسِّهِ»^(٢) أي من غير مسه بيديها بدون حائل؛ لأنها تمسه بحائل وهي تحمله وكما قال الفقهاء: ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها، والحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وحاجة الحائض لمس المصحف حاجة ملحة، فتمسه ولكن بحائل، بل وجد من أهل العلم من جَوَّزَه بدون حائل، حيث قال ابن حزم^(٣):

«برهان ذلك أن قراءة القرآن»^(٤) والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادَّعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان» .

وأقول: بل يستحب للحائض إذا أرادت أن تنام أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تنام على جنبها الأيمن وتذكر أذكار النوم من قرآن وسنة، وذلك لعموم قوله ﷺ من حديث البراء بن عازب، كما في «الصحيحين»^(٥): «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت. واجعلن آخر كلامك فإن متَّ متَّ على الفطرة» .

والنبي لم ينه الحائض والنفساء عن ذلك الخير الذي يتمناه كل موحد أن يموت

(١) (ج/١/٤٨٥) قبل حديث رقم (٢٩٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) المحلي (ج/١/٧٧، ٧٨).

(٤) ذلك لأنه لم يصح حديث في منع الحائض من قراءة القرآن، وقد روي حديث، نصه: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» وهو لم يصح، قال عليه الإمام أحمد: هذا باطل، وأوقفه أبو حاتم على ابن عمر وضعفه الألباني، وقال عليه: منكر، وانظر الإرواء رقم (١٩٢) وضعيف ابن ماجه رقم (٦٠١).

(٥) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤).

على الفطرة فيدخل الجنة، والمعلوم أصولياً أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعليه فيستحب لها ذلك.

والحائض أشد احتياجاً لهذا الذكر المسبوق بالوضوء من غيرها، فغيرها تصلي وتصوم وهي ممنوعة، وهذا نقص في الدين كما قال ﷺ فتحتاج لحفظ نفسها بهذا الذكر.

ولقد علق الإمام ابن القيم على هذا الحديث كما في زاد المعاد فقال:

«ولما كان النائم بمنزلة الميت، والنوم أخو الموت، كان النائم محتاجاً إلى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات، ويحرسُ بدنه أيضاً من طوارق الآفات، وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده، علم النبي ﷺ أن يقول كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرغبة ليستدعي بها كمال حفظ الله له، وحرصته لنفسه وبدنه، وأرشده إلى أن يستذكر الإيمان وينام عليه، ويجعل التكلم به آخر كلامه، فإنه ربما توفاه الله في منامه، فإذا كان الإيمان آخر كلامه دخل الجنة، فتضمن هذا الهدى في المنام مصالح القلب والبدن والروح في النوم واليقظة والدنيا والآخرة، فصلوات الله وسلامه على من نالت أمته كل خير»^(١) اهـ.

وعليه فلا أعلم دليلاً يحرم أخواتنا الحائض من هذا الخير، بل وجد من السلف الصالح من التابعين من استحسنت (الاستحسان الجائز) للحائض أكثر من ذلك، ونحن لنا في سلفنا القدوة الحسنة، فهم خير قرون الأمة.

ففيما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، تحت باب: «وضوء الحائض عند وقت كل صلاة» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تجلس فتكثّر^(٢) وتذكر الله ساعة؟ قال: لم يبلغني في ذلك شيء وإن ذلك لحسن»^(٣).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (ج ١/ ١٩٥، ١٩٦).

(٢) قال المحقق على المصنف: كذا في الأصل ولعل الصواب: فتكبر (بالباء).

(٣) المصنف (ج ١/ ٣١٩)، حديث رقم (١٢٢٢).

• تنبيه:

لم أذكر في نص القاعدة منع الحائض من الطواف ، مع أن الإجماع على ذلك والنهي عن ذلك في «الصحيحين» وغيره ، وذلك لأنها لا تمنع في حالة الضرورة كما سأفصل القول فيها في القاعدة القادمة ، فإما أن يقال ذلك ويؤخذ بالقاعدتين معاً ، أو يضاف المنع لنص القاعدة إلا في حالة الضرورة فتكون كالاتي :

«لا تمنع الحائض إلا من الصلاة والصوم والجماع ومس المصحف بدون حائل، وتمنع من الطواف إلا لضرورة».

وقد فَصَلْتُ الجزء الأخير وجعلته في قاعدة منفردة لأهميته ، ولفصل القول فيه لأنه مخالف لما عليه جمهور أهل العلم فكان لا بد من البيان المفصل وبالله التوفيق .

* * *

• القاعدة الخامسة عشرة: «طواف الحائض صحيح للضرورة».

الأصل أن المرأة إذا حجت أو اعتمرت فأتاها الحيض ، فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف ، لا تأتي به إلا بعد أن تطهر وتغتسل .

وذلك لحديث «الصحيحين» كما في حجة الوداع لما حاضت عائشة فقال لها ﷺ: «اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة- وفي رواية: - تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وطواف الإفاضة ركن يبطل الحج من غيره، وقد تحيض المرأة بعد رمي الجمرة الأولى أو بعد ليلة المزدلفة، ويطول حيضها عشرة أيام أو أكثر ومعها الرُّفَّة التي صحبتها، فلو أمرناهم بالانتظار حتى تَطْهَرَ كان فيه من المشقة والجهد والمال ما لا يطيقه أحد منهم، ولو سافروا وتركوها كانت غريبة في السفر لا مَحْرَمَ معها وهذا فيه من المفاسد ما فيه، والصحبة التي مع المرأة قد يكون عددها المائة، فلا تعطل مصالح المائة لمصلحة فرد، والقاعدة الفقهية: «يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع ضرر عام»،

ثم إن المرأة لا ذنب لها في حيضها حتى نأمرها بالانتظار، أو كما قالت المذاهب الفقهية: ترجع إلى بلدها وتظل على إحرامها تُمنع مما يمنع منه الحاج، ولا يقربها زوجها طوال السنة، ثم تسافر مرة أخرى في موسم الحاج لتقضي ما فاتها من الطواف فتُلزَم بِحَجِّينَ .

لهذه الضرورة كان لشيخ الإسلام المجتهد المطلق العالم الأثري الذي يدور مع الدليل وجوداً وعدمًا، كان له اجتهاد في هذه المسألة .

حيث جَوَزَ طوافها لهذه الضرورة وهي حائض وليس عليها فدية ولا شيء حيث قال: لا ينبغي أن يُنظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن^(١) .

وذلك لأن شيخ الإسلام دائماً ما يذكر أن الشريعة أتت بمصالح كل الناس، وأن نصوصها لا تُعوز إلى غيرها لو فُهِمَتْ فهِمًا دَقِيقًا .

وأنه لا بد من النظر إلى كل الأدلة للوصول إلى الحكم الصحيح في المسائل المطروحة ولقد كان لشيخ الإسلام في هذه المسألة مبحث طويل في «مجموع الفتاوى» ما يقرب من أربعين صفحة يؤصّل فيها لِمَا ذهب إليه، من الكتاب والسنة، وفهّم مقاصد الدين .

وحاصل كلامه أنه ضَمَّ في نظره إلى حديث عائشة المذكور حديثاً آخر في «الصحيحين» أيضاً حيث قال ﷺ^(٢): «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأنه لا يُنظر إلى الحديث الأول إلا في ضوء الحديث الثاني، فإن مبنى الشرع على أنه: لا واجب مع العجز .

ثم بيّن أن النصوص التي تدل على وجوب الطهارة للعبادة كالحديث الأول المذكور، فهو كقوله ﷺ^(٣): «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَصْلِي حَتَّى يَتَوَضَّأَ» وهو في «الصحيحين»^(٣)، فهو يدل على الوجوب مطلقاً، وكقوله: «أَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

(١) الفتاوى الكبرى (ج ٢/ ٢٥٤) .

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧) .

(٣) البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥) .

عريان»^(١) ثم قُيِّدَت هذه النصوص بالاستطاعة وعدم العجز، مع لزوم العمل بالأدلة جميعاً، فلو استطاعت أن تجلس مع مَحْرَمِهَا حتى تَطْهَرَ وتطوف كان هذا، فإن لم تستطع فهي عاجزة ولا واجب مع العجز.

ثم ذكر اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف، فلالإمام أحمد قولان: الأول: اشتراطه. وبه قال مالك والشافعي. والثاني: عدم اشتراطه. وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه فلا إجماع في المسألة.

ثم بين أن الصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها؛ من الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، والطواف أولى بذلك، وقد أسقط النبي ﷺ طواف الوداع عن الحائض، وأسقط عن أهل السقاية والرعاية للحجاج المبيت بمنى، لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دمًا، فإنهم معذورون في ذلك، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستتبع من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك^(٢).

ولقد بين شيخ الإسلام ما السبب الذي دعاه إلى الكلام في هذا الأمر، فهو الإمام الذي لا يتكلم في مسألة إلا وله فيها إمام وسلف، فقال في نهاية بحثه: «هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به»^(٣) اهـ.

وعليه فمن آتاها حيضها قبل الطواف، فإن استطاعت أن تمكث حتى تطهر فلتفعل؛ لأن هذا هو الأصل، وإن عجزت عن ذلك فمعها رخصتها، ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، ولا شيء عليها من دم أو فدية.

(١) البخاري (١٦٢٢)، مسلم (١٣٤٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (ج ٢٦)، من (٩٦) إلى (١٣١).

(٣) المرجع السابق (ص ١٢٩).

وقد تمنع المرأة نفسها من البداية بالوقوع في هذا الحرج بأن تأخذ حبوبًا لقطع الحيض في أيام حجها ، و«من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» .

قال الفقيه العلامة المرداوي في الإنصاف :

«قوله : (والطواف) في الصحيح من المذهب : أن الحائض تمنع من الطواف مطلقًا ، ولا يصح منها ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه (أي قول آخر للإمام أحمد بن حنبل) يصح وتجبره بدم ، وهو ظاهر كلام القاضي (وهو القاضي أبو يعلى) واختار الشيخ تقي الدين (وهو شيخ الإسلام ابن تيمية) جوازه لها عند الضرورة ولا دمَ عليها»^(١) اهـ .

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية :

«ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها ، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ، ولا يأمرها بالإقدام عليه ، وأحمد - رحمه الله تعالى - يقول ذلك في رواية ، إلا أنهما لا يقيدانه بحال الضرورة»^(٢) اهـ .

وعليه فكل من الإمامين أبي حنيفة وأحمد يُجَوِّزان ذلك مع إلزام الحائض بعد طوافها بالفدية ، فيكون ما انفرد به شيخ الإسلام هو إعفاؤها من الفدية مع الضرورة الداعية ، وهذا الكلام بالنسبة لطواف الإفاضة الذي هو ركن يبطل الحج بدونه ، أما طواف الوداع ، فلو أن المرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت ولم تَطْفُفْ طواف الوداع فهو يسقط عنها ولا يلزمها شيء من فدية أو غيره .

قال ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» .

والحديث في «الصحيحين» واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس^(٣) .

ثم رُخِّصَ للحائض من حديث ابن عباس أيضًا :

أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . (ج ١ / ١٥٠) طبعة بيت الأفكار .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٤٥) .

(٣) البخاري (٧٥٥) ، مسلم (١٣٢٧) وأبو داود (١٧٤٧) .

طواف الإفاضة^(١)، ومثله في «الصحيحين» عن عائشة ونصه :
 عن عائشة قالت : «حاضت صافية بن حيي» بعدما أفاضت قال : فذكرت ذلك
 لرسول الله ﷺ ، فقال : «أحابتنا هي؟» قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت
 وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : «فلتفترن إذن»^(٢).

● القاعدة السادسة عشرة: «الحائض يباشرها زوجها فيما عدا موطن الدم».

أي أن للزوج أن يستمتع بزوجه الحائض والنفساء بما دون مكان الدم، فله أن
 يباشرها في كل جسدها إلا موطن الأذى.
 وللقاعدة أكثر من دليل :

«فمنها ما رواه الجماعة^(٣) إلا البخاري من حديث أنس بن مالك أن رسول الله
 ﷺ قال : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ : «إلا الجماع».

كذلك ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ
 كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً»^(٤).

وعن مسروق بن الأجدع قال : سألت عائشة رضي الله عنها : «ما للرجل من امرأته إذا
 كانت حائضاً؟» قالت : «كل شيء إلا الفرج».

أخرجه البخاري في تاريخه ، والطبري في التفسير^(٥).

فهذه أحاديث صحيحة صريحة في جواز مباشرة الحائض إلا في الفرج ولذلك
 أخذ كثير من أهل العلم بهذه القاعدة .

(١) رواه أبو داود برقم (١٧٤٨) وهو صحيح بإرواء الغليل برقم (١٠٨٦) وانظر مناسك الحج والعمرة
 للألباني (ص ٤٠ ، ٤١).

(٢) البخاري (١٧٥٧) ، مسلم (١٣٢٨).

(٣) مسلم (٣٠٢) ، الترمذي (٢٩٧٧) ، ابن ماجه (٦٤٤) ، أبو داود (٢٥٨) ، أحمد في المسند (١٢٢٩٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٢) ، قال الحافظ في الفتح : إسناده قوي (ج ١/٤٨٨).

(٥) رواه ابن جرير الطبري برقم (٤٠٩٩) (ج ٢/٤٢٨) قال الشوكاني في نيل الأوطار : وهو مثل حديث أنس
 السابق : أي صحيح (ج ١/٣٨٥).

قال الشوكاني: «وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر، وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح» اهـ^(١).

وقال ابن حزم: «وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج»^(٢).

ولقد عارض هذه الأدلة الدالة على الجواز حديث «الصحيحين» من حديث ميمونة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فائترت وهي حائض»^(٣).

ويؤخذ منه أن للزوج أن يباشر زوجته من فوق الإزار الذي يسترُ من المرأة ما بين السرة والركبة.

ولقد جمع العلماء بين الحديثين فحملوا حديث المباشرة من فوق الإزار على الاستحباب، لفعل النبي ﷺ غير ذلك، والنبي ﷺ لا يفعل الشيء المكروه، بل فعله لبيان الجواز، وهو قول للخرقى وابن قدامة في «المغني»^(٤) ونقل الحافظ في الفتح أن ممن قال بالجواز أيضاً النووي وابن دقيق العيد وأحد القولين أو الوجهين للشافعية وبه قال الطحاوي.

وفصّل بعض الشافعية: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه جاز وإلا فلا، وهذا الذي استحسسه النووي فيما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٥).

وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع أنه يجوز له كل شيء إلا النكاح، فأخذ بمذهب أحمد، وحمل حديث ميمونة على وجوه فقال:

(١) نيل الأوطار (ج ١/ ٣٨٤).

(٢) المحلى (ج ٢/ ١٧٦).

(٣) البخاري (٣٠٣)، مسلم (٢٩٤)، أحمد في المسند (٢٦٨٣٤).

(٤) (ج ١/ ٤٦٠) المغني لابن قدامة.

(٥) (ج ١/ ٤٨٨).

«فالجواب عن هذا بما يلي: أنه على سبيل التنزه والبعده، أو أنه محمول على من لا يملك نفسه؛ إما لقلّة دينه أو قوة شهوته، أو أنه يحمل على اختلاف الحال، فقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» هذا فيمن يملك نفسه، وقوله ﷺ: «فما فوق الإزار». هذا فيمن يخشى على نفسه المحذور»^(١) اهـ.

• القاعدة السابعة عشرة: «نقض الضفائر في غسل الحائض ليس بلازم».

أي أن المرأة قد تشدّ شعرها ضفائر، فإذا أرادت أن تتطهر من الحيض أو النفاس لا يشترط أن تفك هذه الضفائر، بل يكفيها أن يصل الماء إلى أصول شعرها وجدوره، أي توصل الماء إلى جلد الرأس، وتدلّكه حتى تتأكد من وصول الماء إليه، ثم يكفيها بعد ذلك ما نزل على الضفائر من ماء الغسل، ووصول الماء إلى الجلد بقدر الإمكان. وهذه المسألة من سماحة الشريعة ويسرها، التي أتت ليتعبد بها جميع الناس في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة، وهناك طوائف من النساء يكثرن الضفائر في رؤوسهن قد يصل عدد الضفائر في رأس المرأة الواحدة إلى الخمسين، لاسيما نساء أهل السودان وبعض أفريقيا وبعض نساء الصعيد في مصر من ناحية أسوان، وهذا الأمر بالنسبة لهم عادة، حيث تمكث المرأة عاقدة لهذه الضفائر شهورًا طويلة، فإذا أمرت بنقضها عند التطهر من الحيض كانت هناك بعض المشقة.

والدليل على القاعدة، حديث أم سلمة الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدّ ضفّر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ (وفي رواية) والحيضة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»^(٢).

قال الصنعاني في «سبل السلام»:

«والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١/٤١٧).

(٢) مسلم برقم (٣٣٠)، وأبو داود برقم (٢٥٠)، والترمذي (١٠٥) وغيرهم.

أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مسألة خلاف^(١) اهـ.
والخلاف الذي ذكره، لحديث «الصحيحين» لما حاضت السيدة عائشة في
حجة الوداع قال لها ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج»^(٢)
فأحدث هذا الحديث تعارضاً مع الحديث الأول؛ حيث أمرها في الثاني
بنقض شعرها، ثم رد الصنعاني التعارض الظاهر بين الحديثين فقال:

«إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج، فإنها أحرمت بعمره ثم
حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها (أي أن تفك ضفائرها)
وتتمشط وتغتسل وتهل بالحج، وهي حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل
تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً (ثم قال): ويدل على عدم
وجوب النقص ما أخرجه مسلم^(٣) وأحمد^(٤):

«أنه بلغ عائشة أن ابن عمرو كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رءوسهن،
فقالت: يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء أن ينقض شعرهن! أفلا يأمرهن أن
يحلقن رءوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فما أزيد أن
أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».

وإن كان حديثها في غسلها من الجنابة، وظاهر ما نقل عن ابن عمرو أنه كان
يأمر النساء بنقض الشعر مطلقاً في حيض وجنابة^(٥) اهـ.
وعليه فلا يشترط نقض الضفيرة في غسل المرأة من الجنابة ولا من الحيض،
بل يستحب لها ذلك، فإن لم تفعل فليس بلازم ولا حرج عليها.

(١) سبل السلام (ج ١/٢٦٧).

(٢) البخاري رقم (١٥٥٦)، مسلم (١٢١١).

(٣) مسلم برقم (٣٣١).

(٤) مسند أحمد برقم (٢٤٠٤٢).

(٥) سبل السلام (ج ١/٢٦٨، ٢٦٩).

● القاعدة الثامنة عشرة: «يُستحب للحائض الجنب الغسل لرفع الجنابة».

وذلك أن الحائض قد تقضي وطرها وشهوتها بطريقة أو بأخرى بزوجها، فتصبح جنباً، أو تحتلم فتصيبها الجنابة، فيستحب لها الاغتسال، لرفع جنابتها التي ممكن أن ترفع، حيث اجتمع عليها حدثان كبيران؛ الحيض والجنابة، فأما الحيض فهي عاجزة عن رفعه، وأما الجنابة فييدها.

ولقد أمر النبي ﷺ الجنب الذي أراد أن ينام من غير غسل أن يتوضأ، والوضوء رافع للحدث الأصغر لا الأكبر، فعلم انفصال الجهة بين الحَدَثَيْنِ.

ففيما رواه الجماعة عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»^(١).

كذلك ما سنّه النبي ﷺ في غسل الجنابة أن يتوضأ قبل الغسل ولم يحدث وضوءاً جديداً بعد الغسل.

ففيما رواه النسائي والترمذي عن عائشة أنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»^(٢).

قال السندي تعليقاً على الحديث: «بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال»^(٣).

قال المباركفوري في شرحه للحديث: «أي اكتفاء بوضوئه الأول في الغسل، أو باندرج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة، قاله القاري، قلت: المعتمد هو الأول»^(٤) اهـ.

وعليه؛ يستحب الغسل للحائض الجنب.

وهذا قول بعض السلف من التابعين فيما نقله عنهم الدارمي في «سننه»، فنقل

(١) البخاري برقم (٢٨٧)، مسلم برقم (٣٠٦).

(٢) رواه النسائي في السنن الصغرى برقم (٢٥٢)، والترمذي برقم (١٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) شرح النسائي (ج ١/٢٢٦).

(٤) تحفة الأحوذى (ج ١/٢٦٤).

عن عطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي، فيمن غشي زوجته ثم حاضت .

قال الدارمي: باب المرأة تُجنب ثم تحيض^(١).

«عن إبراهيم في رجل غشي امرأته فحاضت، فقال: تغتسل أحب إلي».

«عن الشعبي قال: تغتسل».

«عن الحسن مثل ذلك».

«عن عطاء والنخعي قالوا: لتغتسل من الجنابة».

وقال بهذا القول أيضاً الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ حيث قال:

«والمرأة إذا أنزلت وهي حائض استحب لها أن تغتسل للجنابة، لثلا يبقى عليها أثر الجنابة، سواء حدثت لها الجنابة بعد الحيض كما لو احتلمت أو كانت على جنابة حين الحيض، هكذا قال العلماء»^(٢).

غير أن بعض النساء لا تستطيع هذا الأمر، إذ وجد من النساء من لو اغتسلت وهي حائض لَأَدَّى ذلك إلى حدوث اضطراب عندها في حيضها، والشعور ببعض الآلام، فلا حرج عليها في عدم الغسل لرفع الجنابة، إذ الغسل مندوب إليه ومستحب لو لم يؤدي إلى مفسد أو أضرار، فإذا أدى لذلك فلا يستحب أصلاً، وتؤجر على نيتها لإرادة الفعل إن شاء الله تعالى.

● القاعدة التاسعة عشر: «غسل الحائض بعد طهرها لا يُشترط لصحة الصيام».

فإذا رأت الحائض الطهر برؤية القصة البيضاء أو الجفوف وتيقنت من انتهاء الحيض وكان ذلك قبيل بزوغ الفجر الصادق فلم تستطع الغسل لضيق الوقت، فأذِنَ عليها الفجر دون أن تغتسل بعد أن نوت الصيام، فصيامها صحيح وعليها أن تغتسل

(١) انظر: سنن الدارمي (ج ١/٢٢٩، ٢٣٠)، الآثار من (٩٦٣ - ٩٧٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١/٤١٧).

لصلاة الفجر، حيث لا يشترط الغسل من الحيض لصحة الصيام، بل يُشترط التيقن من انقطاع الحيض الذي هو سبب لفساد الصوم بالإجماع.

فلو فرض أن المرأة الحائض المذكورة آنفاً بعد أن نوت الصيام فأذن عليها الفجر وقد بدأت صيامها، ثم أصابها عارض من إغماء أو نوم أو غيره لم تفق منه إلا على أذان المغرب، فصيامها صحيح، وعليها أن تغتسل وتقضي ما عليها من الصلاة التي فاتتها لعذر شرعي.

وذلك لانفصال الجهة، وحالها كحال الجنب الذي أدركه الفجر في رمضان ولم يغتسل، وذلك الجنب ليس عليه إلا أن يغتسل للصلاة، لا للصيام، فقد يحتلم الصائم ويرى الماء ويصير جنباً وبالإجماع صيامه صحيح. ففي الحديث المتفق على صحته عن عائشة وأم سلمة:

«أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان^(١). وفي رواية: «ثم لا يفطر ولا يقضي»^(٢).

كذلك ما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن عائشة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن الصلاة تدركني وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»^(٣).

ويقاس حال الحائض في المسألة على حال الجنب كما في الحديث. وهذا هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف.

قال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح^(٤):

«واتفقوا على أن المرأة الحائض إذا انقطع حيضها قبل الفجر، ونوت الصوم أو المجامع في الفرج ليلاً قبل الفجر إذا نوى الصوم، أن صومها صحيح، وإن

(١) البخاري برقم (١٩٣٠)، مسلم برقم (٢٥٤٩).

(٢) البخاري (١٩٣٢)، مسلم (٢٥٥٠)، عن أم سلمة.

(٣) مسلم برقم (٢٥٥٢)، وأبو داود (٢٣٨٩).

(٤) انظر (ج/١/٤٠٥)، الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة.

أَخْرَجَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْغَسْلَ حَتَّى يَصْبِحَ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

وقال ابن قدامة في «المغني» :

«مسألة : قال : (ومباح لمن جامع بالليل ألا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه) وجملته أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم منهم علي وابن مسعود، وزيد، وأبو الدرداء، وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن ، وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر، وإسحاق وأبو عبيدة في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر .

وكان أبو هريرة يقول : لا صوم له ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه ، وقال سعيد بن المسيب : رجع أبو هريرة عن فتياه (ثم قال) : والحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء ، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر ، لأنه إن وجد جزء منه في النهار (أي الحيض) أفسد الصوم ، ويشترط أن تنوي الصوم أيضًا من الليل بعد انقطاعه لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .

وقال الأوزاعي والحسن بن حي وعبد الملك بن الماجشون والعبيري :

تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط ، لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة (قال ابن قدامة :) ولنا أنه حدث يوجب الغسل ، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة ، وما ذكروه لا يصح ، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضًا ، وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب ، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض ، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض ، وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى : ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعَوْهُمَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة / ١٨٧] فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده»^(١) .

(١) المغني لابن قدامة (ج ٤/ ٢١٧ ، ٢١٩) .

وبمثل هذا الكلام قال النووي في «المجموع»^(١) :
وعليه ؛ فالقول بالقاعدة هو مذهب أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة هذا الدين .

• تتمة:

ذكر الفقيه الشافعي بدر الدين البكري في كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء قاعدة في بدعية طلاق المرأة وهي حائض وهي القاعدة الثانية من قواعده العشر في أمر الدماء ، ونصها : «الطلاق في الحيض بدعي»^(٢) .
أي أنه طلاق محرم لا يجوز ، ولم يقع على السنة بل مخالفاً لها والإجماع على ذلك .

فكما جاء في الإجماع عند أهل السنة الأربعة^(٣) وكتاب الإفصاح وهما لابن هبيرة : «واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها ، والظهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع»^(٤) .

قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع :

«وأجمعوا أن الطلاق في الحيض مكروه»^(٥) .

وذلك أن الطلاق إما بدعي أو سني :

أما البدعي فهو أن يطلقها في حيض أو في طهرها بعد الحيض ولكنه جامعها في هذا الطهر أو يطلقها ثم يرجعها ثم بعد أيام يطلقها ثم يرجعها لتبين منه بينونة كبرى ، يريد بذلك إنهاء الثلاث طلقات .

وأما السني بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو حامل ولو كانت تحيض إذ

(١) المجموع شرح المهذب (ج ٦ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٢) (ج ١ / ٢٤٢) .

(٣) (ص ١٥٩) ، ط : العبيكان ، جمع ، دم محمد شتا .

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (ج ٣ / ٢١١) .

(٥) (ج ٢ / ٣٥) .

حيض الحمل لا يعتد به في العدد بالإجماع ويشهد على طلاقه .

قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» :

«٣٩٥- واجمعوا على أن الطلاق للسنة : أن يطلقها فيه قبل عدتها .

٣٩٦- واجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة وهي طاهر من حيضة لم يطلقها

فيه ، ولم يجامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة»^(١) .

وعليه فالقاعدة مجمع عليها .

● فائدة:

ولم أنص عليها لأنها خارجة عن نفس أمر الدماء ، بل هي متعلقة به والبحث حول ضوابط الحيض ، وذكرتها الآن إكمالاً للفائدة في نهاية قواعد الحيض ، وكذلك يكون بدعة بالنسبة لأمر المستحاضة في وقت تحيُّضها عادتھا التي كانت مستقرة قبل استحاضتها ، أما في غيرها فهي طاهرة وحكمها حكم الطاهرة كما سأبيِّن بالتفصيل .

وعليه ؛ فعلى الرجال أن يتقوا الله في نسائهم وأنفسهم ، فإن كان لا بد فيكون الطلاق سُني لا بدعي .

أما كون الطلاق البدعي ، وهنا في الحيض ، يقع أو لا يقع فالأمر قد وُجد من أهل العلم قديماً وحديثاً من قال بعدمه أي بعدم وقوعه ، وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً على القول بوقوعه .

والمتأمل في حال طلاق جُلِّ الأمة والسواد الأعظم من المطلقين أنهم لا يراعون وقوعه في السنة .

وعليه ؛ فلو قلنا بعدم وقوعه فما وقع لأحد طلاق ، فالرجل يطلق في لحظة تأتيه على غير ميعاد مسبق ، ومن هذا الذي يتحرَّى أن يطلق في طهر لم يجامع فيه بعد طول حيض؟ ومن يضبط نفسه في غضبه إلى أن ينتهي حيض المرأة وتطهر، إلا

النذر القليل مما رحم ربي لذلك فاتفق الأئمة الأربعة على وقوعه .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ، في إجماع الأئمة الأربعة :

«محرم إلا أنه يقع» وقد مر آنفاً .

ونقله ابن القطان وغلظ على من قال بخلافه فقال :

«وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طليقة واحدة وهي طاهر من حيضة لم يكن طلقها فيها ولم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة ، وطلق ابن عمر امرأته حائضاً واحتسبت تطليقة ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن الحائض يقع بها الطلاق إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بقولهم»^(١) .

وقد أبعده ابن القطان النجعة باتصاف من قال بعدم وقوعه أنه من أهل البدع ، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قبله الإمام أبو محمد بن حزم قالوا بعدم وقوعه ، ولكن جُلَّ علماء الأمة على وقوعه إلا ما ندر وهم قليل والأدلة ترجح مذهب الجمهور والحجة القوية معهم وليس المجال هنا لمناقشة أدلة الفريقين^(٢) .

وعليه ؛ فلو صُعِثُ في المسألة قاعدة ، فأخذها من نص الإجماع كما بينت في منهج البحث فأقول :

«الطلاق في الحيض محرم إلا أنه يقع» .

أو :

«إذا طلق الرجل زوجته حائضاً لَزِمَهُ مع الإثم» .

إذ الزيادة في نص الإجماع بأن هذا الطلاق البدعي يقع أشمل وأضبط من عدم التنصيص عليها ، لا سيما أن هذا ما عليه الأئمة الأربعة .

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (ج ٢ / ٣٥) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (ج ٧ / ٤٨ ، ٤٩) ، شرح مسلم للنووي (ج ١ / ٦٥) ، تكملة المجموع (ج ١٧ /

٥٥) ، إرواء الغليل (ج ٧ / ١٢٤ - ١٣٨) ، وهو بحث مهم للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ ، فتح القدير (ج ٢ / ٢١ /

الفصل الثاني القواعد الفقهية الخاصة بالاستحاضة

وهي أربع عشرة قاعدة .

وقبل الكلام عنها أبدأ بتعريف الاستحاضة .

● تعريف الاستحاضة:

● أما في اللغة:

فقد ذكرت ذلك في تعريف الحيض في بداية الفصل الأول، وملخصه: أنها سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة .

● وأما في الشرع:

قال السرخسي في «المبسوط»: «والاستحاضة استفعال من الحيض، قالت فاطمة بنت قيس رضي عنها لرسول الله ﷺ: إني أستحاض فلا أطهر، فقال ﷺ: «ليس ذلك دم حيض إنما هو عرق امتد أو داء اعترض» أشار إلى أنه فاسد لا يتعلق به ما يتعلق بالصحيح»^(١).

وعليه فالاستحاضة نزول الدم مع رفع حكمه، وكأنه لم يكن .

وقال القرطبي في تفسيره^(٢) مُعَرِّفًا لدم الاستحاضة فقال:

«والثالث من الدماء (أي بعد الحيض والنفاس) دم ليس بعادة ولا طَبَعُ منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق الآثار المرفوعة إذا كان معلومًا أنه دم عرق لا دم حيض» .

(١) المبسوط للسرخسي (ج ٣/١٤٧) .

(٢) (ج ٣/٦٧) .

وقال الأزهري: «دم الحيض يخرج من قعر الرحم والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره»^(١).

وبمثل كلامه قال المرداوي في الإنصاف^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح:

«الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة»^(٣).

أي هو دم يخرج على صفة المرض.

قال في حاشية الدسوقي على الكبير: «أي كالعلة والفساد، مثل دم الاستحاضة فإن خروجه بسبب علة وفساد في البدن»^(٤).

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:

الاستحاضة هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها وهو دم فساد وعلة، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح»^(٥).

ولذلك لما عرفوا المستحاضة قالوا:

«المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها»^(٦).

وعليه؛ فالدم الذي يخرج في غير أوقاته وعلى غير أوصافه فلا يكون حيضًا ولا نفاسًا.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٣٤٤):

«وقد عدَّ العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة» اهـ.

(١) المجموع شرح المهذب (ج ٢/ ٣٥١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج ١/ ١٤٩).

(٣) فتح الباري (ج ١/ ٤٩٤).

(٤) (ج ١/ ١٦٧).

(٥) متن الإقناع، مع كشف القناع (ج ١/ ٢٤٣).

(٦) (ج ١/ ١٣٦)، ومراجعته.

● القاعدة العشرون: «الاستحاضة ركضة من ركضات الشيطان»

هكذا وصفها رسول الله ﷺ، كما في حديث حَمَنَةَ بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيتُ النبي ﷺ أستفتيه فقال: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان»^(١).

قال الخطابي في معالم السنن: فإن أصل الركض: الضرب بالرجل، والإصابة بها يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه- والله أعلم-: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان ك (هو) في قوله سبحانه: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢] اهـ^(٢).

وقال الصنعاني نفس كلام الخطابي إلى قوله: (كأنها ركضة منه) ثم قال:

«ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال له: العاذل، لأنه يُحْتَمَلُ أن الشيطان رَكَّضَهُ حتى انفجر، والأظهر: أنها ركضة منه حقيقية، إذ لا مانع من حملها عليه»^(٣) اهـ. وما قاله الصنعاني هو ما تشهد له القواعد: فإن الأصل حمل اللفظ على ظاهره حتى يأتي صارف يصرفه عنه، ولا صارف هنا، بل الأدلة تؤكد ذلك.

ففيما رواه البخاري في صحيحه معلقاً^(٤) ووصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم بسند صحيح كما قال ابن حجر^(٥)، عن أبي هريرة أنه قال:

(١) أبو داود في السنن (٢٨٧)، ابن ماجه (٦٢٧)، الترمذي (١٢٨) وقال: «حديث حسن صحيح وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح» اهـ، وقال ابن أبي حاتم في عِلِّهِ (ج ١/ ٥١): «سألت أبي عن هذا الحديث فوهنه ولم يقو إسناده». والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٨).

(٢) معالم السنن (ج ١/ ٧٧).

(٣) سبل السلام (ج ١/ ٢٩٨).

(٤) البخاري رقم (٢٣١١).

(٥) انظر: الفتح (ج ٤/ ٥٤٨)، وصححه الألباني في مختصر البخاري وهو في جامع الأصول برقم (٦٢٤٩)، (ج ٨/ ٤٧٥)، وصححه الأرنؤوط، وكذلك صححه الهيثمي في مجمع الزوائد.

وَكَلَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحِثُّ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ وَقَلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ «(إِلَى أَنْ قَالَ:) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ تَخَاطَبِ مَنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

قال الحافظ في شرحه للحديث: وفي الحديث من الفوائد، أن الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فتُمْكُنُ رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الأنس وأنهم يسرقون ويخدعون^(١) اهـ. وعليه فالشيطان قد يؤذي الإنسان أذية مادية محسوسة.

كذلك في الحديث الذي صححه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث كعب بن مالك، في بيعة العقبة وهو حديث طويل، وفيه:

قال كعب: كان أول من ضرب علي يد رسول الله ﷺ، البراء بن معرور، ثم تابع القوم، فلما بايعنا رسول الله ﷺ، صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته: يا أهل الجياجب- والجياجب المنازل- هل لكم في مُدَّمٍ وَالصُّبَاةِ^(٢) معه، قد أجمعوا على حربكم؟

قال علي، يعني ابن إسحاق: ما يقول عدو الله، محمد؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَرْبُ^(٣) الْعُقْبَةَ هَذَا ابْنُ أَرْبٍ، اسْمِعْ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَأُفْرَعَنَّ لَكَ^(٤)».

(١) فتح الباري (ج ٤/ ٥٥٠).

(٢) يقصد لعنه الله: النبي ﷺ ومن أسلم معه من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(٣) أرب: هو شيطان اسمه كذلك، وقيل معناه حية. النهاية (ج ١/ ٤٦).

(٤) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٩٨٨١)، (ج ٦/ ٤٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع، وصححه الشيخ الألباني في تخريجه لفقهِ السيرة.

فحمل الركضة على ظاهرها وأنها دفعة من الشيطان لرحم المرأة فأتتها الاستحاضة هو الصحيح إن شاء الله، وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام حيث قال: الركضة بمعنى الدفعة، أي أن الشيطان دفع الرحم فنزل منه الدم (ثم قال:) ومن فوائد الحديث: أن الشيطان قد يسلط على بني آدم تسليطاً حسيّاً، والتسليط المعنوي واضح، يعني: إلقاء الوسوسة في القلب بالوساوس الخبيثة الرديئة هذا ثابت ولا إشكال فيه، لكن هذا تسليط حسي، لأن كونها تمرض بركضة من الشيطان يدل على أن للشيطان تسلطاً حسيّاً وهو كذلك، ولذلك إذا ولد المولود فإن الشيطان يضرب في خاصرته، ولذلك يبكي عند الولادة»^(١) اهـ.

والشيخ يقصد حديث «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه». قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢) [آل عمران: ٣٦].

وعليه فما يكون من شأن المرأة في استحاضتها هو من عمل الشيطان، وعمل الشيطان يُذهب الله بالاستعانة به، وبذكره، فيكون أول ما تفعله المستحاضة هي الرقية الشرعية بالكتاب والسنة، والاستعانة بالله في إذهاب أذاه، والتحصن منه بأذكار الصباح والمساء، والاجتهاد في العبادة، وقد وُجِدَت بالفعل حالات من النساء، قد حَدَّثَتْ لها استحاضة ونزيف مستمر للدم، فلما قرئ عليها سُفِيَتْ بإذن الله وَفَضِّلَهُ وَمَنَّهُ .

ولقد حدثت معي حالة منها، لامرأة من عائلتي^(٣)، قد أصيبت باستحاضة مستمرة، فلما قرأت عليها بعض آيات الكتاب الكريم، ذهب عنها ما كانت تجد

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (ج ١/ ٣٨٤، ٣٨٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٧١٨٢)، واللفظ له، اللؤلؤ والمرجان (١٥٢٧)، ومسلم (٢٣٦٦).

(٣) الأصل ألا ترقى النساء إلا النساء، أو أحد محارمهن، فإن كان لا محالة من الرجال لعدم وجود نساء فمع المحرم ولا يلمس المعالج جسد المرأة ولو من على ملابسها، ولذلك أوصي الأخوات من طالبات العلم الاهتمام الشديد بهذا الشأن، لاسيما وقد كثر البلاء وعمّ وتجراً الجن على نساتنا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وَشُفِيَتْ وَبَرَّتْ تَمَامًا، فَجَاءَ فِي قَلْبِي حَدِيثُ رَكْضَةِ الشَّيْطَانِ، فَأَرَدْتُ الْخَيْرَ لِأَخْوَاتِنَا وَأَنْ أَنْصَحَ لِهِنَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَهُوَ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

● القاعدة الحادية والعشرون: «المستحاضة تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِهَا، ثُمَّ

إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ، وَالْحَيْرَةَ مُنْتَفِيَةً».

هذه هي القاعدة الأم في باب المستحاضة، ثم يتفرع منها قواعد أخرى، أذكرها في مواضعها.

ومعنى القاعدة، أن المستحاضة أول ما تُرَدُّ فِي تَحْيِيزِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِوَقْتِهَا وَعَدَدِهَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، وَإِلَّا فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى تَمْيِيزِهَا، إِنْ كَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ، أَيْ كَانَ دَمُهَا فِي وَقْتِ حَيْضِهَا أَسْوَدَ غَلِيظَ مُنْتَنٍ مَعْرُوفٍ لَهَا، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ صِفَةُ هَذَا الدَّمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ حَيْضَهَا قَدْ انْتَهَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ حَوْلَهَا، تَبْدَأُ بِنِسَاءِ أَهْلِهَا الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، الْأُمُّ فَلِأَخْتِ فَالْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ وَغَيْرُهُنَّ، ثُمَّ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى نِسَاءِ قَرِيْبَتِهَا، وَعَلَيْهِ إِذَا أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ دَائِمًا فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى مَا سَمِعَتْ.

وعلى هذا فأمر المستحاضة واضح بين لا حيرة فيه بفضل الله.

بل الحيرة منتفية؛ إذ إنها لا تخرج عن هذه الحالات المذكورة آنفًا.

ونص القاعدة هو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ومن بعده ابن رجب الحنبلي في كتابه القواعد، عدا الكلمة الأخيرة.

قال شيخ الإسلام: «والمستحاضة تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِهَا ثُمَّ إِلَى غَالِبِ

عَادَاتِ النِّسَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ سَنَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١) اهـ.

يقول الإمام ابن قدامة في «المغني»:

«قوله (أطبقت عليها الدم) يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض، فهذه مستحاضة قد

اختلط حيضها باستحاضتها، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منها حكمه، ولا تخلو من أربعة أحوال:

مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تميز لها، ومن لها عادة وتميز، ومن لا عادة لها ولا تميز، أما المميّزة فهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق أو أصفر، أو لا رائحة له، فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي، قال أحمد: وسنة أخرى، إذا جاءت وزعمت أنها تستحاض فلا تطهر، قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها أن تري دمًا أسود يعرف، فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة، فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي (قال ابن قدامة): وبهذا قال مالك والشافعي^(١) اهـ.

وعليه فالقاعدة الأولى المتفرعة من القاعدة الأم هي:

* * *

● القاعدة الثانية والعشرون: «المستحاضة المميّزة تحييض حتى يتغير الدم».

وعليها الإجماع.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»:

«وأما غسل المستحاضة ووضوءها، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم

حيضها من دم استحاضتها أن تغتسل عند إدبار حيضتها»^(٢) اهـ.

روى أبو داود وغيره من حديث حمنة بنت جحش، أنها كان تستحاض، فقال

لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن

الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنه عرق»^(٣).

(١) المغني (ج ١/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٢) التمهيد (ج ٢/ ٤٣٦).

(٣) سبق تخريجه، وهو في سنن أبي داود برقم (٢٨٦).

بوّب المجد ابن تيمية في المنتقى على هذا الحديث باب «العمل بالتمييز»^(١)
قال الشوكاني في «نيل الأوطار»:

«قوله: (فإنه أسود يعرف) قال: ابن رسلان في شرح السنن: أي تعرفه النساء،
قال شارح المصابيح: هذا دليل التمييز، ثم قال الشوكاني: والحديث فيه دلالة
على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو
استحاضة»^(٢) اهـ.

ومعنى كلامه أنها تُرد وترجع إلى القرائن المستفادة من الدم فتعلم حيضها من
استحاضتها.

وهو ما قاله الإمام الصنعاني في «سبل السلام»:

«وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم فإنه إذا كان بتلك الصفة فهو
حيض وإلا فهو استحاضة»^(٣) اهـ.

وذكر ابن قدامة الحديث المذكور آنفاً ثم قال:

«لأن معنى التمييز أن يميز أحد الدّمين عن الآخر في الصفة، والتمييز أمانة
مجردة فلم يَحْتَجْ إلى ضم غيره إليه كالعادة»^(٤).

وروى أبو داود^(٥) عن ابن عباس بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح:

«إذا رأَت الدم البَحْراني^(٦) فلا تصلي، وإذا رأَت الطهر ولو ساعة فلتغتسل
وتصلي».

هذه الحالة الأولى من المستحاضة وقد بينت لك استقرار العلماء عليها واتحاد

(١) (ج ١/١٨٦)، حديث (٣٨٦) ط. دار بن الجوزي.

(٢) نيل الأوطار (ج ١/٣٧٧).

(٣) (ج ١/٢٩٤).

(٤) (ج ١/٤٣١).

(٥) حديث رقم (٢٨٦) في السنة، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح (ج ١/٨٤).

(٦) قال بن الأثير في النهاية: دم بحراني، شديد الحمرة كأنه نسب إلي البحر، وهو قعر الرحم، وزاده في
النسب ألفاً ونوناً للبالغ، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرة وسعته. اهـ.

قولهم فيها بلا خلاف إلا ما ذكر عن أبي حنيفة والدليل يردّه^(١).

٢- أما الحالة الثانية: فهي المعتادة، التي كان لها عادة معروفة محفوظة بعدد ووقت، تعرف عدد أيامها، ومن أي جزء من الشهر هي، أوله أو وسطه أو آخره، وذلك قبل أن تصيبها الاستحاضة، ودمها غير متميز.

قال ابن قدامة:

«مسألة: قال: (فإن لم يكن دمها منفصلاً وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها) هذا هو القسم الثاني، وهي من لها عادة ولا تميز لها، لكون دمها غير منفصل أي على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض على ما ذكرنا في الممیزة»^(٢) اهـ.

وعليه كانت القاعدة الثانية المتفرعة وهي:

● القاعدة الثالثة والعشرون: «المستحاضة المعتادة تتحيّض عاداتها ثم تغتسل».

قال الإمام الشوكاني في الدراري المضية:

«والمستحاضة التي يستمر خروج الدم منها، تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً يثبت لها فيه أحكام الحيض، وفي غير أيام العادة طاهرًا لها حكم الطاهرة، كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه»^(٣) اهـ.

ومن هذه الأحاديث ما رواه الشيخان^(٤) عن عائشة قالت:

إن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» فالحديث دليل واضح بين على صحة القاعدة بلا شك، ولو صيغت القاعدة من الحديث يكون نصها:

(١) انظر: المغني (ج ١ / ٤٣٠، ٤٣١).

(٢) المغني (ج ١ / ٤٣٤).

(٣) الدراري المضية (ص ٧٢).

(٤) البخاري برقم (٣٢٥)، مسلم، برقم (٣٢٤ / ٦٦).

«المستحاضة المعتادة تمكث قدر ما كانت تحبسها حيضتها ثم تغتسل».

قال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى: «باب بناء المعتادة إذا استحاضت على عاداتها» ثم ذكر الحديث^(١).

قال الشوكاني في النيل: «والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مُضيِّها»^(٢) اهـ.

وقال الصنعاني في السبل:

«والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المُعرِّفات، وهي أيام عاداتها»^(٣) اهـ.

ثم الحالة الثالثة من المستحاضة وحالها أفضل من السابقتين، وهي المعتادة المميزة، أي التي تميز دمها وتعرف الحيض من الاستحاضة وهي في نفس الوقت ذاكرة لعاداتها عددها ووقتها فهي تعرف حيضتها بأحد المعرفين من العادة أو التمييز أو بهما معاً، إذ المقصود التأكد وحصول اليقين بمعرفة الحيض من الاستحاضة. وقد اختلف الفقهاء لمن هذا حالها، أي المعرفين يقدم على الآخر التمييز أم العادة؟

وهو خلاف لا ثمرة له هنا، اللهم إلا في مسألة واحدة.

فالمستحاضة المعتادة المميزة معها ضابطان بأيهما ستقف على حيضتها ولو ضمتها لكان أضيظ، إلا في حالة واحدة، وهي لو استمر الدم المميز المعروف لها أكثر من أيام عاداتها فهنا حدث تعارض بين العادة المقررة قبل ذلك وبين الدم القوي بمواصفاته الواضحة فعلى ما تقرر من قبل في قواعد الحيض، أنه ينتقل ويزيد وينقص، فلو وجد بمواصفاته التي لا شك فيها، فهو حيض ولو زاد على ما تقرر من عاداتها قبل ذلك، لأن الحيضة تُقبل بوصفها وتُدبر بوصفها.

(١) (ج/١٨٤).

(٢) نيل الأوطار (ج/٣٧٥).

(٣) سبل السلام (ج/٣٠١).

هذا لمن تستطيع التمييز ولا يلتبس عليها أمرها، فلها أن تقدم التمييز هنا على عاداتها، أي ليس تقديم التمييز مطلقاً، بل عند عدم اللبس والشك.

غير أن إطباق الدم على المستحاضة دائماً قد يولد نوعاً من اللبس والشك في مواصفات الدم، إذ الأمر يحتاج إلى دقة، وعليه، فالعادة مستقرة من قبل ومعلومة ولا شك فيها، والدم بمواصفاته قد يتطرق إليه الشك فكان العمل بالعادة لها أضبط وأضمن.

يقول ابن قدامة في «المغني»^(١):

«القسم الثالث من أقسام المستحاضة: من لها عادة وتميز: وهي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً، ففيه روايتان، إحداهما: يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخراقي، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن صفة الدم أمانة قائمة به، والعادة زمان منقوض، ولأنه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني، وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها، وحديث فاطمة قد روي فيه (ردها إلى العادة) وفي لفظ آخر (ردها إلى التمييز) فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها ولكن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها» اهـ.

وقوله: (لا تبطل دلالتها) أنها لا تحتمل لبس، إذ هي متقررة قبل ذلك ومحفوظة، فلا اضطراب فيها فيكون الرجوع إليها أوثق وأثبت كما قرره ابن تيمية^(٢)، إذ قال: «فإن العادة أقوى العلامات، لأن الأصل مقام الحيض دون غيره» اهـ.

وعليه فالقاعدة الثالثة المتفرعة من القاعدة الأم هي:

(١) المغني (ج ١/ ٤٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (ج ٢١/ ٣٥٧).

● القاعدة الرابعة والعشرون: «المستحاضة المعتادة المميزة مرجعها إلى عاداتها لقوتها وضبطها».

وهذا هو اختيار أبي حنيفة والثوري وقول للإمام الشافعي والصحيح من قولي أحمد وعليه أكثر الحنابلة وابن قدامة وابن تيمية والحافظ ابن رجب وقد اخترته لقوته وضبطه .

وعليه القاعدة لا خلاف فيها بين الفقهاء إلا في حالة التعارض التي قد تحدث من زيادة أو نقص الدم المعروف عن العادة المقررة .

قال النووي في «المجموع»^(١) :

«مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها وإذا انفرد التمييز عمل به ، وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح ، وقال أبو حنيفة لا يعتبر التمييز مطلقاً وتعتبر العادة إن وجدت ، وقال مالك لا يعمل بالعادة وإنما يعمل بالتمييز إن وجد» اهـ .

وسواء قدمت العادة أو التمييز أو عمل بأحدهما دون الآخر ، فالثمرة أن الاضطراب على كل الحالات غير موجود والحيرة منتفية ، ولا حرج على المستحاضة ولا عنت ولا مشقة بإذن الله وهو المراد .

فليس المراد الانتصار لرأي على آخر ، إذ المراد الوقوف على ضابط به تنسجم حالة أخواتنا ولا تضطرب وهو حاصل ولله الحمد والمِنَّة .

ويستدل على القاعدة بما استدل به على القاعدتين السابقتين على انفراد ويجمع الدليلين ، أما الأول فحديث حمنة بنت جحش وأما الثاني فحديث عائشة عن أم حبيبة ، فالأول يستدل على المميزة وبالتالي يستدل على المعتادة ، وأما الترجيح لأحدهما ، فيما قال ابن قدامة أنفاً في النقل عنه .

ولقد سلك الشوكاني طريق الجمع بين الأحاديث في المسألة فقال^(٢) :

«والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل

(١) المجموع (ج ١/ ٤١٨ ، ٤١٩) .

(٢) نيل الأوطار (ج ١/ ٣٧٤) .

بصفة الدم ومنها ما يقضي باعتبار العادة، ويمكن الجمع، بأن المراد بقوله: «أقبلت حيضتك»^(١) الحيضة التي تتميز بصفة الدم، أو يكون المراد بقوله: «إذا أقبلت الحيضة»^(٢) في حق المعتادة، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها» .

٤- أما الحالة الرابعة من المستحاضة، فهي من لا عادة لها ولا تمييز، إذ ليس معها قرينة ترجع إليها، وهي إما أن تكون مبتدأه ولا تميز لها أي أنها امرأة بلغت فحاضت، وأول حيضها أتى استحاضة. ودمها على صفة واحدة، أو أنها كان لها عادة ونسيتها ودمها غير مميز وهذه التي سماها الفقهاء بالْمُتَحَيِّرَةِ .

ولقد أكثر فيها الفقهاء الكلام من غير طائل، حتى أن الدارمي قد كتب في هذه الحالة منفردة مجلدًا ضخماً كما نقل عنه النووي في «المجموع» حيث قال: وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة الْمُتَحَيِّرَةِ في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة الْمُتَحَيِّرَةِ وما يتعلق بها»^(٣) .

واستنكر الشوكاني هذا التطويل جدًّا حيث قال في «نيل الأوطار»:

«وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابًا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعِيِّي في البيان والنقص في الأدیان، وبالغوا في التفسير حتى جاءوا بمسألة الْمُتَحَيِّرَةِ فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها (وهو الخاص بالمعتادة) وكذلك الحديث الآتي (الخاص بالميمزة للدم) فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة الْمُتَحَيِّرَةِ ولله الحمد ولم يبق هنا ما يستصعب»^(٤) .

ولقط طمأن رسول الله ﷺ الْمُتَحَيِّرَةَ وهدأها إذ لا توجد حَيْرَةٌ أصلاً فرد من

(١) ذكر الشوكاني هنا لفظة أخرى لحديث أم حبيبة المتقدم في حالة المعتادة، والمعنى واحد. أما اللفظة الثانية فراوية البخاري برقم (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) عن عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش؛ حيث تعددت الواقعة واختلفت الأشخاص .

(٢) نفس التخريج السابق

(٣) نيل الأوطار (ج ١ / ٣٧٤) .

(٤) نيل الأوطار (ج ١ / ٣٧٤، ٣٧٥) .

لا عادة لها ولا تمييز إلى غالب عادات النساء، وهو أن تتحيَّض ستة أيام أو سبعة على حسب ما يكون غالباً من نسائها على ما تقرر في القاعدة الرابعة من قواعد الحيض.

وعليه فإن القاعدة الرابعة المتفرعة من القاعدة الأم هي:

● القاعدة الخامسة والعشرون: «المُتَحَيِّزَةُ تتحيَّض ستة أيام أو سبعة» أو «المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز تتحيَّض غالب الحيض».

قال شيخ الإسلام^(١):

«والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع، فإن أمرها مُشْكِلٌ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا، والعلامات التي قيل بها: أما العادة: فإن العادة أقوى العلامات، لأن الأصل مقام الحيض دون غيره. وأما التمييز: لأن الدم الأسود الثخين الممتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

وأما المُتَحَيِّزَةُ: فتجلس غالب الحيض، وهو غالب عادات النساء، لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وهذه العلامات الثلاث هي التي تدل عليها السنة والاعتبار» اهـ.

وقال في «القواعد النورانية»^(٢):

«وسنة المُتَحَيِّزَةُ التي ليست لها عادة ولا تمييز بأنها تتحيَّض غالب عادات النساء، ستاً أو سبغاً لحديث حمنة بنت جحش» اهـ.

وحديث حمنة هذا هو الحديث الثالث بعد حديث أم حبيبة وفاطمة بنت أبي حبيش، إذ على هذه الأحاديث الثلاثة يدور أمر الاستحاضة كما قرر ذلك الإمام

(١) مجموع الفتاوى (ج ٢١/٣٥٧).

(٢) القواعد النورانية (ج ١/٩٨).

أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة وشيخ الإسلام وغيرهم .

قال في شرح سنن الترمذي^(١) :

«ومحصّل ما قاله أحمد وإسحاق في المستحاضة : أنها إن كانت معتادة ترجع إلى عاداتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، لحديث عائشة عن أم حبيبة، وإن كانت غير معتادة وهي مميزة، أعني تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت مبتدأة غير مميزة، لا عادة لها ولا تمييز ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستاً أو سبعاً، لحديث حَمْنَةَ بنت جحش (قال الشارح): وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن» اهـ.

أما حديث حَمْنَةَ المذكور، فهو ما رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد من حديث حَمْنَةَ بنت جحش قالت :

«كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجنّت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت : قلت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال : «أنعت^(٢) لك الكرسف^(٣) فإنه يُذهب الدم) قالت : هو أكثر من ذلك، قال : «فاتخذني ثوباً^(٤)» قالت : هو أكثر من ذلك، قال : «فتلجّمي^(٥)» قالت : إنما أثنج ثُجّاً^(٦)، فقال : «سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليها فأنت أعلم» فقال لها : «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت^(٧) فصلي أربعاً

(١) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (ج/١، ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) أي أصف لك .

(٣) أي القطنة .

(٤) أي تشد قماشاً على مكان الدم لتمنعه من النزول .

(٥) معنى تلجّمي : أي افعلي فعلاً يمنع السيّان بهذا اللجام، كما تمنع الدابة باللجام من الاسترسال .

(٦) أثنج ثُجّاً : أي يسيل مني الدم بكثرة، والثج هو السيّان، مختار الصحاح (ص ٨٢) .

(٧) استنقيت : أي بالغت في التنقية .

وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك مجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما تطهر لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلّي وصومي إن قدرت على ذلك» وقال عليه السلام: «وهذا أعجب الأمرين إلي»^(١).

فهذا الحديث المفصل جمع العلماء بينه وبين الحديثين السابقين، بأن الأمر في هذا الحديث، إنما للمستحاضة التي لا تعرف عاداتها ولا تستطيع التمييز، حيث لا ترجع إلى عادة غير نفسها إلا إذا جهلت عاداتها ولا تميز لها، ولا يفهم من الحديث غير ذلك، ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» استدلال البعض بالحديث على ذلك^(٢) واستدل ابن تيمية في القواعد النوارنية على ذلك قال:

«وسنة في المُتَحَيِّرَةِ، فحديث حَمَّة بنت جحش رواه أهل السنن وصححه الترمذي»^(٣) اهـ.

وبوب المجد ابن تيمية لحديث الباب في المُتَحَيِّرَةِ فقال:

«باب من تحيض ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز»^(٤).

وعليه فقد ظهر أن المستحاضة قد حظيت بالحظ الوافر من الأحاديث في أبواب الدماء، التي بها تستبين صورها المختلفة فتنتفي الحيرة ويذهب القلق والاضطراب.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٧) وحسنه البخاري وأقره ابن حجر في بلوغ المرام رقم (١٣٢) وقال القرطبي: وهو أصح ما روي في هذا الباب (ج ٣/٦٧) من تفسيره وقال الصنعاني في سبل السلام: فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح، غير صحيح، بل قد صححه الأئمة (ج ١/٢٩٩). وصححه ابن القيم في تعليقه على السنن، وصححه الإمام أحمد وابن تيمية.

(٢) (ج ١/٣٨٠) نيل الأوطار.

(٣) القواعد النوارنية (ج ١/٩٩).

(٤) المنتقى (ج ١/١٨٦).

ويستفاد من الحديث أن المستحاضة لا تكلف على سبيل الإلزام بشيء يخصها عن غيرها من النساء الطبيعية في أمور دمائهم سوى الوضوء لكل صلاة لقوله: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك»، وقوله ﷺ: «وإن قويت» أي على الجمع بين الصلاتين والغسل لهما بعد، فكان الجمع على الاستحباب.

قال ابن تيمية في «القواعد النورانية»: «وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت»^(١) حيث أمرها النبي ﷺ في الأمر الأول من الأمرين، أن تغتسل عندما تنتهي الستة أو السبعة أيام وتصلي بوضوء لكل صلاة فحسب وتفعل ذلك كل شهر.

● القاعدة السادسة والعشرون: «الْمُتَحَيِّرَةُ تَحِيُّضُهَا قَبْلَ طَهْرِهَا».

وهذه قاعدة أخرى متفرعة، ومستفادة من الحديث السابق.

ومعنى القاعدة: أن الْمُتَحَيِّرَةَ تبدأ بالتحِيُّض في كل شهر قبل الطهر فتمكث أولاً ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل وتطهر وتصلي.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قدم التحِيُّض أولاً فقال لها: «فتحِيضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت وأستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها».

● قاعدة في المبتدأة:

● القاعدة السابعة والعشرون: «المبتدأة المستحاضة كالمُتَحَيِّرَةِ ما لم يتميز

دَمُهَا».

وذلك أن من النساء من تبدأ بلوغها بالاستحاضة، فيستمر بها الدم ويطبق عليها فلا تعلم لنفسها عادة قبل ذلك متفرقة، ثم قد يكون دمها بصفة واحدة غير متميز،

فهذه حالها كحال المُتَحَيَّرَةِ المتقدمة في القاعدة الخامسة والعشرين ، فتَحْيِضُ أيضاً ستة أيام أو سبعة .

وهذا ما حمل الإمام الخطابي حديث حَمَنَةَ عليه حيث قال تعليقا على هذا الحديث كما في معالم السنن :

«وهذا خلاف الحكم الأول من حديث أم سلمة (أي المعتادة) وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة (المميزة) وإنما هي امرأة مبتدأه لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ، ويدل على ذلك قوله : «كما تحيض النساء ويظهرن من ميقات حيضهن وظهرن» وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن»^(١) .

فإن تميز دمها فحكمها حكم المميزة فتدخل تحت القاعدة (٢٣) .

قال الإمام أحمد : «وذلك لأنها مستحاضة مميزة فترد إلى تمييزها»^(٢) .

وكذلك قال النووي في «المجموع» :

«المبتدأة المميزة تُرَدُّ إلى تمييزها بغير خلاف عندنا»^(٣) .

وهذا أيضاً ما نقله الصنعاني عن الإمام الشافعي حيث قال^(٤) :

«وقد قال به الشافعي في حق المبتدأة» أي التي تميز دمها .

(١) معالم السنن (ج ١ / ٤ - ٤٦) .

(٢) المغني (ج ١ / ٤٥٦) .

(٣) (ج ٢ / ٣٩٨) .

(٤) سبل السلام (ج ١ / ٢٩٤) .

● القاعدة الثامنة والعشرون: «من كان حيضها متنقلاً فاستحاضت، بَنَتْ على آخر حيضة».

والحيض المتنقل هو المتغير في الوقت والعدد كما قال ذلك الإمام السرخسي في «المبسوط» حيث قال:

«والانتقال على ضربين: انتقال موضع وانتقال عدد»^(١) وقد مر في القاعدة السادسة.

فمن كان حيضها متنقلاً غير ثابت في عدده أو وقته أو هما معاً، فاستحاضت، بَنَتْ على آخر حيضة وما كان فيها، إذ هو المعبر لأنه آخر حالها فهو المتيقن فلا يترك اليقين إلى الشك.

فلو كان آخر حيض لها ستة أيام من آخر الشهر فهذا المعبر وتنبى عليه.

قال ابن قدامة: «العادة على ضربين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياماً متساوية كأربعة في كل شهر، فإذا استحاضت جلست الأربعة فقط، وأما المختلفة، فإن كانت على ترتيب مثل أن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة على ما كانت فهذه إذا استحاضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه، وإذا نسيت حيضناها اليقين»^(٢). اهـ.

واليقين في مسألتنا هو آخر ما كان منها فعلاً وجزماً، فكيف يترك إلى ما هو مشكوك لا يعلم.

وعليه فدلليل القاعدة هو دليل القاعدة الثامنة، حيث استدلت عليها بأحاديث في «الصحيحين» منها:

قال ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري: «فليطرح الشك وليبني على ما استيقن»^(٣).

(١) (ج ٣ / ١٧٤).

(٢) المغني (ج ١ / ٤٣٦).

(٣) مسلم برقم (٥٧١).

وإليك الآن بعض القواعد الخاصة بالمستحاضة الناسية، إذ للناسية بعض ما تختص به عن بقية المستحاضات كما سيظهر ذلك إن شاء الله تعالى .

* * *

● قواعد خاصة بالمستحاضة الناسية:

والمستحاضة الناسية هي المرأة التي أصابها الاستحاضة بعد أن كان لها عادة قد نسيتها ودمها لا تميز له، فأصبحت متحيرة، أي لا عادة لها حالياً ولا تمييز، إذ قد نسيت عدد أيام عادتها ومتى تأتيها ولقد استنبط الفقهاء حكمها من حديث حَمْنَةَ بنت جحش المتقدم قال ابن قدامة:

«مسألة: قال: (فإن كانت لها أيام فنسيتها فإنها تقعد ستاً أو سبعمائة في كل شهر) هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي من لا عادة لها ولا تمييز، وهذا القسم نوعان: أحدهما: الناسية ولها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه يسميها الفقهاء المُتَحِيرَةَ، والثانية: أن تنسى عددها وتذكر وقتها، والثالثة: أن تذكر عددها وتنسى وقتها»^(١) اهـ.

فأقسام الناسية على ما ذكر ثلاثة، أول قسم من نسيت وقت عادتها ومن أي جزء من الشهر وكذلك عدد أيامه، وهذه حكمها حكم المُتَحِيرَةَ والقسم الثاني، من نسيت العدد وتذكر الوقت، فحكمها أن تُتْلَمَ بما تُدْكِرُه، والثالث من تذكر العدد وتنسى الوقت فتُتْلَمَ بالعدد.

ثم ذكر ابن قدامة حديث حَمْنَةَ بنت جحش كدليل على الناسية فقال:

«وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية، لأن النبي ﷺ لم يستفصلها، هل هي مبتدأة أو ناسية، ولو افترق الحال لاستفصل وسأل، واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حَمْنَةَ امرأة كبيرة، كذلك قال أحمد، ولأنها لها حيض لا تعلم قدره فيُرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة» اهـ^(٢).

(١) المغني (ج ١/٤٣٦).

(٢) المغني (ج ١/٤٤٣-٤٤٦).

وعليه فالقواعد في الناسية كالآتي :

● القاعدة التاسعة والعشرون: «المستحاضة الناسية لعددها ووقتها ولا تمييز

لها كالمُتَحَيِّرَةِ».

أي : حكمها حكم المُتَحَيِّرَةِ وقد مر ذكره في القاعدة (٢٥).

وهذا مذهب الإمام أحمد والحنابلة وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك هو مذهبي الشافعي والنووي والمعتمد عند الشافعية .

يقول النووي في «المجموع»^(١) :

«واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى

متحيرة فإن كانت مميزة، فالمذهب أنها تُرَدُّ إلى التمييز».

وذلك لأن التمييز قرينة قوية بها تعرف حيضها وقد مر حكمها في القاعدة

(٢٢).

وكذلك هذا هو المتقرر عند الحنفية كما بين ذلك السرخسي في «المبسوط»،

قال رَحِمَهُ اللهُ^(٢) :

«وإذا كانت امرأة تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت ونسيت عدد أيامها

وموضعها، فإنها تبني على أكبر رأيها فتتحري، فكل زمان يكون أكبر رأيها أنها

حائض فيه تترك الصلاة، وكل زمان أكثر رأيها على أنها فيه طاهرة تصلي فيه

بالوضوء لكل صلاة».

وتحري المرأة هو بذل جهدها لكي تقف على حالها لأنها لا تدري لنفسها وقت

ولا عدد ولو كانت مميزة ما كان عنده شبهة ولا حيرة ولردت إلى صفة الدم المميز .

قال ابن رشد في بداية المجتهد^(٣) :

«ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ولا تعرف موضع أيامها من

(١) (ج ٢/٤٢٠).

(٢) (ج ٣/١٩٣) باب الإضلال .

(٣) (ج ١/٧٥).

الشهر ولا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حَمَنَةَ بنت جحش». ثم ذكر الحديث وفيه أنها تتحيّض ستة أيام أو سبعة كما هو حكم المُتَحَيِّضَةِ.

● القاعدة الثلاثون: «المستحاضة الناسية لوقتها دون عددها ولا تمييز لها تتحيّض عددها».

فهذه امرأة نسيت وقت عاداتها من أول الشهر أو من آخره، وذاكرة لعدد أيام الحيض فتلزم بالعدد لأنه اليقين الذي لا شك فيه، فلا يترك للمجهول، إذ هذا أمر بدهي. وحالها أنها تتحيّض أولاً ثم تغتسل فتقدم التحيض أولاً كما مر ذلك في القاعدة (٢٦).

قال النووي في «المجموع»^(١):

«إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده فالقاعدة فيه: إن كل زمان تيقناً فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض وكل زمان تيقناً فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهرة المستحاضة». وقرر ذلك ابن قدامة حيث قال^(٢):

«القسم الثالث: الناسية لوقتها دون عددها، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام، فإنها تجلس خمسة أيام من كل شهر». وهو المتقرر أيضاً عند الحنفية كما في النقل المقدم من المبسوط، حيث قال: «فكل زمان يكون أكبر رأياً أنها حائض فيه تترك الصلاة»^(٣).

وهي هنا ذاكرة للعدد، فتلزم به وتمكث فيه.

(١) (ج ٢/٤٥١).

(٢) المغني (ج ١/٤٤٩).

(٣) المبسوط (ج ٣/١٩٣).

● القاعدة الحادية والثلاثون: «المستحاضة الناسية لعددها دون وقتها ولا تمييز لها تتحيّض ستة أيام أو سبعة».

وهو غالب الحيض؛ لأنها امرأة نسيت عدد أيام حيضها، فكأنها ناسية لعادتها ولا تمييز لها، فحكمها حكم المُتَحَيِّرَةِ تتحيّض ستة أو سبعة، ولكنها تذكر وقت العادة من أول الشهر مثلاً، فكان اليقين عندها في وقت الحيض فتلزم به لتعيّنه، ولا يجوز أن تتخطاه لغيره». قال ابن قدامة^(١):

«الناسية لعددها دون وقتها، كالتّي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده، فهي في قدر ما تجلسه كالمُتَحَيِّرَةِ تجلس ستّاً أو سبعاً، إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها».

وكذلك في «المجموع» على ما أقره النووي، قال^(٢):

«قال المصنف: (وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، نظرت، فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بأن قالت: كان ابتداء حيضتي من أول يوم من الشهر، حيّضنا من أول الشهر لأنه يقين)» ثم أقر النووي كلامه.

وهذا أيضاً ما قرره السرخسي من قبل في المسبوط كما في النقل السابق قريباً وعليه فجمهور العلماء على صحة ما ذكرت من قواعد المستحاضة الناسية وهذا ما تقرره الأدلة والقواعد الشرعية.

أما من ناحية الدليل، فقد يستدل لهذه القواعد بالآتي:

دليل قواعد الناسية:

قال تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالأمر منه سبحانه بالتزام الأمر والنهي والتحري في أمور العبادات على قدر

(١) (ج/١/٤٤٨) من المغني.

(٢) (ج/٢/٤٥٨، ٤٥٩).

المستطاع، إذ حدود ما يطالب به العبد، ما يستطيع فعله، فإذا تقرر وتأكد عليه واجب ما، أتى منه بقدر ما يقدر ولا يُسأل إلا عن ذلك قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]

فالذاكرة للوقت دون العدد تكلف الوقت لأنه قد أتاها، وكذلك الناسية للعدد دون الوقت تُكلفه لأنه قد أتاها وعرفته.
أما من السنة:

فحديث الشيخين^(١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ومن القواعد فهذه القاعدة التي ذكرها السيوطي وغيره:
«الميسور لا يسقط بالمعسور».

قال السيوطي تحتها: «وذكر الإمام (الشافعي) أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة»^(٢).
فما تيسر فعله للناسية كان واجباً عليها.

● القاعدة الثانية والثلاثون: «المستحاضة للناسية لو تذكرت رجعت».

أي: أن الناسية للوقت لو ذكرته ألزمت به وصار هو عادتها كما كان من قبل، ونفس الأمر لمن تذكرت العدد بعد النسيان، فإذا زال المانع عاد الممنوع، ونسيانها كان مانعاً من التزامه وتكلفه، فيعود بزوال النسيان، وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل.

قال ابن قدامة: «وإذا ذكرت الناسية عددها بعد جلوسها في غيره رجعت إلى

(١) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٢) الأشباه والنظائر (ج ١/٣٤٦).

عادتها ، لأن تركها كان لعارض النسيان ، فإذا زال العارض عادت إلى الأصل»^(١) .

* * *

● القاعدة الثالثة والثلاثون: «المستحاضة كالطاهرة إلا وضوءها لكل صلاة» .

أي أن المرأة المستحاضة التي لا ينقطع عنها الدم طوال الشهر حكمها كحكم المرأة العادية غير المستحاضة ، تنقطع عن الصلاة والصوم في أيام حيضها المعروف قبل الاستحاضة إن كانت معلومة العادة ، أو عند تغير الدم إن كانت مميزة ، أي أن الدم الذي عليها له صفات ، الصفة الأولى أيام الحيض الأصلي فيأتيها الدم فيها بلونه الأسود المعروف وبرائحته وغلظته ، ثم في نهاية أيام الحيض ، يتغير الدم إلى دم آخر ليس له مواصفات الحيض ، فلا يكون أسود قاتم اللون ولا غليظًا ولا امتنًا في رائحته ، فَمَنْ حالها كذلك فهي مميزة ، تعلم انتهاء حيضها بانتهاء الصفة وتغير الدم ، ثم تغتسل وتتلجّم حتى لا ينزل منها الدم على ملابسها ، وعليها الوضوء لكل وقت صلاة ولا يضرها دم الاستحاضة في شيء ، هذا هو الأمر الوحيد الذي تختلف فيه المستحاضة عن الطاهرة ، وهو إلزامها بالوضوء لكل وقت صلاة جديد ، وقاسوا عليها من حدثه مستمر كمن أصيب بسلس البول ، ينزل عليه دائمًا لا ينقطع ، وكذلك من عنده تفلت في الريح لا يستطيع التحكم في نفسه ، وأي مرض آخر كمن أجرى عملية في دبره تسببت بنزول إفرازات مستمرة ، وما شابه ذلك .

وعليه ، فما تراه المستحاضة من هذا الدم المستمر ، لا يمنعها من شيء تفعله غير المستحاضة ، فلها أن تصلي وتصوم وتمس المصحف ويأتيها زوجها وتطوف إن كانت بحج أو عمرة .

ولقد ثبت للمستحاضة حكم الأطهار بالسنة والإجماع الذي نقله غير واحد ، فأما السنة ، ففي الحديث الذي رواه الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث فاطمة بن أبي حبيش رضي الله عنه ، والإمام مسلم في «صحيحه» وغيره من حديث أم حبيبة .

أما حديث البخاري^(٢) فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت

(٢) البخاري رقم (٢٢٨) .

(١) المغني (ج ١ / ٢٥٠) .

فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أبي^(١): ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وأما حديث مسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت: أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا: فقال لها رسول الله ﷺ: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(٢).

ومعنى مِرْكَنَهَا: «أي الشيء الذي تغتسل فيه من الدم كما في رواية مسلم الثانية: قال أبو الحسن ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع: «والمستحاضة مخالفة للحائض، إذ هي طاهرة مأمورة بالصلاة والصيام بدلالة السنة واتفاق الأمة» اهـ^(٣).

كذلك نقله النووي في شرح مسلم حيث قال:

«وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه»^(٤) اهـ.

قال الكاساني: «وأما حكم المستحاضة فحكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لكل صلاة»^(٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١/٤٠٦): ادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية بن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى آخر أن قوله: ثم توضئي، من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر؛ لأنه لو كان من كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: فاغسلي، ثم بين (ص ٤٩٤)، أن أبا معاوية لم ينفرد بها، فقد رواه الدارمي عن غيره، وكذلك لم ينفرد بها حماد بن زيد، كما أوماً بذلك مسلم وادّعاه النسائي.

(٢) مسلم (٦٦/٣٣٤).

(٣) (ج ١/١٠٦).

(٤) (ج ٤/١٦).

(٥) بدائع الصنائع (ج ١/١٦٣).

ولقد قال البعض في مسألة وطء المستحاضة التي وقع فيها الخلاف بالجواز والمنع، أنه لا يطؤها زوجها والراجح ما عليه الجمهور، إذ لا دليل على ذلك بل الأدلة على الجواز، ولكن ذكرتها حتى لا يَسْتَدْرِك على هذا الإجماع أحد.

ولقد ذكر النووي في شرح مسلم هذا الخلاف قبل سَوُق الإجماع على بقية أمورها، ورجح قول الجمهور بالأدلة فقال:

«فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم، عندنا (أي: الشافعية) وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحمام بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور، قال ابن المنذر: به أقول، قال: روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها (زوجها) إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه رضي الله عنه، أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت (أي الزنا) والمختار ما قدمنا عن الجمهور، والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود^(١) والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن، قال البخاري في صحيحه^(٢):

قال ابن عباس: «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت؛ الصلاة أعظم».

ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرها فكذا الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم^(٣) اهـ.

كذلك المستحاضة كالطاهرة، فلا تُلزم إلا بغسل الحيض، وهو الذي تغتسله

(١) سنن أبي داود: برقم (٣٠٨) باب المستحاضة يغشاها زوجها.

(٢) صحيح البخاري، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، مع حديث رقم (٣٣١)، وقول ابن عباس رواه البخاري معلقاً، وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة والدارمي (ج ١/٥١٦)، فتح الباري وانظر مختصر البخاري للألباني (ج ١/١٢٢) وزاد: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً.

(٣) شرح مسلم (ج ٤/١٥، ١٦).

عند انتهاء حيضها، وذلك لأن بعض أهل العلم ألزموها بأغسال أخرى كما جاء في بعض المذاهب.

قال ابن رشد في بداية المجتهد:

«اختلف العلماء في المستحاضة، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين: فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة وقوم استحباوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً وهو مذهب مالك، وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة (ثم ذكر مذهب من أوجبوا عليها جمع كل صلاتين والاعتسال ثلاث مرات في اليوم على حديث حَمَنَةَ المتقدم) وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم واللييلة»^(١) اهـ.

أما من ألزمها بحديث حَمَنَةَ وعليها بثلاثة أغسال في اليوم واللييلة، فالدليل على خلاف مذهبهم، وذلك لأن النبي ﷺ خيرها بين هذا المذكور وبين أن تتوضأ لكل صلاة.

قال الصنعاني في «سبل السلام»: ثم قوله: (فإن قويت) يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها، وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاعتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، وهو الأمر الأول الذي أرشدها ﷺ في صدر الحديث (أمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم) ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعمائة ثم تغتسل وتصلي»^(٢) اهـ.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ١/ ٨٠).

(٢) سبل السلام (ج ١/ ٢٩٩).

كذلك قال الشوكاني في «نيل الأوطار» في شرح الحديث: «لأنه علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب وكذا قوله في الحديث: «أيهما فعلت أجزأ عنك»^(١) وأما من أزمها بالاغتسال لكل صلاه فمردود بما نقله النووي عن جماهير أهل العلم:

قال في شرح مسلم: «واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

ثم قال: ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل كل صلاة»^(٢) وبنفس الكلام يُردُّ على من أزمها بطهر كل يوم، فالأصل البراءة الأصلية حتى يرد دليل ينقل عنها ولا دليل، فليس ثمَّ إلا الوضوء لكل صلاة، وبه قال جمهور العلماء.

(١) (ج ١ / ٣٨٠).

(٢) شرح مسلم (ج ٤ / ١٧، ١٨)، وقد سبق تخريج الأحاديث التي ذكرها النووي.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية الخاصة بالنفاس

وهي سبع قواعد .

١- تعريف النفاس:

قال السرخسي في «المبسوط»: النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، قيل: إنه مشتق من تنفس الرحم به، وقيل: هو من النفس الذي هو عبارة عن الدم، وقيل: هو من النفس التي هو الولد وخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه^(١).

وقال القرطبي: «والثالث من الدماء: دم النفاس عند الولادة»^(٢).

وعرفه في المبدع في شرح المقنع: «دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله»^(٣).

وقال في كشاف القناع: «وهو دم ترخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمانة»^(٤).

وقال النووي في «المجموع»: وهو عند الفقهاء: الدم الخارج بعد الولد، وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاس يقول: هو الخارج مع الولد أو بعده، ويقال في الولادة امرأة نَفَسَاءَ بضم النون وفتح الفاء وبالمد، ونِسْوَةَ نِفَاسٍ بكسر النون، قالوا: وليس في كلام العرب فُعْلَاءٌ يجمع على فِعَالٍ إلا نَفَسَاءَ وعشراء للحامل جمعها عشار، ويجمع النَفَسَاءَ أيضًا نَفَسَاوَاتٍ بضم النون وفتحها ويجمع على نَفْسٍ بضم النون والفاء^(٥).

(١) (ج ٣ / ٢١٠).

(٢) (ج ٣ / ٦٧) تفسير القرطبي .

(٣) (ج ١ / ٢٩٣).

(٤) (ج ١ / ٢٥٦).

(٥) المجموع شرح المهذب (ج ٢ / ٤٧٨).

وزاد ابن قدامة في تعريفه فقال :

«وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض ، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم ، خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض ، ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به ، لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ، ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله»^(١) .

وعليه فما يَصْدُقُ على الحيض يَصْدُقُ على النفاس إلا ما ذكر ، فتسحب أحكام الحيض عليه كما سَأْبِيْن في القواعد تفصيلاً .

* * *

● القاعدة الرابعة والثلاثون: «النفاس يُحَرِّم ما يُحَرِّمُه الحيض ويسقط ما

يسقطه».

أي : أنه لا فرق بين الأحكام المترتبة على كل من الحيض والنفاس ، فالأول كالثاني فيما يحل ويحرم ويندب ويكره ، فللنفاس حكم الحائض ولقد نقل الإجماع على ذلك كثير من أهل العلم .

قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح :

«وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء ، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه .

قال أهل اللغة^(٢) : والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم ، والدم يسمى نفساً .

قال الشاعر :

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل^(٣) اهـ .

(١) المغني لابن قدامة (ج ١ / ٤٧٦) .

(٢) انظر القاموس المحيط (ج ٢ / ٢٥٣) ، فصل النون ، باب السين .

(٣) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح (ج ١ / ١١١) .

ونقل أيضًا أبو الحسن ابن القطان في إجماعه حيث قال :
«والنفاس حيض صحيح ، حكمه حكم الحيض في كل شيء والغسل منه واجب بالإجماع .

ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض هذا ما لا خلاف فيه من أحد»^(١) اهـ .

ولقد نقل ابن القطان هذا الإجماع عن ابن حزم ، وزاد بن حزم فقال :

«لقول رسول الله ﷺ لعائشة : «أنفست» قالت : نعم .

فسمي الحيض : نفاسًا»^(٢) اهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر

أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب»^(٣) اهـ .

كذلك نقل النووي الإجماع في «المجموع» وتقدمه بذكر أربع مسائل حيث

قال : إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلها إلا أربعة أشياء مختلفًا

في بعضها :

أحدها : أن النفاس لا يكون بلوغًا ، فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض

قد يكون بلوغًا .

الثاني : لا يكون النفاس استبراء .

الثالث : لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين ، وإذا طرأ عليها

قطعها بخلاف الحيض ، فإنه يحسب ولا يقطع .

الرابع : لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض ، وفي انقطاعه بالنفاس وجهان ،

وما سوى هذه الأربعة يستوي فيه الحائض والنفساء .

ثم قال : وهذا الذي ذكرناه من أن النفاس لها حكم الحائض لا خلاف فيه ،

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (ج ١ / ١٠٧) ، رقم (٥٠٦ ، ٥٠٧) .

(٢) المحلى (ج ٢ / ١٨٤) .

(٣) (ج ١ / ٣٩٤) تحت حديث (٣٩١) .

ونقل ابن جريج إجماع المسلمين عليه، ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء»^(١) اهـ.

وما استثناه النووي صحيح، لا سيما الأول والثاني، ولم أذكره في القاعدة تعويلاً على الغالب، لذلك قال النووي على جملة الشيرازي الموجودة في المتن الذي يشرحه وهي نفس نص القاعدة، أنه كان ينبغي أن يستثني الأربعة المذكورة. ثم قال: وكأنه اقتصر على ما ذكره تنبيهاً به على الباقي»^(٢).

وكذلك لم أذكر هذه الأشياء لأن الثالثة والرابعة مختلف فيهما والأولى وهي أن البلوغ بالحيض لا بالنفاس أمر بدهي معروف، وأن الثانية أن النفاس لا يكون استبراءً أمر أيضاً لا إشكال فيه، فيفهم من غير النص عليه، ولذلك كل الإجماعات المنقولة ما استثنت شيئاً ولقد ذكر أن المحاملي نقل اتفاق الشافعية على ذلك والنووي شافعي منهم.

* * *

● القاعد الخامسة والثلاثون: «لا حدَّ لأقل النفاس ولا لأكثره، وغالبه أربعون

يوماً».

أي: أنه ليس هناك حدّ يرجع إليه في معرفة أقل النفاس، فقد يكون دفعة واحدة في لحظات ثم تطهر وقد يكون يوماً وقد لا يكون أصلاً كما روى الحنابلة ذلك في كتبهم.

ففي منار السبيل قال^(٣): «والنفاس لا حدَّ لأقله) لأنه لم يرد تحديده فرُجع فيه إلى الوجود وقد وُجد كثيراً وقليلًا، ورُوي أن امرأة ولدت على عهده ﷺ فلم تر دمًا فسميت: ذات الجفوف»^(٤) «ولقد نقل الإمام ابن مفلح في كتابه الفروع اتفاق الأئمة

(١) المجموع شرح المذهب (ج٢ / ٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل (ج١ / ٧٤).

(٤) الأثر برقم (٢١٠) في إرواء الغليل، وقال الشيخ الألباني: لم أجده، كذلك في كتاب: التكميل لما فات=

الأربعة على ذلك فقال: (لا حَدَّ لأقل النفاس (و))^(١) والواو معناها اتفاق المذاهب الثلاثة على الصحيح عندهم مع المذهب الحنبلي .

أما أكثره فقد اختلفوا فيه ، فرواية عن مالك أنه قال : لا حَدَّ لأكثره ، حيث نظر إلى الوجود والعادة ، ومنهم من قال : ستون يوماً كالشافعي والرواية الأخرى عن مالك لما نُقِلَ عن الأوزاعي أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ومثله عن عطاء والشعبي^(٢) ومنهم من جعل أكثره أربعين يوماً لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً^(٣) .

وهذا الحديث قد اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه .

فقد حسنه النووي في «المجموع» حيث قال :

«حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الخطابي : أثنى البخاري على هذا الحديث»^(٤) .

وقال الحاكم في المستدرک : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٥) . ووافققه الذهبي في التلخيص ، وصححا شاهداً للحديث .

وكذلك قال الشوكاني في «نيل الأوطار» :

«والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين»^(٦) وذلك على أساس روايات الحديث وطرقه ، وكذلك حسنه الصنعاني في «سبل السلام» فقال :

«وله شاهد عند ابن ماجه ، فهذه الأحاديث يُعَضد بعضها بعضاً وتدل على أن

= تخريجه من إرواء الغليل ، لم يخرجها المؤلف ؛ ولكن الأثر مشهور ولا مانع من حدوث ذلك ؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد يوجد ذلك وليس ببعيد .

(١) (ج ١/١٦٩) .

(٢) سنن الدارمي (ج ١/٢٢٧ - ٢٢٩) .

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (٣١١) ، وابن ماجه برقم (٦٤٨) ، والترمذي برقم (١٣٩) ، وإرواء الغليل برقم (٢٠١) .

(٤) المجموع شرح المهذب (ج ٢/٤٨٣) .

(٥) انظر : مستدرک الحاكم (ج ١/٢٨٢) ، حديث رقم (٦٢٢) .

(٦) نيل الأوطار (ج ١/٣٩٤) ، تحت حديث رقم (٣٩٠) .

الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً^(١).

والحديث حسنه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل.

هذا بالنسبة لمن صححوا الحديث، أما من ضعفوه:

قال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري: «في متنه نكارة»^(٢) وذلك على إحدى روايات الحديث، كذلك ضَعَّفَ الهيثمي في المَجْمَعِ حديثين لتوقيت النفاس بأربعين يوماً^(٣)، وقال الحافظ في التلخيص على امرأة في إسناد الحديث اسمها مُسَّة: «مُسَّة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان: لا يعرف حالها»^(٤) كذلك ضعفها ابن سيد الناس حيث قال: لا يعرف حالها ولا تعرف في غير هذا الحديث فيما نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار»، ونقل طرقاً أخرى للحديث منها عن أنس بن مالك وبه راو كذبه ابن معين وغيره من الأئمة.

ثم نقل رواية الحاكم وبيّن الحافظ أن الدارقطني ضعفه، وحديث آخر مرفوع إلى النبي ذكره ابن عدي وفيه راو ضعيف جداً^(٥).

كذلك ضعف الحديث أكثر الشافعية فيما نقله عنهم النووي في «المجموع»^(٦).

وعليه؛ فمن أخذ بالحديث حسنه بمجموع طرقه، والبعض الآخر وجدوا أن طرقه واهية وضعيفة لضعف وجهالة في روايتها بل ولكذب في بعضهم.

ولقد أطلت في تبين هذا الحديث لأنه يترتب عليه حكم هام، وهو أنه إن صح فلا يجوز أن يتعدى نفاس المرأة على كل حال الأربعين، بل الذي بعده يعتبر استحاضة.

ولذلك أقول الآتي:

على القول بضعف الحديث فلا حجة فيه، فيكون المرجع في أكثر النفاس إلى

(١) سبيل السلام (ج ١ / ٣٠٩)، تحت حديث (١٤٠).

(٢) (ج ١ / ٥٤٨).

(٣) (ج ١ / ٦٢٥).

(٤) التلخيص الحبير (ج ١ / ٣٠٠) تحت حديث رقم (٢٣٩).

(٥) انظر نيل الأوطار (ج ١ / ٣٩٣).

(٦) (ج ٢ / ٤٨٤)، وانظر الفصل الخاص بالأحاديث الضعيفة في نهاية الكتاب.

العادة والعرف حيث نُقل عن جمع من التابعين ومن بعدهم أنهم لم يقولوا بالحديث وأرَجَعُوا الأمر في النفاس إلى العادة كما سَأَيِّن نَقْلَ النووي عنهم حيث اختلف قولهم تبعًا لذلك .

أما على القول بصحة الحديث ، فلقد صححه النووي ثم رده ولم يأخذ به من ثلاثة أوجه أقواهم الوجه الأخير .

قال النووي في «المجموع» :

«فرع : في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله : قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يومًا ، وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود ، وقال ابن المنذر : وزعم ابن القاسم أن مالكا رجع عن التحديد بستين يومًا وقال : يسأل النساء في ذلك»^(١) .

وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رضي الله عنه ، وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون ، وقال القاضي أبو الطيب : قال الطحاوي : قال الليث : قال بعض الناس : إنه سبعون يومًا ، قال ابن المنذر : وذكر الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يومًا ومن الجارية أربعون ، وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يومًا ، واحتج للقائلين بأربعين بحديث أم سلمة (فذكر الحديث والتعليق عليه ثم قال) : قالوا : ولأن هذا تقدير فلا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق ، وقد حصل الاتفاق على أربعين واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين عن هؤلاء الأئمة فتعين المصير إليه ، قال أصحابنا : ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدًا ونقل أصحابنا عن ربيعة

(١) هذا ما نقله عنه ابن هبيرة في الإفصاح حيث قال ابن هبيرة : وعند مالك رواية أخرى أنه قال : لا حد لأكثره ، بل تجلس أقصى ما يجلس النساء ، وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن . اهـ (ج/١)

شيخ مالك وهو تابعي قال: أدركت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون.

وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه:

أحدها: أنه محمول على الغالب.

والثاني: حمله على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود: كانت المرأة

من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة^(١).

الثالث: أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين^(٢) اهـ.

فمن هذا النقل المهم ظهر مدى اختلاف السلف في تحديد أكثر النفاس، وأن المسألة ليس فيها إجماع، وما نقله الترمذي من إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً^(٣) قد نُوزِعَ فيه الترمذي فهو إجماع لم يصح فقد رده النووي، وكذلك يرده قول ابن حزم في «المحلى» حيث قال بعد أن ضعف الحديث وطرقه وبين أن من رواه المجهول والكذاب ومن لا تقوم به حجة ثم قال:

«لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ولم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرآن

ولا سنة، وقد حصل في هذه المسألة في خلاف الإجماع الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي»^(٤).

كذلك رد الإجماع الإمام القرطبي في تفسيره حيث قال:

«والثاني من الدماء دم النفاس عند الولادة وله أيضاً عند العلماء حد معلوم

اختلفوا فيه فقيل: شهران وهو قول مالك وقيل: أربعون وهو قول الشافعي وقيل

(١) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: في متنه نكارة، فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة ؓ ماتت قبل أن تفرض الصلاة. اهـ الفتح (ج ١ / ٥٤٨).

وهذا الوجه الذي ذكره النووي فيه نظر، ولو صح الحديث؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، كما قال الأصوليون. أما الوجهان الآخران، فلهم وجهة قوية.

(٢) المجموع (ج ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٤).

(٣) تحفة الأحوذى (ج ١ / ٣١٦) حديث (١٣٩).

(٤) المحلى (ج ٢ / ٢٠٥، ٢٠٦).

غير ذلك»^(١).

وعليه؛ فليس في حد أكثر النفاس إجماع ولا حديث يخلو من مقال، وقد علمت كم من الأئمة قد ضعفوه ولو على القول بتصحيحه أو تحسينه، فيقال ما قاله النووي: إما أن يُحمل على الغالب أو أنه فيه إثبات الأربعين، ولكنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وهذا أقوى.

ولذلك فأنا أقول بقول الإمام مالك: إنه لا حد لأكثره والمرجع فيه إلى النساء، وبه قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسألة فقال^(٢): هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة» اهـ.

وقال ابن مفلح في المبدع: ولا حد لأقل النفاس، لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود^(٣)» اهـ.

وكما قال النووي وأصحاب الشافعي بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود، ولكنهم أخذوا بما وُجد عندهم وهو القول بالسنتين، ولو وُجد عندهم أكثر لأخذوا به، وعليه فلا بد أن تكون القاعدة مُطَّردة ويرجع فيها إلى الوجود دائماً، وبما أن الوجود متغير وغير محصور أو محدود، فيقال بأنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وهذا ما أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال^(٤):

«والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قُدِّرَ أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون، فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار» اهـ.

وهذا هو الجزء الأخير من القاعدة، أن غالبه أربعون، وهذا ما أكده النووي في النقل السابق وكذلك ما قاله ابن تيمية آنفاً.

(١) تفسير القرطبي (ج ٣ / ٦٧) عند الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع (ج ١ / ٢٥٣).

(٣) المبدع شرح المقنع (ج ١ / ٢٩٤).

(٤) مجموع الفتاوى (ج ١٩ / ١٢٩).

وسئل العلامة عبد الرحمن السعدي سؤالا :

إذا اغتسلت المرأة من نفاسها ثم رجع عليها الدم بعد الأربعين وهي تعرف أنه دم نفاس فماذا تفعل؟

قال: الذي نرى أنها تجلس فيه ولا تصوم ولا تصلي، لأن الصحيح أن النفاس لا حدَّ له والمذكورة ليست مستحاضة، فإذا كان دمًا واضحًا ليس فيه كُدرة ولا صفرة فهي تجلس فيه وحكمه حكم النفاس»^(١) اهـ.

● القاعدة السادسة والثلاثون: «قد يتصل الحيض بالنفاس فيعتبر وقتها جميعًا».

وهذه القاعدة لمن كان نفاسها معلومًا، أي قد سبق لها الولادة من قبل وتعلم أن النفاس يمكث معها مثلًا ثلاثين يومًا، وقد اعتادت على هذا أو ترى الطهر في اليوم الثلاثين بالجفوف أو بالقصة البيضاء، وتتيقنه فعلًا، فهذه قد يأتيها حيضها وعادتها الشهرية في نهاية النفاس فيتصل به فيعتبر وقتها جميعًا، فإذا كان نفاسها ثلاثين وعادتها سبعة فهي تمكث سبعة وثلاثين يومًا، أو كان نفاسها لغالب النفاس أربعين يومًا فتمكث سبعة وأربعين، وعليه فلا تستغرب هذه الزيادة، ودليل هذه القاعدة الوجود، فقد رأت نساء ذلك من أنفسها، وعلم منهن هذا الأمر، وهن أعلم بذلك، وقولهن مقبول كما قال ابن قدامة في «المغني» وابن سيرين وبعض السلف فيما نقله الدارمي في «سننه» وابن تيمية في «المجموع» وقد مر بالتفصيل قبل ذلك. ولأنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة يمانع ذلك.

وكذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فإذا وجد الدم المعروف وجد حكمه وإذا ارتفع، ارتفع حكمه ولا فرق بين دم النفاس ودم الحيض فكلاهما أسود ثخين (غليظ) منتن برائحته، كأنه محترق.

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٦٨).

فحال من زاد نفاسها عن عاداتها فيه بأيام معينة، أن ما جاءها إما أن يكون زيادة في أصل النفاس ودليله عدم تغير الدم، بل هو باق بمواصفاته المذكورة وهذا وارد واقع وموجود حيث الراجح كما بيّنته قبل ذلك، أن الحيض قد يزيد وينقص، والنفاس كذلك قد يزيد وينقص، وشرط الاغتسال رؤية الطهر فإذا رأتها قبل تمام نفاسها اغتسلت، وإلا فهي باقية على عدم الطهر وإما أن يكون حالها أن حيضها قد اتصل بنفاسها فكان عليها أن تمكث حتى يرتفع الدم، وقد يُقَوِّي ذلك أن ما زاد على النفاس بقدر حيضها المعلوم لها، وقد تشعر المرأة بنفس ما تشعر به من مقدمات الحيض في أيامها الأخرى في غير حالة الولادة.

وذلك بالفعل هو الحادث لها، حيث أخبرت بعض النسوة أن ما زاد على نفاسها ما هو إلا حيضها المعلوم بعلاماته التي تعرفها المرأة من نفسها، كحدوث اضطرابات في بطنها أو مغص أو ما شابه ذلك وعلي كل، فإذا زاد الحيضُ النفاسَ فزادت مدة النفاس، أو زاد النفاس بدون الحيض، ورأت المرأة من نفسها الدم ما زال مستمراً وقد تخطى المدة التي تمكثها في نفاسها فلا بد لها أن تنتظر حتى ترى الطهر ولا تتعجل.

كذلك فإن الراجح في النفاس ما هو راجح في الحيض أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، فقد يتخطى الأربعين والخمسين والسبعين أيضاً، إذ المرجع في هذا إلى العادة والعرف.

ولقد قرر القاعدة الإمام ابن مفلح الحنبلي في كتابه الفروع حيث قال^(١):

«وإن جاوز أكثره (أي النفاس) وصادف عادة حيضها ولم يجاوز أكثره فحيض» أي إن جاوز النفاس أكثره فهو في المذهب أربعون، أو ستون يوماً على روايتين، فإن جاوز هذه المدة وصادف عادة حيضها أي اتصل النفاس بأن كان بعد الستين، فلو صادف عاداتها واتصل النفاس بالحيض كان ذلك معتبراً إذا لم يجاوز أكثر الحيض الذي هو عند الحنابلة خمسة عشر يوماً والقول الثاني سبعة عشر يوماً،

(١) انظر الفروع (ج ١ / ١٦٩).

وعليه فيعتبر النفاس والحيض المتصل به جميعاً وقد علمت أن الراجع أنه لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره.

وقال ابن قدامة في المعني :

«فصل : فإن زاد دم النفساء على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة ، قال أحمد : إذا استمر بها الدم ، فإن كان في أيام حيضها الذي تقعه أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها ، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي (قال) : وهذا يدل على مثل ما قلنا»^(١) اهـ.

● القاعدة السابعة والثلاثون: «إذا انقطع النفاس ورأت الطهر، ثم رجع بوصفه

في أيامه فهو نفاس»

● ومعنى القاعدة:

أن المرأة إذا انقطع نفاسها ورأت الطهر يقيناً ثم عاد مرة أخرى ، فهو معتبر لو كان في أيام نفاسها السابق المعتاد وبوصفه المعروف ، وصورة المسألة أن امرأة نفاسها المعلوم عندها هو أربعون يوماً ، فرأت الطهر بعد اليوم العشرين فاغتسلت وصلَّت ، ثم أتاها بعد ذلك بأيام بوصفه المعروف ، فعليها أن تعتبره وتنقطع عن الصلاة والصيام ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه انقطع ورجع في أيام نفاسها المعتادة لا بعده .

والثاني : أنه رجع بوصفه ، فرجوعه قوي غير مشكوك فيه ، فهو دم أسود غليظ له رائحته المعروفة فاعتبر لذلك .

وذلك لأن رجوعه في أيامه وبمواصفاته قريبتان قويتان تكفي إحداهما لاعتباره ، فلما اجتمعا قوياً الاعتبار .

كذلك لهذه القاعدة المُطَّردة في أمور الدماء وهي الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، فإذا وُجد الدَّمُ وجدت أحكامه التي ترتفع بارتفاعه .

قال ابن قدامة في «المغني» :

«إذا عاودها الدم فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة أو بعدها ، فإن عاودها في العادة ففيه روايتان ، إحداهما : أنه من حيضها ؛ لأنه صادف زمن العادة ، فأشبهه ما لو لم ينقطع . وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي والشافعي ، ثم قال : فأشبهه دم النفساء العائد في مدة النفاس»^(١) .

● القاعدة الثامنة والثلاثون: «دم السقط دم نفاس إذا ظهرت علامات التخليق»

● معنى القاعدة:

أن المرأة إذا لم يستقر حملها وسقط ما في بطنها ، فلا يكون الدم الذي ينزل عليها نفاسًا إلا إذا ظهرت علامات التخليق على هذا السقط ، فتظهر ملامح الوجه واليدين والجسم والقدمين ، مما يؤكد أن الروح قد نفخت فيه وتمت له الحياة . أما إذا كان هذا السقط مجرد قطعة لحم حمراء لا ملامح لها . فهذا لا يعتبر الدم النازل على المرأة دم نفاس ، بل هو نزيف حصل لها بسبب ما تعرضت له من حادثة أدت إلى سقوط ما في رحمها .

● دليل القاعدة:

ما رواه الشيخان من حديث عبد الله مسعود أنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق قال : «إن أحدكم يُجمع خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكًا ، فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح»^(٢) .

(١) المغني (ج ١ / ٤٨١ ، ٤٨٢) .

(٢) البخاري برقم (٣٢٠٨) ، مسلم برقم (٢٦٤٣) ، اللؤلؤ والمرجان برقم (١٦٩٥) ، وبالجامع الصغير للسيوطي برقم (٢١٧٩) .

● وجه الدلالة من الحديث:

أن الروح لا تنفخ فيه إلا بعد الأربعين الثالثة التي يكون فيها مضغة، والتي هي قطعة لحم بقدر ما تُمضغ، لم تتشكل بعد، ثم يرسل الملك فيُشكّل أعضائه وينفخ فيه الروح بإذن الله.

يقول الإمام المناوي كما في فيض القدير:

«(إن أحدكم) معشر الآدميين (يجمع خلقه) أي مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم، ويجمع من الإجماع لا من الجَمْع يقال: أجمعت الشيء أو جعلته جميعاً والمراد يجوز ويقرر مادة خلقه (في بطن) يعني رحم (أمه) وهو سبحانه يجعل ماء الرجل والمرأة جميعاً (أربعين يوماً) لتخمر فيها حتى تنتهي للخلق وهو فيها (نطفة) فإن امتزجا ومضى عليه أربعون يوماً أفاض عليه صورة خلاف المني، وهو المشار إليه بقوله: (ثم) عقب هذه الأربعين (يكون علقة) قطعة دم غليظ جامد (مثل ذلك) فإذا مضى عليه أربعون يوماً أفاض عليه صورة خلاف صورة العلقة، وإليه الإشارة بقوله (ثم) عقب الأربعين الثانية (يكون) في ذلك المحل (مضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون (ثم) بعد انقضاء الأربعين الثالثة (يرسل الله الملك) المعهود الموكل بالمضغة أو بالرحم، فيبعث إليه حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (ثم ينفخ فيه الروح) وهي ما يحيا بها الإنسان بعد تمام صورته»^(١).

فالشاهد أن الجنين يتم له التخليق والتصوير بعد الأشهر الأربعة حيث ينفخ فيه الروح، فلو حدث بعد ذلك وسقط كان نفاساً أي ما تراه المرأة من الدم، فإذا رأت سقطاً غير مخلّق ومصوّر وتبعه دم، فليس هذا بدم نفاس.

ولقد روى مسلم في صحيحه رواية أخرى للحديث تبين أن التخليق يكون بعد اثنين وأربعين ليلة.

فعن حذيفة بن أسيد الغفاري عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج ٢/ ٥٣٣، ٥٣٥).

ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمتها»^(١).
فهذه الرواية قد أحدثت إشكالاً مع الرواية الأولى، ولذلك جمع العلماء
بينهما بأكثر من وجه:

قال النووي في شرحه لمسلم:

«قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال
النفطة وأنه يقول: يا رب هذه علقه، هذه مضغة، في أوقاتها. فكل وقت يقول فيه ما
صارت إليه بأمر الله تعالى، وهو أعلم سبحانه، ولكلام الملك وتصرفاته أوقات،
أحدها حين يخلقها الله تعالى نفطة ثم ينقلها علقه، وهو أول علم الملك بأنه ولد،
لأنه ليس كل نفطة تصير ولداً، وذلك عقب الأربعين الأولى، وحينئذ يكتب رزقه
وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو
تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده وعظمه، وكونه ذكراً أو أنثى، وذلك إنما يكون
في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين، وقبل نفخ
الروح فيه، لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته (ثم قال): واتفق العلماء
على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»^(٢) اهـ.

ونقل ابن حجر في الفتح وجوهاً أخرى للجمع فقال:

«وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه: فاحتجنا إلى وجه الجمع
بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد؛ فمرة في ابتداء الأربعين الثانية،
وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في
ابتداء الأربعين الثانية (فصورها) فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع
بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتباً لا فعلاً،
أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند
المضغة (ثم ذكر الحافظ وجوهاً أخرى ثم رجع فقال).

(١) مسلم برقم (٢٦٤٥).

(٢) شرح مسلم (ج ١٦ / ١٤٥).

والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة، وقد أخرج الطبري من طريق السدي في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(١) قال عن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وذكر أسانيد أخرى، قالوا: إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يومًا ثم تكون علقة أربعين يومًا، ثم تكون مضغة أربعين يومًا، فإذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكًا فصورها كما يؤمر^{(٢)(٣)}.

ولقد أكد هذا التفسير الذي فسره ابن مسعود الإمام الطبري وابن القيم فيما نقله عنهما المناوي حيث قال:

«قال الطبري: الصحابة أعلم بتغيير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق وأكثرهم احتياطًا للتوقي عن خلاف.

وقال ابن القيم: ما ذكر من تنقل الخلق في كل أربعين إلى طور، هو ما دل عليه الوحي، وما وقع من كلام أهل الطب والتشريح مما يخالفه لا يعول عليه؛ إذ غاية أمرهم أنهم شرّحوا الأموات فوجدوا الجنين في الرحم على صفة أخبروا بها على طريق الحدس والنظام الطبيعي، ولا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغيير أحوال النطفة، ثم الكلام في الروح طويل؛ فمن ذاهب إلى كذا ومن ذاهب إلى كذا ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^{(٤)(٥)}.

وعليه فمذهب جمهور العلماء حيث نقل النووي عنهم الاتفاق على أن الروح تنفخ بعد اكتمال التخليق وبعد تمام الشهر الرابع.

قال الكاساني في بدائع الصنائع^(٦): والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة؛ من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولدًا مخلوقًا عن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن

(١) آل عمران (الآية: ٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ١١ / ٥٣٤ - ٥٣٦).

(٣) أثر ابن مسعود، بتفسير الطبري (ج ٣ / ١٩٢) برقم (٦٤٥٧).

(٤) الإسراء (الآية: ٨٥).

(٥) فيض القدير (ج ٢ / ٥٣٤).

(٦) (ج ١ / ١٦١).

استبان من خلقه شيء، لأننا لا ندري ذاك هو المخلوق من مائهما، أو دم جامد، أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم لا يتعلق به شيء من أحكام الولادة» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني :

«إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء، يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس، نص عليه (أي الإمام أحمد) وإن رآته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس»^(١) اهـ.

وقال ابن مفلح في الفروع :

«ويثبت حكمه (أي النفاس) بوضع شيء فيه خلق إنسان»^(٢) اهـ.

وقال المرادوي في الإنصاف: قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما: ومدة تبين خلق الإنسان غالباً ثلاثة أشهر، وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد: وأقل ما يتبين به الولد: واحد وثمانون يوماً، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس وقيل: يثبت لها حكم النفاس إذا وضعته لأربعة أشهر»^(٣).

وقوله: أن تبين خلق الإنسان يكون في ثلاثة أشهر، وأقله واحد وثمانون يوماً، وهو تفسير لما رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال: «الراجع أن التصوير يقع في الأربعين الثالثة» وأول يوم في الأربعين الثالثة يكون اليوم الواحد والثمانين، أو في الثلاثة أشهر، حيث يكون في اليوم العاشر الأربعين الثالثة، والقول الثاني أن حكم النفاس يثبت إذا وضعته لأربعة أشهر.

كذلك يستفاد من كلام النووي أن التصوير أيضاً يكون في الأربعين الثالثة، ولكن النفخ لا يكون إلا بعد تمام صورته باتفاق أهل العلم. وعليه فإذا كان السقط قبل تمام الأربعة أشهر فهو ليس فيه روح، ولكنه به

(١) المغني (ج ١ / ٤٧٥).

(٢) الفروع لابن مفلح المقدسي (ج ١ / ١٦٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لسليمان المرادوي (ج ١ / ١٦٧).

تخليق فيكون الدم التابع له دم نفاس .

وهذه بعض الفتاوى المعاصرة حول القاعدة:

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لامرأة أسقطت جنينها في الشهر

الثالث، فتوى رقم (١٧٩٥) حيث قالت اللجنة:

«إذا كان الواقع كما ذكرت؛ من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها، فلا تعتبر دم نفاس، لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقه لا يتبين فيها خلق آدمي وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين جواباً لسؤال نصه: ما حكم الدم الذي يخرج بعد

سقوط الجنين؟ قال:

«إذا نزل الجنين فنزل الدم بعده فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق الإنسان، فتبين يده ورجلاه وبقية أعضائه فالدم دم نفاس، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فليس الدم دم نفاس، إلا في الأيام التي توافق عاداتها الشهرية، فإنها تجلس لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي أيام العادة»^(٢).

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إجهاض المرأة قبل وبعد التخليق فقال:

«والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خُلِقَ فالدم دم نفاس، وإذا لم يَخْلُقْ فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

وقال العلماء: يمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم»^(٣).

وعليه فيكون دم السقط دم نفاس إذا ظهرت علامات التخليق، سواء ظهرت عند تمام الأربعة أشهر أو قبل ذلك في التسعين أو في الثمانين، فالضابط عليه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٥ / ٤١٨).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (٦٤، ٦٥).

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (٦٤، ٦٥).

ظهور التخليق .

● القاعدة التاسعة والثلاثون: «الحامل إذا رأت الدم المصحوب بالطلق فُبَيْل ولادتها بأيام فهو نفاس».

● ومعنى القاعدة:

أن الحامل إذا ظهرت عليها علامات الوضع ، فرأت دمًا قبيل الولادة بأيام فهو دم نفاس ، وذلك لأن دم النفاس ينزل بسبب الولادة فيستوي نزوله قبلها وبعدها ، إذ ليس هناك دليل يمنع من ذلك ، والشواهد ، والعلامات تبين أنه كذلك ، لاسيما إذا شعرت بألم الطلق والولادة .

وهو قول كثير من الأئمة سلفًا وخلفًا .

قال ابن قدامة في «المغني» :

«فإن الحامل إذا رأت الدم قريبًا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة ، كذلك قال إسحاق .

وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة .

وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال : لا .

وقال إبراهيم النخعي : إذا ضربها المخاض فرأت الدم ، قال : هو حيض^(١) .

وهذا قول أهل المدينة والشافعي .

وقال عطاء : تصلي ولا تعده حيضًا ولا نفاسًا .

قال ابن قدامة : ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها ، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من

(١) حيض : أي نفاس .

المخاض ونحوه في وقته»^(١) اهـ.

وحكى النووي في «المجموع» عن بعض الشافعية أنه دم نفاس، فقال النووي في المجموع شرح المذهب:

«وحكى صاحب الإفصاح وجهًا أن ما يبدو عند الطلق نفاس لأنه من آثار الولادة، . . . قال الرافعي: فحصل في وقت ابتداء النفاس أوجه: أحدها: يحسب من الدم البادئ عند الطلق»^(٢) اهـ.

وقرر ذلك أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى حيث قال^(٣): «وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس وحكم دم النفاس حكم دم الحيض». اهـ.

ولقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل ولادتها بخمسة أيام هل يكون دم نفاس؟

فقالت اللجنة: إن كان مع الدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة»^(٤).

وكذلك أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن سؤال مثله فقال: «إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام»^(٥).

كذلك أجاب العلامة السعدي على سؤال نصه:

إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فما حكمه؟

(١) المغني (ج ١ / ٤٨٨).

(٢) انظر المجموع (ج ١ / ٤٨٠).

(٣) (ج ١٩ / ١٢٩).

(٤) فتاوى المرأة المسلمة (ص / ٦٧).

(٥) انظر المصدر السابق.

قال: صريح كلام الفقهاء رحمهم الله أن ما رأته النساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر، فإن مبنى كلامهم على ما عُرِفَ واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه لا شرعاً ولا عرفاً، بل إذا نظرت إلى حد النفاس، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الواقع، فالرجوع إلى الحد الذي ذكره للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه، والله أعلم^(١).

● القاعدة الأربعون: «إذا وضعت ولم تر دمًا فهي طاهر ولا نفاس لها»

● ومعنى القاعدة:

أن المرأة قد تلد ولا تر الدم فحكمها حكم الطاهرة.

لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجد الدم وجد حكمه وإذا لم يوجد انتفى حكمه.

وحكمها قريب بمن أتى وقت حيضها ولم تر دمًا فلا يقال عليها: حائض.

ولعموم الأحاديث بالإمساك عن الصلاة إذا أتى الدم المعروف.

فمن حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لأُم حبيبة: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»^(٢).

والشاهد قوله: «فإذا كان فأمسكي عن الصلاة» فإن لم يكن فلا إمساك.

قال ابن قدامة في «المغني»:

«وإن ولدت ولم تر دمًا فهي طاهر لا نفاس لها، لأن النفاس هو الدم، ولم

(١) انظر فتاوى المرأة المسلمة (ص ٦٧).

(٢) أبو داود في السنن برقم (٢٠٣، ٢٨٥)، قال النووي: رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وقال الحافظ في بلوغ المرام، وصححه ابن حبان والحاكم وأقرهما تحت الحديث رقم (١٣٠)، وكذلك انظر تلخيص الحبير (ج ١ / ٢٩٤) حديث رقم (٢٣٣).

يوجد، وفي وجوب الغسل عليها وجهان:

أحدهما: لا يجب لأن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء وليست هذه نفساء ولا في معناها؛ لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها.

والثاني: يجب، لأن الولادة مظنة للنفاس، فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانيين وإن لم يوجد الإنزال^(١).

ولقد حدث على عهد رسول الله ﷺ أن امرأة ولدت فلم تر دمًا فسميت بذلك الجفوف.

وبالنظر إلى الوجهين اللذين أطلقهما ابن قدامة نجد لكل وجه منهما مناسبه، فإذا تيقنت المرأة أنه لم ينزل منها دم فلا غسل عليها لانعدام سببه، ويقال بالوجه الآخر لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل.

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بفتوتين على الوجهين المذكورين ففي الفتوى رقم (٤١٢٣) عن سؤال نصه:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج منها دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أو لا؟ فأجابت اللجنة:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل، لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه» اهـ.

وفي الفتوى رقم (٨٥٩٧) لمن تلد بعملية جراحية فيخرج الولد عن طريق البطن لا من الفرج؟

فقالت اللجنة: «حكمها حكم النفساء إن رأت دمًا جلست حتى تطهر، وإن لم تر دمًا فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات»^(٢).

(١) المغني (ج ١ / ٤٧٤).

(٢) انظر فتاوى للجنة الدائمة (ج ٥ / ٤١٩، ٤٢٠).

تتمة: قاعدتان عامتان

● القاعدة الحادية والأربعون: «إذا استأصلت المرأة الرحم فلا حيض لها ولا استحاضة ودمها علة وفساد».

وذلك لأن الدماء تكون من الرحم، فالحيض كما عرّفوه: دم يرخيه رحم المرأة، والاستحاضة عرق في الرحم ينفجر فيسيل منه الدم، ودم النفاس ينزل بسبب الولد حيث هو دم حيض خُزّن فإذا انفتح الرحم بسبب الولادة نزل هذا الدم، فإذا انعدم الرحم، انعدم الدم.

وعليه فأبي دم تراه امرأة استأصلت رحمها لضرورة مرضية فلا يلتفت إليه وهو كعدمه، حيث لا تأثير له على عبادة المرأة وحياتها.

لذلك قال البهوتي في كشاف القناع:

«دم الفساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة»^(١).

ففرق بين دم الفساد ودم الحيض والاستحاضة وجعل له حالة خاصة.

ثم بين أن هذا مراد كلام المرادوي في الإنصاف^(٢).

● القاعدة الثانية والأربعون: «إذا دخل وقت الصلاة، ثم حاضت أو نفست، فلا يلزمها القضاء إلا احتياطاً، فإن طهرت في آخر وقتي الجمع لا يلزمها إلا صلاة واحدة». وهذه القاعدة، قاعدتان في قاعدة:

أما الأولى: فخاصة بالمرأة التي دخل عليها وقت الصلاة، وقبل أن تصلي طراً عليها الحيض أو النفاس فمنعت من أدائها لهذا المانع الشرعي، فهل يلزمها قضاء هذه الصلاة بعد نهاية حيضها أو نهاية نفاسها مهما طال؟

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ١ / ٢٤٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج ١ / ١٤٩).

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في هذه المسألة، فأبو حنيفة، وزفر من الحنفية ومذهب الإمام مالك لا يلزمها القضاء، والشافعية والحنابلة قالوا بلزوم القضاء، وليس في المسألة إجماع^(١).

وأصل المسألة أنها مسألة أصولية، وفيها اختلف الأصوليون على أساس: هل القضاء يكون بأمر جديد أم بنفس أمر الأداء؟

بمعنى أنه لما دخل عليها وقت الصلاة لزمته، ثم منعت حتى خرج الوقت، فهل يكون قضاؤها لهذه الصلاة بنفس الأمر الذي حُوطبت به وقت الأداء وقبل الحيض، أم بخروج الوقت انتهى الأمر به، ولزم أمر جديد من الشارع في حديث أو آية حتى تلزم بهذه الصلاة التي خرج وقتها؟

فمنهم من ألزمها بنفس الأمر الأول ومنهم من قال: لا بد من أمر جديد، فإذا لم يوجد هذا الأمر فلا قضاء عليها وهو الحاصل.

ولكل منهم دليله ووجهته، فالمسألة من مسائل الخلاف المعتبر الذي له حظ من النظر، والمقرر أصولياً: (أنه لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه)^(٢)، ولكن لا بد لها من الترجيح حتى يستقيم الأمر.

ولقد رجحت قول من قال بعدم لزوم القضاء وأن الأمر به لا بد أن يكون أمراً جديداً، ثم زدت، احتياطاً، لعظم شأن الصلاة فقال الأولون:

حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٣) يدل على أن شرف الوقت غير مضمون أصلاً إذا لم يكن عامداً في الترك ولأن الضمائر في قوله: (نسيها، فليصلها، ذكرها، وقتها) راجعة إلى الصلاة السابقة الواجبة، والوجوب إذا ثبت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء للأمر وهنا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ١ / ١٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ج ١ / ٣٤٤).

(٣) البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤).

الصلاة، أو إسقاط صاحب الحق نفسه فيصبح غير أهل للوجوب، أو العجز، ولم يوجد شيء من الثلاثة ههنا، فيبقى واجباً كما كان قبله، أما خروج الوقت، فلم يصلح مستقلاً له فيقرر ما عليه .

وسره أن خصوصية الوقت ليست مقصودة بالذات، وإنما جعل الوقت أمانة على الوجوب والمقصود ما فيها من العبادة .

ونفس الكلام يقال على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية وعامة أصحاب الحديث .

ثم ذهب المحققون من الشافعية والعراقيون من الحنفية إلى أنه لا يلزمها القضاء لعدم وجود أمر جديد؟ ودليلهم نفس أدلة الأولين ووجه الدلالة مختلف، فقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإنه أمر بالقضاء، ولو كان مأموراً به بالأمر الأول لكانت فائدة الخبر التأكيد، ولو لم يكن مأموراً به، لكانت فائدته التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد .

وللقول الثاني حجة قوية، فقاعدة التأسيس أولى من التأكيد بها تعمل النصوص إعمالاً صحيحاً^(١)، وإن أنصفنا نقول: إن الحديث يحتمل وجهي الدلالة، فيتطرق إليه الاحتمال ومن ثم يسقط به الاستدلال، أو لا حجة فيه لأي الفريقين فيبحث عن دليل آخر .

قلت: قد يُستدل لأصحاب القول الثاني بعموم حديث مسلم^(٢) من حديث عائشة عندما سألتها معاذة العدوية: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة» .

(١) المحصول (ج ١ / ٤٣)، زوائد الأصول على منهاج الوصول للإسنوي (ص ١٧٤)، كشف الأسرار (ج ١ / ١٣٩)، وانظر غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول المبادئ والمقدمات (ص ٢٢٠ - ٢٢٥).

(٢) مسلم (٢٦٥)، أبو داود (٢٦٣).

والأمر هو النبي ﷺ ولم يفصل بين قضاء ما لزمها قبل الحيض أو بعده، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولم ينقل في حديث صحيح أو ضعيف الأمر بقضاء هذه الصلاة.

لذلك هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية المجتهد المطلق رَحِمَهُ اللهُ حيث قال^(١):
«والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك، أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً غير مفرطة، وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإن ما يفعله ليس بقضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر» اهـ.

أما القسم الثاني من القاعدة: فهو أن الحيض قد انتهى وتيقنت الطهر في آخر الوقت، لزمها صلاة هذا الوقت دون غيره، فلو طهرت آخر النهار يلزمها صلاة العصر دون الظهر: لأن وقت الظهر قد انتهى أصلاً، إذ هي في وقت الظهر غير مخاطبة به أصلاً لوجود المانع الشرعي، وهذه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن البصري وقتادة^(٢):

قال رَحِمَهُ اللهُ فيما رواه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: «ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر»^(٣).

وكذلك يقال فيمن طهرت في وقت العشاء، فلا يلزمها صلاة المغرب لخروج وقتها، ومعنى قوله وقتي الجمع أي العصر والعشاء لجمعهما مع غيرهما. قال رَحِمَهُ اللهُ فيما رواه أبو داود^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو: «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق» وفور الشفق سطوع الحمرة التي تكون بالأفق بعد الغروب، فإذا سقط فور الشفق أعتمت الأرض ودخل وقت العشاء وانتهى وقت المغرب.

وعليه فلو طهرت في آخر الوقت وتمكنت من الغسل وأدركت ولو تكبيرة

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٥).

(٢) عن الحسن برقم (١٢٨٦)، وعن قتادة برقم (١٢٨٧) (ج ١/ ٣٣٣).

(٣) مسلم (٦١٢)، أبو داود (٣٩٦).

(٤) سنن أبي داود برقم (٣٩٦)، ومسلم برقم (٦١٢) كتاب المساجد (١٧٢).

الإحرام في الوقت، لزمتهما، وتكمل الصلاة في الوقت الآخر ولا حرج عليها لعموم قوله ﷺ^(١): «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فجعل ﷺ أي جزء مدرك من الصلاة صلاة وسماه صلاة.

قال النووي في «المجموع»: «والثاني: وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان أصحهما باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة؛ لأنه إدراك جزء منه كإجراك الجماعة»^(٢).

وهذه القاعدة ذكرتها إتماماً للفائدة، إذ هي متعلقة بعبادة المرأة لا بأمر دمها.

* * *

(١) البخاري (٩٠٨)، مسلم (٦٠٢).

(٢) (ج ٣ / ٧٠).

الفصل الرابع: الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة في أبواب الدماء

وهذا بفضل الله ومَنَّهُ فصل مهم، نقلت فيه ما ضعفه المحدثون من الأحاديث والآثار في كتاب الحيض حتى تكتمل الفائدة، واعتمدت في نقلي هذا على موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة^(١) حيث جمع مُعَدِّهَا معظم هذه الأحاديث، ثم أضفت إليها غيرها من مصادر أخرى؛ لأبين شدة ضعفها، وأبين هذه الإضافة بقولي: (قلت).

والحديث قد يضعفه مجموعة، فأكتفي بنقل مصدر واحد أو اثنين منهم.

١- «أخبرني جبريل: أن الله ﷻ بعثه إلى أمنا حواء حين دَميت، فنادت ربها، جاء مني دم لا أعرفه، فنادها، لأدْمِينَكِ وذريتك، ولأجعلنه لك كفارة وطهوراً» برقم (٨٢٠) بالموسوعة.

[ضعيف الجامع الصغير (٢٤٤)، السلسلة الضعيفة للألباني (٢٠٧٣)].

٢- «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» برقم (٩٩٣).

[ضعيف الجامع الصغير (٢٨٣)].

٣- «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر» برقم (٢٩٩٩).

[اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع (٥٧)، العلل المتناهية في

الأحاديث الواهية (٦٤١)].

قلت: قال النووي «المجموع» (ج ٢ / ٣٨٣): «متفق على ضعفه عند

المحدثين» اهـ. وقال ابن تيمية: باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء

الحديث. «مجموع الفتاوى» (ج ٢١ / ٦٢٣).

(١) انظر موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، جمع وترتيب: علي حسن علي، ط. مكتبة المعارف بالرياض؛ حيث جُمع فيها (٣١٥٧٧) حديثاً، من (٧٨) مرجع للضعيف والموضوع.

٤- «وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» برقم (٣٠٠٠).

[العل المتناهية في الأحاديث الواهية (٦٤٠)].

٥- «أقل الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام وخمسة وستة وثمانية، وتسعة وعشرة،

فإذا جاوزت العشرة مستحاضة» برقم (٣٠٠١).

[العل المتناهية في الأحاديث الواهية (٦٤١)].

٦- «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب التي قد آيست من المحيض

ثلاثاً وأكثر ما يكون الحيض عشرة، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة فهي مستحاضة،

يعني ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دمًا عبيطًا يعلوه حمرة، ودم

الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتش كرسفًا، فإن

غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم» برقم

(٣٠٠٣).

[ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (٦٠٤)، السلسلة الضعيفة

(١٤١٤)].

٧- «أكثر الحيض خمسة عشر يوماً» برقم (٣٠٣٤).

[الجامع المنصف مما في الميزان من حديث الراوي المضعف (٣٥٣)،

ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (٦١٦)].

٨- «تمكث إحداكن شطر عمرها (وفي رواية: دهرها) لا تصلي» برقم

(٨٣٤٧).

[إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن (٥٧٧)، الأسرار المرفوعة

في الأخبار الموضوعة (١٤٥)].

قلت: قال النووي في «المجموع» (ج ٢ / ٣٧٨): «حديث باطل لا يُعرف».

٩- «والنفساء أربعين، فما زاد فهي مستحاضة» برقم (٩٧٩٠).

[ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (٢٧٢١)].

١٠- كُنَّا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا» عن عائشة برقم (١٨٥٨٢).

[حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر (٤٤)].

١١- «لا حيض دون ثلاثة أيام (وفي رواية: أقل من ثلاث) ولا حيض فوق عشرة، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين» برقم (١٩٤٣٨).

[ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (٦١٨٧)].

١٢- «إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب، صارت صفرة رقيقة فإنها استحاضة، فلتغتسل ولتصل» عن مكحول، برقم (٣٠٣٥٦).

[ضعيف سنن أبي داود (٥٦)].

١٣- «الحامل لا تحيض، إذا رأت الدم صلت» عن عائشة» برقم (٣٠٥٧١).
[الجامع المنصف مما في الميزان من حديث الراوي المضعف (٣٥٧)، لحظ الألفاظ في الاستدراك والزيادة على ذخيرة الحفاظ (٢٧٤)].

١٤- «الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وثمان وعشر» عن أنس (٣٠٥٧٨).

[تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني (١٤٠)].

قلت: ذكر النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه، المجموع (ج ٢ / ٣٨٣)، وضعفه الشافعي في الأم (١١١) والذهبي في «الميزان» (١٥٤٧).

١٥- «هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة». عن أنس (٣١٥٢٣).

[تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (١٤١)].

١٦- «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتي وهي حائض؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة» برقم (٨٩٠٤).

[الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٣٧٦)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٦٤٤)].

- ١٧- «كنت إذا حضت نزلت عن المِثَال^(١) على الحصر، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر» برقم (١٨٦١٢).
- [ضعيف سنن أبي داود (٢٧١)].
- ١٨- «من وطأ امرأته وهي حائض ففوضى بينهما ولد فأصابه جذام، فلا يلومن إلا نفسه» برقم (٢٦٧٢٧).
- [ضعيف الجامع الصغير (٥٨٧٦)].
- ١٩- «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي^(٢) والأشنان^(٣)، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان» برقم (١١٩٣).
- [السلسلة الضعيفة (٩٣٧)، المشهور من الحديث الضعيف والموضوع، والبديل الصحيح (١٥٨)].
- ٢٠- «أن نسوة سألهن عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له أن لون الدم يبقى، فقال: الطخنخ بزعفران» برقم (٦٠٩٩).
- [حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر (٧)].
- ٢١- «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل».
- [ضعيف سنن أبي داود (٢١٣)].
- ٢٢- «كان يكره سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد الثلاث»^(٤) برقم (١٧٨٤٥).

(١) المِثَال: الفراش، (النهاية) (ج ٤ / ٢٥٢).

(٢) الخطمي: غَسْلٌ معروف (أي يُغسل به) قاله الفيومي في المصباح المنير (ص ٩٧)، وقال الفيروزبادي: ويُفتح (الخطمي) نبات مُحَلَّلٌ مُنْضَجٌ مُلِينٌ، (ج ١ / ١٠٧)، فصل الحاء، باب الميم، القاموس المحيط. أي ماء لنبات يُغسل به.

(٣) والأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية يُستعمل هو أو رماده في غَسْلِ الثياب والأيدي (أي كالصابون) (ص ١٩) المعجم الوجيز.

(٤) والمعنى أنه كان يكره حدة الدم فينتظر ثلاثة أيام لا يباشر الحائض حتى يهدأ الدم (ولم يصح) انظر فيض القدير (ج ٥ / ٣١٧).

- [ضعيف الجامع الصغير (٤٦١٥)].
- قلت: والهيثمي في مجمع الزائد (١٥٥٣) (ج ١ / ٦٢٧).
- ٢٣- «كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تنزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثديها». برقم (١٧٣٣٨).
- [ضعيف سنن النسائي (٣٧٣)].
- ٢٤- «ما فوق الإزار حلال، وما تحت الإزار حرام» برقم (٢١٩٥٩).
- [ضعيف الجامع الصغير (٥١١٤)].
- ٢٥- «المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت» عن علي، برقم (٣١٤٦٨).
- [ضعيف سنن أبي داود (٣٠٢)].
- ٢٦- «إن امرأة عثمان بن أبي العاص لما تعلت من نفاسها تزيت، فقال عثمان، ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة» برقم (٤٩٦١).
- [تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (١٥٤)].
- ٢٧- «كان عثمان بن أبي العاص يقول لنسائه: لا تشوّفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين يعني في النفاس» عن الحسن، برقم (٣١٠٨٢).
- [تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (١٥٣)].
- ٢٨- نفست امرأة عائذ بن عمرو، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله وقال: إليك عني، فلست بالذي يغربني عن ديني حتى يمضي لك أربعين ليلة» برقم (٣١٥٠٧) عن معاوية بن قرة.
- [تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (١٥٧)].
- قلت: وضعفه الهيثمي في المجمع (١٥٤٧) (ج ١ / ٦٢٥).

- ٢٩- «تجلس النفساء أربعين يوماً» عن عمر، برقم (٣٠٥١٢).
- [تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (١٥٨)].
- ٣٠- «تنتظر النفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر طهراً، فتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة» برقم (٨٣٥٣).
- [ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (٢٤٨٢)].
- قلت: وضعفه الحافظ ابن حجر في: تخريج أحاديث الهداية (ج ١ / ٩٠).
- ٣١- «سئل عن النفساء؟ فَوَقَّتْ لها أربعين يوماً» برقم (١١٨٤٢).
- (ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (١٣٩٦)).
- قلت: وكذلك الهيثمي في المجمع، (١٥٤٥)، (١٥٤٦) (ج ١ / ٦٢٥).
- ٣٢- «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين يوماً» برقم (١٧٩٢١).
- [تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (١٥٩)، حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر (٤٥)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٧٦٧)، الجامع المنصف مما في الميزان من حديث الراوي المضعف (٣٥٨)]. انتهت أحاديث الموسوعة، وإليك غيرها:
- ١- «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».
- قال الإمام أحمد: هذا باطل، وانظر نصب الراية (ج ١ / ١٩٥)، وضعيف سنن ابن ماجه (٦٠١)، وإرواء الغليل (١٩٢).
- ٢- «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب».
- ضعفه البخاري والبيهقي، وانظر نصب الراية (ج ١ / ١٩٤)، وقال النووي في المجموع: «ليس بالقوي» وقال عبد الحق: لا يثبت. وانظر إرواء الغليل (١٩٣)، وانظر المحلى لابن حزم فقد ضعفه (ج ٢ / ١٨٤).
- ٣- وهو أثر في جواز جماع الحائض التي طهرت ولكنها لم تغتسل.

عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إن أدرك الزوج الشبق، أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء».

ضعفه النووي وابن المنذر وغيرهم [المجموع، (ج ١ / ٣٦٩)].

* * *

خاتمة البحث

هذا بفضل الله ومَنَّهُ، والذي لا تتم الصالحات إلا به، ما يَسَّرَ اللهُ كتابته، أردت فيه أن أكون ناصحًا لله ولكتابه ولرسوله، ولعامة المسلمين؛ إذ الدين النصيحة.

قال ﷺ فيما رواه مسلم من حديث تميم الداري: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

وذلك لكثرة ما يصل إليَّ وإلى علماءنا ودعاتنا من أسئلة النساء، التي تنقل اضطرابهن الشديد في أمر دمائهن، وما أصاب عبادتهن من قلق بسبب ذلك، فأردت أن أسهّلَ لهن الرجوع إلى أصول يتيسر بها استنباط الحكم الشرعي في هذا الباب، مهما اختلفت الفروع والمسائل والفتاوى وكثرت وتنوعت الأحوال وتغيرت، إذ القواعد فائدتها جمع المفترق، وضبط المشتت وحصره تحت أصول لا يخرج عنها فيحكم ويستقر.

كما أردت أن يكون بحثي هذا - بإذن الله - عونًا لإخواننا الدعاة وطلبة العلم وطالباته، يتدارسونه بينهم، لعلَّ بعضهم قد ينتفع به، فتصيني بركة مجالسهم بجوده وكرمه، أو يدعو لي أحدهم فينفعني الله بدعوته في يوم تُحصى فيه زلّاتي وقد نسيتها، وما أكثرها، فأتبلّغ به إلى ربي سبحانه لعله يرحمني.

وقد كنت حريصًا في صياغة القواعد على قلة ألفاظها، ووضوحها حتى يسهّل حفظها وفهمها بمجرد قراءتها.

وقد كنت أكثر في الكتاب من الاستدلال للقواعد وأطيل فيها، حتى تقوم على مستند شرعي صحيح، فإذا حدث هذا فيكفي من أراد بعد ذلك الاستفادة من الكتاب أن يحفظ نص القواعد فتساعده في سرعة استنباط الحكم والفتوى المعروضة عليه، وقد رأيت - بفضل الله - أن معظم القواعد أدلتها بين الحديث

(١) مسلم (٥٥)، أبو داود (٤٩٤٤).

الصحيح والإجماع، وما كان فيه الخلاف أظهرت الراجح فيه بالدليل، ونصت على أن الأخذ بها ليس بلازم إن رَجَحَ عنده خلافها.

ولله الحمد وحده جُلُّ القواعد من النوع الأول المتفق عليه.

كذلك قد أكثرت القواعد والتفصيل في المستحاضة، إذ معظم القلق والاضطراب يكون فيها، وقَعَدت فيها لكل حالة، ومن كثرت عليه، فيكفيه أن يحفظ القاعدة الأم التي تفرعت منها هذه القواعد.

وكنت حريصًا أيضًا - بفضل الله - في بحثي عن البعد عن المذهبية تمامًا؛ إذ هي التي أفسدت ما أصَّله الفقهاء بين السطور في كتب الحيز. فكنت أسيرُ مع الدليل وجودًا وعدمًا به أُفَعِّدُ وبه أُرَجِّحُ وبه أستنبط واختار من كلام الأئمة.

ولقد بذلت ما عندي في هذا الأمر، بعد أن اطلعت على ما كتبه الفقهاء في أبواب الدماء وشدة وصعوبة ما كتبوا، وما فرعوا، على الفهم والاستنباط، فكانت الرغبة في وجود مرجع منضبط به خلاصة كلام الأئمة الذي يوافق الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجَلِي، على فهم سلفنا الصالح في قرونه الثلاثة الأُول.

وكما بذلت الجهد في نصيحتي، أسأل الله أن يُخَلِّصَهَا من الرياء والسمعة، وأن يجعلها خالصة له سبحانه، فأرجو من كل مَنْ قرأ كتابي هذا أن ينصح لي، ولا يبخلُ عليّ بالمشورة إن وجد نقصًا أو زللًا.

فهذا ما أمرنا به، وبه ينصلح حالنا.

وأتجرَّد من حولي وقوتي إلى حوله وقوته سبحانه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فما كان من توفيق فمنه الودود، وما كان من زللٍ أو نقصٍ فإليّ، والله ورسوله ﷺ منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

أبو عبد الرحمن

عيد بن أبي السعود الكيال

القاهرة، الثالثة صباحًا من ليلة الثلاثاء، ٢ / ٥ / ١٤٢٨ هـ.

ت: (٠١٠٣٩١٥٢٧٠).

فهرس لأهم المصادر والمراجع مُرتَّب على حروف المعجم

- ١- الإجماع لابن المنذر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، مستخلصة من مخطوطة اختلاف الأئمة، للوزير بين هبيرة، إعداد: د. محمد شتا، ط. مكتب العبيكان، الرياض.
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين بلبان الفاسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي، دار العاصمة، السعودية.
- ٥- الاستغناء في الفرق والاستثناء، لبدر الدين البكري، معهد البحوث العلمية: جامعة أم القرى.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ط. دار الفكر، القاهرة.
- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الحديث، القاهرة.
- ٩- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة الحنبلي، مركز فجر للطباعة، القاهرة.
- ١٠- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة.
- ١١- الأم، للإمام الشافعي، ط. المكتبة التوفيقية، القاهرة.

- ١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرادوي، ط . بيت الأفكار الدولية، لبنان .
- ١٣- الأوسط في السنن والإجماع، لابن المنذر، طيبة، الرياض .
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار العقيدة، القاهرة .
- ١٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت .
- ١٧- التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث، بكر عبد الله أبو زيد، دار الهجرة للنشر، الرياض .
- ١٨- التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن همام، مصطفى الحلبي، القاهرة .
- ١٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد المباركفوري ط . دار الحديث .
- ٢٠- تفسير الطبري، لأبي جعفر ابن جرير الطبري، المكتبة التوفيقية، القاهرة .
- ٢١- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط . مكتبة الإيمان، ط . دار الراية تحقيق، مقبل الوادعي، السعودية .
- ٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، ط . مؤسسة قرطبة، القاهرة .
- ٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر، ط . الفاروق الحديثة، القاهرة .
- ٢٤- تنوير الحوالك شرح على مؤطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، ط . المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة .
- ٢٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، مركز فجر، القاهرة .
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، ط . دار الفكر،

بيروت .

٢٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، ط. دار الفكر،

بيروت .

٢٩- حاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي، القاهرة .

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. عيسى الحلبي، القاهرة .

٣١- الدراري المضية، محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية،

بيروت .

٣٢- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن .

٣٣- الروض المربع، للبهوتي، ط. دار التراث، القاهرة، ط. دار المؤيد،

الرياض بحاشية السعدي، وابن عثيمين .

٣٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، دار المعرفة، بيروت .

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، دار الفكر، بيروت .

٣٦- سبل السلام، للصغاني، دار العاصمة، الرياض .

٣٧- السلسلة الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض .

٣٨- السلسلة الضعيفة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض .

٣٩- سنن أبي داود، ط. أولاد الشيخ، القاهرة .

٤٠- سنن الدارمي، ط. دار الحديث، القاهرة .

٤١- سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، ط. دار الحديث .

٤٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد عبد الباقي الزرقاني

ط. المكتبة العصرية، بيروت .

٤٣- شرح السنة للبغوي، لأبي محمد الحسين البغوي، دار الكتب العلمية،

بيروت .

- ٤٤- شرح صحيح مسلم للنووي، مكتبة فياض، المنصورة، مصر.
- ٤٥- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٦- صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف الرياض.
- ٤٧- صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف الرياض.
- ٤٨- صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٩- صحيح سنن النسائي للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٠- صحيح الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥١- ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٢- ضعيف سنن أبي داود للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٣- ضعيف سنن الترمذي للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٤- ضعيف سنن النسائي للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٥- ضعيف الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم آبادي، ط. دار الحديث، القاهرة.
- ٥٧- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، أحمد بن محمد الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨- فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين، ط. الرسالة، بيروت.
- ٥٩- فتاوى المرأة المسلمة، لمجموعة من العلماء، دار ابن الهيثم القاهرة.
- ٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. دار العلم للتراث، القاهرة.
- ٦١- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط. دار الوفاء، المنصورة.
- ٦٢- الفروق، لشهاب الدين بن إدريس القرافي، ط. دار السلام، القاهرة.
- ٦٣- الفروع، لابن مفلح، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٦٤- فقه الدليل، عائض القرني، ط. العبيكان، الرياض.
- ٦٥- فقه السنة، السيد سابق، دار التراث، القاهرة.
- ٦٦- فيض القدير، للمناوي، ط. مكتبة مصر، القاهرة.
- ٦٧- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية، السعودية.
- ٦٨- القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٩- القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، دار الحديث، مصر.
- ٧٠- القواعد الفقهية، يعقوب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٧١- القواعد النورانية، لابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٧٢- القوانين الفقهية، لابن جزي دار الحديث، القاهرة.
- ٧٣- الكافي، لابن قدامة، دار العقيدة، القاهرة.
- ٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٥- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الحديث، القاهرة.
- ٧٦- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٧- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٨- المجرد للغة الحديث، لابن اللباد، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة.
- ٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٠- مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الوفاء، المنصورة.
- ٨١- المجموع شرح المذهب، للنووي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٢- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش، دار المؤيد، الرياض.
- ٨٣- المحلى، لأبي محمد بن حزم، دار التراث، القاهرة.
- ٨٤- مختار الصحاح، محمد عبد القادر الرازي، ط. الحلبي، القاهرة.

- ٨٥- مختصر صحيح البخاري، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨٦- مختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف الرياض.
- ٨٧- مذكرة فقه، لابن عثيمين، دار البصيرة، الاسكندرية.
- ٨٨- مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٠- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١- مسند أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٢- مسند الإمام أحمد، دار الحديث، القاهرة.
- ٩٣- مسند الشافعي، ط. غراس، الكويت.
- ٩٤- مشكاة المصابيح، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩٥- المصباح المنير، للفيومي، دار الفكر، بيروت.
- ٩٦- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن ط. دار الفضيلة، القاهرة.
- ٩٩- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- ١٠٠- المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- ١٠١- المغني لابن قدامة، دار الحديث، القاهرة.
- ١٠٢- مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مصطفى الحلبي، القاهرة.

- ١٠٣- الملخص الفقهي، للفوزان، دار ابن الجوزي، السعودية.
- ١٠٤- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، دار العقيدة، القاهرة.
- ١٠٥- مناسك الحج والعمرة، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٠٦- موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، إعداد على حسن علي، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٠٧- موسوعة الأحكام الشرعية، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٠٨- موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، ط. دار الحكمة، المدينة المنورة.
- ١٠٩- موطأ الإمام مالك، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
- ١١٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- ١١١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، مكتبة الإيمان المنصورة.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الطبعة الثانية
١٣	مقدمة الطبعة الأولى
١٦	خطة البحث
١٧	التمهيد
١٧	المبحث الأول: أهمية البحث
١٧	ما كتبه الفقهاء في الموضوع والتعليق عليه
١٧	القواعد النورانية لابن تيمية
١٨	القواعد لابن رجب الحنبلي
١٩	ما كتبه النووي في «المجموع»
٢٠	ما كتبه السرخسي في «المبسوط»
٢٢	ما كتبه السيوطي في الأشباه والنظائر
		ما كتبه بدر الدين البكري في الاستغناء في الفرق والاستثناء وهو أكثرهم
٢٢	حيث كتب عشر قواعد
٢٥	التعليق على ما كتبه البكري
٢٥	السبق في الموضوع لشيخ الإسلام ابن تيمية
٢٧	أهمية التقييد في أمور الدماء
٢٩	المبحث الثاني: منهج البحث

- ٢٩ المنهج في وضع وصياغة القاعدة
- ٣١ مجمل الأصول المراعاة في وضع القواعد
- ٣٢ تنبيه
- ٣٣ المبحث الثالث : القاعدة والضابط ، وهل هناك فرق بينهما
- ٣٣ معنى القاعدة
- ٣٤ معنى الضابط عند الفقهاء والأصوليين
- ٣٤ اختيار الفيومي في المصباح المنير لعدم الفرق
- ٣٤ اختيار صاحب المعجم الوسيط عدم الفرق
- ٣٤ اختيار كمال بن الهمام في التحديد عدم الفرق
- ٣٤ اختيار، د. علي النووي عدم الفرق
- ٣٥ اختيار العلامة ابن عثيمين عدم الفرق
- ٣٥ اختيار الإمام القرافي عدم الفرق
- ٣٥ اختيار النووي لذلك
- ٣٦ المبحث الرابع : جرد القواعد الفقهية التي في الكتاب
- الفصل الأول : القواعد الفقهية الخاصة بالحيض (وعدها تسع عشرة
- ٣٩ قاعدة)
- ٣٩ تعريف الحيض في اللغة
- ٤٠ تعريف الحيض في الشرع
- ٤٠ تعريف الكاساني الحنفي
- ٤٠ تعريف ابن جزي المالكي
- ٤٠ تعريف المرداوي الحنبلي
- ٤٠ تعريف ابن حزم الظاهري

- القاعدة الأولى : دم الحيض أسود محتدم غليظ متتن كأنه محترق يعرف غالبًا ٤١
- كلام النووي في صفات الدم وشرحه لمعانيها ٤١
- دليل القاعدة ٤٢
- شرح الصنعاني للحديث ٤٢
- نقل الإجماع على القاعدة ٤٣
- إجماع ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٤٣
- إجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ٤٣
- كلام الكاساني في «بدائع الصنائع» ٤٣
- كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ونقله لكلام الشافعي وأحمد ٤٣
- كلام قاسم القونوي في أنيس الفقهاء ٤٣
- كلام الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير ٤٤
- كلام ابن جزى المالكي ٤٤
- كلام البغوي في «شرح السنة» ٤٤
- ذكر حديث ضعيف في صفات الدم ٤٤
- بيان قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر وعلاقتها بصفات الدم ٤٥
- كلام ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٤٥
- القاعدة الثانية: «الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة» ٤٥
- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وبيان أن نص القاعدة هو كلامه ٤٥
- بيان المقصود من القاعدة ٤٥
- كلام الصنعاني لبيان المعنى ٤٦
- كلام الإمام مالك لبيان معنى القاعدة ٤٦

- ٤٧ كلام ابن حزم
- ٤٧ فتوى للشيخ ابن عثيمين كفرع على القاعدة
- القاعدة الأصولية: الحكم يدور مع علته وجودًا أو عدمًا وعلاقتها بأبواب
- ٤٨ الحيض
- القاعدة الثالثة: «لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره والمرجع في ذلك إلى
- ٤٨ العادة»
- ٤٨ معنى القاعدة
- ٤٨ كلام الشوكاني في الدراري المضية والاستشهاد به في إثبات القاعدة
- ٤٩ الاستشهاد بكلام ابن قدامة لإثبات القاعدة
- ٥١ فصل جامع لشيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع من «مجموع الفتاوى»
- ٥٢ نقل من كتاب: التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث، د. بكر أبو زيد
- ٥٢ كلام ابن الجوزي في أنه لم يصح في تحديد أقل وأكثر الحيض، شيء
- ٥٢ فتوى للشيخ ابن عثيمين كفرع للقاعدة
- ٥٣ فتوى للجنة الدائمة للإفتاء كفرع للقاعدة
- ٥٣ ذكر حديث موضوع في المسألة وكلام المحدثين عليه
- تتمة: وبها قاعدة متممة للقاعدة الأخرى: «لا حدَّ لأقل الطهر بين
- ٥٤ الحيضتين ولا لأكثره، والمعتبر في ذلك الوجود»
- ٥٤ القاعدة الرابعة: «غالب الحيض ستة أيام أو سبعة في كل شهر»
- ٥٥ نقل اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك من المجموع للنووي
- ٥٥ نقل الاتفاق من كتاب الفروع لابن مفلح
- تتمة: وبها قاعدة متممة للأخرى: «غالب الطهر بين الحيضتين ثلاثة
- ٥٥ وعشرون أو أربعة وعشرون وليس بلازم»
- ٥٦ القاعدة الخامسة: «الحيض لا يحد بسن»

- ٥٦ كلام ابن حزم في المحلى
- ٥٧ كلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية
- ٥٧ كلام من الشرح الممتع على زاد المستقنع
- ٥٨ بيان أنه لم يصح حديث في تحديد سن الحيض
- ٥٨ كلام النووي وإقراره لذلك
- ٥٨ فتوى للعلامة السعدي كفرع للقاعدة
- ٥٨ فتوى للشيخ ابن عثيمين كفرع للقاعدة
- ٥٩ القاعدة السادسة: «قد يتقل الحيض خلال الشهر ويزيد وينقص»
- ٥٩ نقل الإجماع على القاعدة من مصدرين
- ٥٩ كلام السرخسي في «المبسوط»
- ٥٩ كلام ابن تيمية
- ٦٠ كلام ابن حزم
- ٦٠ كلام النووي
- ٦٠ نقل الإجماع على نقصان الحيض
- ٦١ معنى القَصَّة البيضاء
- ٦١ القاعدة السابعة: «انقطاع الدم أيام الحيض ليس بطهر، وعليه فلا تلفيق»
- ٦١ معنى القاعدة
- ٦٢ كلام الكاساني في بدائع الصنائع
- ٦٢ معنى التلفيق
- ٦٣ بيان قول الشافعي والاستشهاد به على القاعدة
- ٦٤ معنى السحب
- ٦٤ كلام من الشرح الممتع لابن عثيمين وترجيحه لمعنى القاعدة
- ٦٥ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين كفرع على القاعدة

- ٦٥ كلام نفيس جدًا للنووي في المسألة .
القاعدة الثامنة: «الدم غير المعروف في غير أيام العادة مشكوك فيه ،
والطهر متيقن ، واليقين لا يزول بالشك»
- ٦٦
معنى القاعدة
- ٦٦
الاستشهاد بكلام أبي ثور على القاعدة
- ٦٦
دليل القاعدة
- ٦٦
كلام النووي في شرح مسلم على الدليل
- ٦٧
كلام من كتاب القواعد الفقهية ، د. عبد العزيز عزام
- ٦٧
نص قاعدة البكري الشافعي في توضيح القاعدة
- القاعدة التاسعة: «إذا انقطع الدم عن المرأة شهرًا من غير حمل ، ثم أتتها
معظم الشهر ، فهو حيض خزن ثم نزل»
- ٦٨
معنى القاعدة
- ٦٨
أثر لابن سيرين يؤكد القاعدة
- ٦٩
فتوى للجنة الدائمة
- ٦٩
كلام من الشرح الممتع
- ٦٩
فتوى للشيخ ابن عثيمين كفرع للقاعدة
- القاعدة العاشرة: «زيادة دم الحيض بوسائل منع الحمل غير معتبرة ، أما
نقصه بها فمعتبر»
- ٧٠
معنى القاعدة
- ٧١
فتوى للشيخ ابن عثيمين كفرع للقاعدة
- ٧١
كلام الأطباء في المسألة
- ٧٢
الكلام على الجزء الثاني من القاعدة
- كلام عطاء بن أبي رباح على جواز أخذ الدواء لقطع الحيضة كما في مصنف

- ٧٢ عبد الرزاق
- ٧٣ أثر ابن عمر على هذا الدواء
- ٧٣ جواز ذلك عن الإمام أحمد من خلال كتاب منار السبيل
- ٧٣ فتوى للجنة الدائمة كفرع على ذلك
- ٧٣ كلام ابن تيمية في الاختيارات على ذلك
- القاعدة الحادية عشرة: «الحامل إذا رأت الدم المعروف في وقته فهو
حيض» ٧٣
- ٧٣ معنى القاعدة
- ٧٤ أثر للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في ذلك
- ٧٤ أثر للإمام الزهري عن الإمام مالك في صحة ذلك
- ٧٤ ترجيح ابن قدامة ذلك ونقله عن بعض السلف
- ٧٥ اختيار ابن تيمية لذلك في الاختيارات الفقهية
- ٧٥ حيض الحامل مذهب الإمامين الشافعي وأحمد
- اختيار ابن رشد الحفيد ذلك في بداية المجتهد وبيانه أن ذلك قول الأطباء
في عصره ٧٥
- ٧٥ اختيار الحافظ ابن حجر لذلك وترجيحه في الفتح
- ٧٦ نقل البغوي في شرح السنة ذلك عن الشعبي والأوزاعي
- ٧٦٦ اختيار الإمام الخطابي في معالم السنن لذلك
- ٧٦ استدلال الإمام مالك لحيض المرأة وما نقل عنه في ذلك
- ٧٧ بيان أن هذا اختيار جمهور العلماء
- ٧٧ ترجيح ابن جرير الطبري لذلك المختار
- ٧٧ فتوى للعلامة محمد إبراهيم آل الشيخ في ذلك
- ٧٨ فتوى للعلامة السعدي على الموضوع وترجيحه لذلك

- ٧٨ فتوى للشيخ ابن عثيمين وترجيحه لذلك
- القاعدة الثانية عشرة: «الصفرة والكُدرة في نهاية الحيض من الحيض وبعده
- ٧٨ لا شيء»
- ٧٨ أثر أم عطية الصحابية الجليلة في ذلك
- كلام الحافظ ابن حجر في الفتح وترجيحه لذلك، وبيان أن هذا مراد الإمام
- ٧٩ البخاري
- ٨٠ نقل ابن حزم في ذلك عن مجموعة من السلف
- ٨٠ ترجيح الخرقى وابن قدامة لذلك
- ٨٠ نقل عبد الرزاق في المصنف عن عطاء ومكحول
- ٨١ القاعدة الثالثة عشرة: «علامة الطهر من الحيض تختلف باختلاف النساء»
- ٨١ معنى القاعدة
- ٨١ كلام للإمام السيوطي من تنوير الحوالك
- ٨٢ فتوى للشيخ ابن عثيمين كفرع على القاعدة
- القاعدة الرابعة عشرة: «لا تمنع الحائض إلا من الصلاة والصوم والجماع
- ٨٣ ومس المصحف بدون حائل»
- ٨٣ كلام ابن حزم في ذلك
- ٨٣ الاستدلال على ذلك
- ٨٤ رد حجج المانعين من دخول الحائض المسجد
- ٨٤ بيان دليل أن ذكر الله لا يلزم له طهارة
- ٨٨ أثر للبخاري عن بعض التابعين في جواز مس الحائض للمصحف بحائل
- ٨٩ بيان لابن القيم في زاد المعاد على استحباب الوضوء عند النوم لكل أحد
- ٨٩ استحسان عطاء لوضوء المرأة الحائض عند كل صلاة وتجلس لذكر الله
- ٩٠ تنبيه على نص القاعدة، وصياغة أخرى لها

- ٩٠ القاعدة الخامسة عشرة: «طواف الحائض جائز للضرورة»
- ٩١ بيان أن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٩١ الأدلة على جواز ذلك من الكتاب والسنة
- ٩٢ بيان أنه ليس هناك إجماع على اشتراط الطهارة للطواف
- ٩٢ بيان كلام ابن تيمية لسبب اجتهاده وفتواه بذلك
- ٩٣ بيان أن ذلك مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد
- ٩٤ القاعدة السادسة عشرة: «الحائض يباشرها زوجها فيما عدا مواطن الدم»
- ٩٤ الاستدلال للقاعدة
- ٩٥ نقل الشوكاني ذلك عن جمهور من السلف والأئمة
- ٩٥ اختيار ابن حزم لذلك
- ٩٥ اختيار الخرقى وابن قدامة لذلك
- نقل عن النووى وابن دقيق العيد والطحاوي وأحد قولي الشافعي كما في
- ٩٥ فتح الباري
- ٩٥ تفصيل بعض الشافعية في المسألة
- ٩٥ ما اختاره الشيخ ابن عثيمين
- ٩٦ القاعدة السابعة عشرة: «نقض الضفائر في غسل الحائض ليس بلازم»
- ٩٦ دليل القاعدة
- ٩٦ ترجيح الصنعاني لذلك والاستدلال له
- ٩٨ القاعدة الثامنة عشرة: «يستحب للحائض الجنب الغسل لرفع الجنابة»
- ٩٨ معنى القاعدة
- ٩٨ دليل القاعدة
- ٩٨ تفسير السندي على سنن النسائي حول القاعدة
- ٩٨ ذكر كلام للمباركفوري حول القاعدة

- ٩٩ نقل الدارمي ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي
- ٩٩ بيان أن هذا الأمر لا يكون لبعض النساء
- القاعدة التاسعة عشرة: «غسل الحائض بعد طهرها لا يشترط لصحة
- ٩٩ «الصيام»
- ١٠٠ الدليل على ذلك
- ١٠٠ كلام لابن هبيرة الحنبلي
- ١٠١ كلام لابن قدامة حول الموضوع
- ١٠٢ تتمّة للكلام على الحيض لذكر قاعدة للبكري والتعليق عليها
- نقل الإجماع على القاعدة لابن هبيرة في كتابه الإجماع عند الأئمة الأربعة
- ١٠٢ والإفصاح
- ١٠٢ إجماع لابن القطان
- ١٠٣ إجماع ابن المنذر على ذلك
- ١٠٣ سبب عدم النص في البحث على مثل القاعدة
- ١٠٤ إجماع ابن هبيرة وابن القطان على وقوع الطلاق على الحائض
- ١٠٤ التعليق على كلام ابن القطان
- ١٠٤ نص قاعدة على غرار البكري مع الإضافة عليها
- (الطلاق في الحيض محرم إلا أنه يقع) أو (إذ طلق الرجل زوجته حائضًا
- ١٠٤ لزمه مع الإثم)
- الفصل الثاني: القواعد الفقهية الخاصة بالاستحاضة (وعدها أربع عشرة
- ١٠٥ قاعدة)
- ١٠٥ تعريف الاستحاضة لغة وشرعًا
- ١٠٥ تعريف السرخسي
- ١٠٥ تعريف القرطبي

- ١٠٦ تعريف الحافظ ابن حجر
- ١٠٦ التعريف في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- ١٠٧ القاعدة العشرون: «الاستحاضة ركضة من ركضات الشيطان»
- ١٠٧ دليل القاعدة
- ١٠٧ كلام الخطابي على ذلك
- ١٠٧ ترجيح الصنعاني لظاهر الحديث وهو الأصل في علم الأصول
- ١٠٧ الاستشهاد بالأحاديث على أذية الشيطان المادية المحسوسة
- ١٠٨ ترجيح الحافظ ابن حجر لذلك بالدليل
- ١٠٨ الدليل على تكلم الشيطان بصوت مسموع للصحابة
- ترجيح الشيخ ابن عثيمين لذلك في كتابه فتح ذي الجلال والإكرام شرح
- ١٠٩ بلوغ المرام
- الاستدلال من الوجود لبعض النساء على صحة القاعدة
- ١٠٩ ما ينبغي للمرأة التحصن به لإذهاب الاستحاضة بإذن الله
- القاعدة الحادية والعشرون: «المستحاضة تُردُّ إلى عادتها ثم إلى تمييزها ثم
- إلى غالب عادات النساء والحيرة منتفية»
- ١١٠ بيان أن هذه هي القاعدة الأم في الباب ومنها تتفرع القواعد الأخرى
- ١١٠ معنى القاعدة
- ١١٠ كلام ابن تيمية وأن نص القاعدة له
- ١١٠ كلام ابن قدامة الهام على القاعدة
- ١١١ القاعدة الثانية والعشرون: «المستحاضة المميزة تتحيَّض حتى يتغير الدم»
- ١١١ نقل الإجماع على القاعدة في «التمهيد» لابن عبد البر
- ١١١ كلام المجد ابن تيمية والشوكاني على العمل بالتمييز
- ١١٢ استدلال الصنعاني على العمل بالتمييز

- ١١٢ كلام ابن قدامة في ذلك
- القاعدة الثالثة والعشرون: «المستحاضة المعتادة تتحيّض عاداتها ثم
تغتسل» ١١٣
- ١١٣ كلام الشوكاني في الدراري المضية
- ١١٤ نص آخر للقاعدة
- ١١٤ كلام صاحب المنتقى في المعتادة
- ١١٤ كلام صاحب نيل الأوطار في المعتادة
- ١١٤ الكلام على المعتادة المميزة
- ١١٥ كلام ابن قدامة على المعتادة المميزة
- القاعدة الرابعة والعشرون: «المستحاضة المعتادة المميزة مرجعها إلى
عاداتها لقوتها وضبطها» ١١٦
- ١١٦ كلام النووي في «المجموع» على ذلك
- ١١٦ الخلاف بين العلماء هل تقدم العادة أم التمييز إذا اجتمعا؟
- ١١٦ ثمرة المسألة
- ١١٦ سلوك الشوكاني طريقة الجمع بين الأدلة
- ١١٦ الكلام على المستحاضة المُتَحَيِّرَة وهي من لا عادة لها ولا تمييز
- ١١٧ استنكار الشوكاني كثرة كلام الفقهاء على المُتَحَيِّرَة
- ١١٧ نقل النووي كثرة الكتابة في المُتَحَيِّرَة
- القاعدة الخامسة والعشرون: «المُتَحَيِّرَة تتحيّض ستة أيام أو سبعة أيام» أو
«المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز تتحيّض غالب الحيض» ١١٨
- ١١٨ كلام هام لابن تيمية على المستحاضة بأنواعها
- ١١٩ نقل المبار كفوري عن أحمد وإسحاق واستحسانه لذلك
- ١١٩ الدليل على تحيض المحترمة غالب الحيض

- ١٢٠ تخريج الحديث وقول العلماء عليه وشرح مفرداته
- ١٢٠ تبويب المجد ابن تيمية على الحديث
- ١٢١ فوائد من الحديث
- بيان أن الجمع بين الصلاتين للمستحاضة وغسلها ثلاث مرات في اليوم على الاستحباب وإن شاءت لم تفعل وأنه ليس عليها إلا الوضوء لكل صلاة فحسب
- ١٢١ القاعدة السادسة والعشرون: «المُتَحَيِّرَةُ تحيضها قبل طهرها»
- ١٢١ دليل القاعدة
- ١٢١ معنى القاعدة
- القاعدة السابعة والعشرون: «المبتدأة المستحاضة كالمُتَحَيِّرَةِ ما لم يتميز دمها»
- ١٢١ معنى القاعدة
- ١٢٢ كلام الخطابي في معالم السنن على ذلك
- ١٢٢ الاستدلال بكلام الإمام أحمد
- ١٢٢ الاستدلال بكلام النووي
- ١٢٢ ما نقله الصنعاني عن الشافعي في ذلك
- القاعدة الثامنة والعشرون: «من كان حيضها متنقلاً فاستحاضت، بَنَتْ على آخر حيضة»
- ١٢٣ معنى القاعدة وما هو الحيض المتنقل
- ١٢٣ كلام السرخسي في ذلك
- ١٢٣ كلام لابن قدامة على ذلك
- ١٢٣ دليل القاعدة
- ١٢٤ القواعد الخاصة بالمستحاضة الناسية

- ١٢٤ كلام ابن قدامة والخرقي في ذلك وتفصيلهما الهام
القاعدة التاسعة والعشرون: «المستحاضة الناسية لعددها ووقتها ولا تمييز
لها كالمُتَحَيِّرَةِ» ١٢٥
- بيان أن هذا مذهب الشافعي والنووي ونقل النووي ذلك عن عامة الشافعية
بيان أن هذا هو المتقرر عند الحنفية كما في «المبسوط» ١٢٥
- ١٢٥ كلام ابن رشد المالكي في ذلك
القاعدة الثلاثون: «المستحاضة الناسية لوقتها دون عددها ولا تمييز لها
تتَحَيَّضُ عددها» ١٢٦
- ١٢٦ كلام صاحب المجموع شرح المذهب
١٢٦ كلام صاحب المغني
١٢٦ كلام السرخسي
القاعدة الحادية والثلاثون: «المستحاضة الناسية لعددها دون وقتها ولا
تمييز لها تتَحَيَّضُ ستة أيام أو سبعة» ١٢٧
- ١٢٧ كلام الفقهاء على ذلك
١٢٧ دليل قواعد المستحاضة الناسية
١٢٨ القاعدة الثانية والثلاثون: «المستحاضة الناسية لو تذكرت رجعت»
١٢٨ معنى القاعدة
١٢٨ دليل القاعدة بدهي
١٢٨ كلام ابن قدامة على ذلك
١٢٩ القاعدة الثالثة والثلاثون: «المستحاضة كالطاهرة إلا وضوءها لكل صلاة»
١٢٩ معنى القاعدة
١٢٩ الدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع
١٣٠ نقل الإجماع على ذلك من كتاب الإقناع

- ١٣٠ كلام صاحب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»
- ١٣١ نقل النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على ذلك
- بيان أن الراجح عدم إلزام المستحاضة بغسل آخر غير غسلها الأول بعد
- ١٣١ انتهاء حيضتها
- ١٣٢ كلام ابن رشد في بداية المجتهد على ذلك
- ١٣٢ كلام الصنعاني على ذلك
- ١٣٣ كلام الشوكاني في ذلك
- ١٣٣ نقل آخر للنووي في شرح مسلم
- ١٣٤ الفصل الثالث: القواعد الخاصة بالنفاس وهي سبع قواعد
- ١٣٤ تعريف النفاس
- ١٣٤ تعريف السرخسي
- ١٣٤ تعريف القرطبي
- ١٣٤ تعريف صاحب المبدع شرح المقنع
- ١٣٤ تعريف البهوتي في كشف القناع
- ١٣٤ التعريف في «المجموع»
- ١٣٥ التعريف في المغني
- ١٣٥ الفائدة من مجموع التعريفات
- القاعدة الرابعة والثلاثون: «النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما
- ١٣٥ يسقطه»
- ١٣٥ الإجماع على القاعدة
- ١٣٥ إجماع ابن هبيرة
- ١٣٦ إجماع أبي الحسن
- ١٣٦ إجماع الشوكاني

- ١٣٦ استثناء النووي أربعة أشياء من الإجماع
- ١٣٧ التعليق على استثناء النووي
- ١٣٧ إجماع النووي
- ١٣٧ نقل المحاملي لاتفاق الشافعية على ذلك
- القاعدة الخامسة والثلاثون: « لا حدًّا لأقل النفاس ولا لأكثره وغالبه
أربعون يومًا »
- ١٣٧ معنى القاعدة
- ١٣٧ ما نقل عن الحنابلة في ذلك
- ١٣٨ نقل اختلاف الفقهاء على هذه المسألة
- حديث أم سلمة في تحديد النفاس بالأربعين واختلاف المحدثين في
تصحيحه وتصنيفه
- ١٣٩ ذكر من صحح الحديث
- ١٣٩ ذكر من ضعف الحديث، بل واتهام راويه بالكذب
- ١٤٠ نقل النووي الهام على ذلك
- ١٤١ الأوجه التي رد بها النووي الحديث بعد تصحيحه له
- بيان أن الإجماع الذي نقله الترمذي في جامعته على أن أكثر النفاس
أربعون، أنه منقوض، نقضه الشافعي وغيره
- ١٤١ نقض القرطبي لهذا الإجماع
- ١٤٢ نقض ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع
- ١٤٢ ترجيح النووي والشافعية أن الاعتماد في ذلك على الوجود
- ١٤٢ ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك
- ١٤٣ فتوى للعلامة السعدي كفرع للقاعدة وترجيحه ذلك

- القاعدة السادسة والثلاثون: «قد يتصل الحيض بالنفاس فيعتبر وقتهما جميعاً» ١٤٣
- معنى القاعدة، ولمن هي من النساء ١٤٣
- تقرير ابن مفلح في كتابه الفروع هذه القاعدة ١٤٤
- تقرير ابن قدامة هذا في «المغني» ١٤٥
- القاعدة السابعة والثلاثون: «إذا انقطع النفاس ورأت الطهر، ثم رجع بوصفه في أيامه فهو نفاس» ١٤٥
- معنى القاعدة ١٤٥
- الاستشهاد بكلام المغني ١٤٦
- بالقاعدة قال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي ١٤٦
- القاعدة الثامنة والثلاثون: «دم السقط دم نفاس إذا ظهرت علامات التخليق» ١٤٦
- دليل القاعدة من حديث ابن مسعود ١٤٦
- وجه الدلالة من الحديث ١٤٧
- كلام الإمام المناوي في فيض القدير على ذلك ١٤٧
- حديث حذيفة بن أسيد الغفاري عند مسلم والكلام عليه ١٤٧
- ما نقله النووي وما قاله في أوجه الجمع بين حديث حذيفة وحديث ابن مسعود ١٤٨
- وجوه الجمع الذي ذكرها الحافظ في الفتح ١٤٨
- اختيار الحافظ ابن حجر وترجيحه ١٤٨
- ما رواه الطبري في ذلك وصححه الحافظ ١٤٩
- نقل المناوي لكلام الطبري وتقويته ١٤٩
- كلام ابن القيم الذي نقله المناوي وترجيحه ١٤٩

- ١٤٩ رد ابن القيم على كلام الأطباء الذي يخالف ذلك
- ١٤٩ كلام الكاساني في «بدائع الصنائع»
- ١٥٠ كلام صاحب المغني
- ١٥٠ كلام صاحب الفروع وترجيحه ذلك
- ١٥٠ كلام صاحب الإنصاف وترجيحه ذلك
- ١٥٠ التعليق على كلام المرदाوي
- ١٥٠ ما يستفاد من كلام النووي
- ١٥١ بعض الفتاوى المعاصرة على القاعدة كفروع لها
- ١٥١ فتوى اللجنة الدائمة
- ١٥١ فتوى الشيخ ابن عثيمين
- ١٥١ فتوى أخرى للشيخ
- ١٥١ خلاصة المسألة
- القاعدة التاسعة والثلاثون: «الحامل إذا رأت الدم المصحوب بالطلق قبيل
ولادتها بأيام بعلاماته فهو نفاس»
- ١٥٢ معنى القاعدة
- ١٥٢ نقل ابن قدامة ذلك عن بعض السلف وترجيحه له
- ١٥٣ نقل ذلك عن بعض الشافعية كما في «المجموع»
- ١٥٣ اختيار ابن تيمية لذلك
- ١٥٣ اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء لذلك
- ١٥٣ اختيار ابن عثيمين ذلك والفتوى به
- ١٥٣ فتوى للعلامة السعدي وترجيحه ذلك
- ١٥٤ القاعدة الأربعون: «إذا وضعت ولم تر دمًا فهي طاهر ولا نفاس لها»
- ١٥٤ معنى القاعدة

- ١٥٤ الاستدلال للقاعدة
- ١٥٤ ترجيح ابن قدامة لذلك وبيان هل عليها الغسل أم لا؟
- ١٥٥ حدوث ذلك في الوجود
- ١٥٥ فتوتان للجنة الدائمة على ذلك
- ١٥٦ تتممة: قاعدتان عامتان في الدماء
- القاعدة الحادية والأربعون (وهي الأولى): إذا استأصلت المرأة الرحم
 فلا حيض لها ولا استحاضة ودمها علة وفساد»
- ١٥٦ معنى القاعدة
- ١٥٦ قول البهوتي في كشف القناع بذلك
- ١٥٦ ما نقل عن المرداوي في الفرق بين دم الاستحاضة ودم الفساد والعلة
- القاعدة الثانية والأربعون (وهي الثانية): «إذا دخل وقت الصلاة ثم
 حاضت أو نفست فلا يلزمها القضاء إلا احتياطاً، فإن طهرت في آخر وقتي
 الجمع لا يلزمها إلا صلاة واحدة»
- ١٥٦ بيان أنها قاعدتان في قاعدة واحدة
- ١٥٦ معنى القاعدة
- ١٥٧ ذكر الخلاف في المسألة
- ١٥٧ بيان انها مسألة أصولية وخلاف الأصوليين فيها
- ١٥٧ ذكر قاعدة: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه
- ١٥٧ وبيان أهمية اعتبارها فيما ليس فيه إجماع
- ١٥٧ ذكر أن الخلاف في المسألة خلاف معتبر
- ١٥٧ أدلة الفريقين على ما ذهب إليه ووجه الدلالة منها
- ١٥٨ ترجيح القول الثاني وبيان سبب الترجيح
- ١٥٨ دليل عند الإمام مسلم في صحيحه على القاعدة

- ١٥٩ اختيار ابن تيمية لذلك وبيان أنه رأي أبي حنيفة ومالك
بيان أنه لم يرد دليل عن النبي ﷺ يلزمها بالقضاء ومن قال بالقضاء فعليه
بالدليل ١٥٩
- القسم الثاني من القاعدة ١٥٩
- الأدلة عليه ١٥٩
- بيان أن من أدرك من الوقت قبل الخروج تكبيرة الإحرام وبدأ في الصلاة فلا
يضره أن يكملها خارج الوقت للضرورة ١٥٩
- الدليل على ذلك من «الصحيحين» ١٦٠
- ذكر سبب النص على هذه القاعدة ١٦٠
- الفصل الرابع: الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة في أبواب الدماء
(خمسة وثلاثون حديثاً) ١٦١
- حديث أمنا حواء ١٦١
- حديث ربط الحيض بسن التاسعة ١٦١
- حديث أقل الحيض وأكثره ١٦١
- حديث لأقل ما بين الحيضيتين ١٦٢
- حديث أكثر الحيض عشرة ١٦٢
- حديث في حصر صفة دم الحيض ١٦٢
- حديث أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ١٦٢
- مكث المرأة شطر عمرها في الحيض ١٦٢
- حديث النفساء أربعين فما زاد استحاضة ١٦٢
- حديث اعتبار الصفرة والكُدرة مطلقاً حَيْضًا ١٦٢
- حديث لا حيض دون ثلاثة ١٦٣
- حديث في تغير دم الحيض ١٦٣

- ١٦٣ حديث عن عائشة أن الحامل لا تحيض
- ١٦٣ حديث في تحديد الحيض من ثلاث إلى عشر عن أنس
- ١٦٣ حديث الزيادة على العشر استحاضة عن أنس
- ١٦٣ حديث في عتق نسمة لمن جامع في الحيض
- ١٦٤ حديث في اعتزال عائشة النبي في الحيض
- ١٦٤ حديث من وطئت في الحيض فحملت جاء الولد به جزام
- ١٦٤ حديث إلزام الحائض بنقض الشعر في الغسل والاعتسال بالخطمي
- ١٦٤ حديث في غسل دم الحيض
- ١٦٤ حديث في التعفف عن مباشرة الحائض
- ١٦٤ حديث كان يكره سورة الدم ثلاثاً
- ١٦٥ حديث التزام الصدر والثدي من الحائض
- ١٦٥ حديث ما تحت الإزار حرام
- ١٦٥ حديث اغتسال المستحاضة كل يوم
- ١٦٥ حديث الأمر باعتزال النفساء أربعين يوماً
- ١٦٥ حديث في عدم تجاوز النفساء الأربعين عن عثمان بن أبي العاص
- ١٦٥ أثر في عدم تطهر النفساء لو انقطع دمها بعد العشرين
- ١٦٦ في جلوس النفساء أربعين يوماً عن عمر
- ١٦٦ في عدم جلوس النفساء فوق الأربعين
- ١٦٦ التوقيت للنفساء بالأربعين
- ١٦٦ إن النساء كانت تقعد أربعين على عهد النبي ﷺ
- ١٦٦ من حديث قراءة الحائض الجنب القرآن
- ١٦٦ في عدم جواز دخول المسجد للحائض
- ١٦٦ أثر عن طاوس وعطاء في إتيان الحائض بعد طهرها وقبل الغسل

١٦٨	خاتمة البحث
١٦٨	بيان الغاية من البحث
١٦٩	علة الإكثار من الاستدلال على القواعد
١٦٩	في الاستفادة من البحث وكيفية ذلك
١٧١	فهرس لأهم المصادر والمراجع
١٧٩	فهرس الموضوعات

* * *